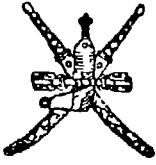


سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

النظم المخبوء في غاية المظلوب

نظم
الشيخ المخلص
مستقيم بن سيف بن محمد الأحمري

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م



سَلْطَنَةُ عُومَان
وَزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِيِّ وَالثَّقَافَةِ

النَّظْمُ الْمَحْبُوبُ
فِي
غَايَةِ الْمَطْلُوبِ

نَظْمٌ

الْشَيْخُ الْعَلَامَةُ
سَالِمُ بْنُ سَيْفِ بْنِ حَمْدِ الْأَغْبَرِيِّ

١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م

النظم المحبوب في غاية المطلوب
للشيخ الفقيه
سالم بن سيف بن حمد الأغبري
وهو نظم كتاب غاية المطلوب في الأثر
المنسوب

للشيخ العلامة
عامر بن خميس المالكي

باب في النية

وعن رسول الله خير الرسل
يقول الاعمال بالنيات
لكل مرء ما نوى فلنقصده
فمن تكن هجرته لله
فأجره على الله ثبثا
ومن تكن هجرته لطلب
فانه لما اليه هاجرا
من لم تكن حسنة له فلا
وعمل الفاجر مما قصدا
وقد روي في الحشر يؤتي العبد
ثم ينادى من له عليه
فينتهي قوم فيأخذون ما
فيبقى حيران هنا مندهشا
فبوحى ربه اليه ان لك
ولانبى مرسل ان لك
نيتك الحسنى الى سبعينا
وفي حديث باليمين يعطى
بدى من الأعمال ما لم يعمل
يقرأ فيه الحج والزكاة مع

صلى عليه الله ما حق تلي
أي دونها لا نفع فيها يأتي
في كل ما تأتية خير مقصد
وللرسول المصطفى الاواه
وفاز بالفلاح فيما قد أتى
دنياه أو لذات حسن معجب
هجرته وساء ما تخيرا
أجر ودون نية لا عملا
خير اذ النية صارت أفسدا
بحسنات كالجبال تغدو
مظلمة فليبتدر اليه
كان له من عمل قدر سما
ولفنا أعماله مستوحشا
عندي ما لم يدره قط ملك
كنزا من الخيرات فيه بورك
ضجعنا اليك عينت تعيينا
كتابه وكأن فيه خطا
من ذاك شيئا في الزمان الأول
جهاده ولم يكن شيئا صنع

وهو يقول ذا الكتاب ليس لي
وربه يقول ذا الكتاب لك
قد عشت دهرًا قائلًا لو كان لي
لو كان لي مال لجاهدت لك
نيتك الحسنى التي أخلصنا
وانما يخلد أهل الجنة
والله يعطي ما يشاء من الدنيا
قد قال من يريد حرث الآخرة
وقد تجاوز الآله عنا
ما لم نكن نقوله أو نعمل
وسأل النبي أيضًا صعبه
وهو من ابتياعه المؤوده
قال له لا نفع اذ لم يكن
والنفع أن تعمل في اسلامكا
ومن يقاتل في سبيل الله جل
قال له ألسنت في اعلاء
قال نعم قال له شهيد
وكان بعض العلما لا يفتي
قال الربيع نية التعليم

ولم أكن جئت بهذا العمل
وقد نويت فعله لو أمكنك
مال أتيت صالحات العمل
ولحججت مخلصا في قواكا
خير الجزا عنها تجازى أنتا
فيها كذاك في لظى بالنية
بنية الاخرى ولا عكس هنا
تزد له في حرثه مؤاثره
ما لنفوسنا به حدثنا
به أتى فيه حديث ينقل
عما مضى من فعله هل نفعه
لكي تعيش عيشة رغيده
ذاك لوجه ربك المهيمن
من صالح يبقى ثوابه لك
وهو بحب الحمد أيضا مشتمل
كلمة الآله ذي الآلاء
أنت ونعم ما له تريد
بدون نية لمن يستفتي
للعلم نفي جهله الوخيم

باب في ابتداء الوحي

صادقة الرؤيا كصبيح منجلي
في خلوة لأمره منتظرا
قال له اقرأ ولم يكن قرا
ومثلها ثانية قد عاوده
في المرتين قبلها تقدما
فقال اقرأ وأبانها له
وكان (لم يعلم) ختامها الأحق
في رجفة بالآية الكريمة
بما عليه في حرا كان جرى
يخزبك ناموسا عليك أنزلا
أخبرها بذاك ابن نوفل
تخرجه قريش من هذا الحمى
أولاك أعداءك من بين الأمم
جئت به الأتلي وروغما
نصرا مؤزرا اذن أنصركا
لفقده النبي حزنا بيننا
فيسمع النداء من جبرال
حقا بلا ريب ولا اشتباه
به تقرويتم أنسه
أم الكتاب قبلها مبسلا
أول ما أنزل قول يذكر

أول بدء وحي خير الرسل
وكان يأتي متحنثا حرا
حتى أتاه الحق في غار حرا
فغطه جبريل حتى أجهده
وبعدها ثلاثة كمثل ما
وبعد كل مرة أرسله
اقرأ باسم ربك الذي خلق
فرجع النبي الى خديجة
وزملوه ولها قد أخبرا
قالت له أبشر فان الله لا
كما على موسى النبي المرسل
يا ليتني أكون حيا حينما
قال أمخرجي هم قال نعم
لم يأت قط رجل بمثل ما
وانني ان يدركني يومك
وفتر الوحي الى أن حزنا
بمضي الى شوامخ الجبال
قال له أنت رسول الله
فيسكنن جاشه ونفسه
ولم يزل كذا حتى أنزلا
وقيل بل يا أيها المدثر

كيفية نزول الوحي

وبعد هذا هاك في كيفية	نزوله على نبي الرحمة
يأتيه أحيانا كمثل صلصلة	جرس وانه أشد منزلة
ويفصمن عنه بعد ما وعى	ما قاله بقلبه منطبعاً
وتارة يأتيه جبرائيل في	صورة انسان بوحيه الوفي
وربما كان النبي المرسل	في شدة البرد عليه يزل
فيتفصدن جبينه عرق	من شدة الوحي عليه اذ طرق
وكان اذ يوحى اليه راكبا	ناقته تبرك منه تعباً
وكاد أن يرض فخذ المصطفى	لفخذ زيد حينما الوحي لفا

باب في ذكر القرآن

ورجل قد قصد النبي ان
قال له تعلم القرآن
حتى اذا في رابع المرات
كان بغيا ذاك او حبيبا
ورد كل باطل لمن أتى
وخيركم قال الذي تعلما
فاتحة الكتاب بالمثاني
كل صلاة دون هذي السورة
لا تقرأ قط دون البسمة
وقال ان الله أعطاني في
ومن كنوز عرشه وهي شفا
وقال قد أوتيت نورين هما
كذا الخواتيم التي في البقرة
وقد دعا النبي بعض من صحب
فقال كيف لم تجب والباري
وقال ان سورة المثاني
وأفضل القرآن فالمثاني
ما أنزل الله من التنزيل
والله يعطي من قرأها أجر من
ان قرئت شافية من كل سم
من كان خاف من طعام ضره
وقد مضى لنا بأن البسمة

يعلمنه من العلم الحسن
ثم أتى فقال ما قد كانا
قال اقبلن الحق ممن يأتي
وان بعيدا كان أو قريبا
كان حبيبا أو بغيا أمقتا
كتاب ربي وله قد علما
تدعى كذا بالام للقرآن
فهي خداج جاء في الرواية
اذ هي منها آية منزلة
ما كان أعطاني أم المصحف
من كل ذا الا الحمام فاعرفا
فاتحة الكتاب ممن أنعمنا
فانها لمن قرأ منهوره
وكان في صلاته ولم يجب
قال استجيبوا لي وللمختار
أعظم سورة من القرآن
تعدل ثلثين من القرآن
كالحمد في التوراة والانجيل
قرأ الكتابين من الاجر الحسن
سبعين مرة فينجلي الألم
يقرأها عليه يأمن شره
من المثاني آية منزله

وأثبتت أول كل سورة
ولا يصح تركها للقاري
حروفها تسعة عشر واثني
ومن دعا وكان قبل بسملا
ومن يكن جودها معظما
وملك الروم يقال كتبها
وعمر أهدى له قلنسوه
فتحتها ليعلم المفيد له
فقال ما أكرم هذا الدين
وملك الروم يقال أسلما
ومن به خمس خصال دخلا
أن يتبدي الأمر ببسم الله
كذلك لا اله الا الله
والاسترجاع في مصاب وثبا
كانت كتابه النبي الأسمى
وحين بسم الله مجراها نزل
ولفظه الرحمن لما نزلت
وحينما قد نزلت في النمل
ورافع قرطاسه والبسملة
كتب من ذوي القنوت والوقفا
وخالد ابن الوليد حاصرا
قالوا له تزعم أن دينك
قال احملوا لي سم ساعة وقد
فلم يضره وحالا صدقوا
وهي أساس الحمد والمثاني

للفصل بينها وبين السورة
في كل سورة فلا تمار
من كل واحد من الزبانيه
فلا يرد وله ما سالا
لله من غفرانه لم يحرما
لعمر به صداع اتعبا
ومن لباسها أصاب عافيه
أصاب كاغدا عليه البسملة
وما أعزه للمسلمينا
وحمد الله على ما أنعمنا
بلا حساب جنة ذات علا
والحمد بعد نعمة الاله
من يعتصم به فقد كفاه
وتوبه من بعد ما قد أذنبنا
في كتبه باسمك اللهم
كتب بسم الله خاتم الرسل
كتابه أيضا بذاك قد ثبت
أكملها كذاك خير الرسل
قد كتبت فيها لكي يجالسه
ومن عذاب والديه خففا
طائفة ممن بربري كفرنا
حق فهل من آية فيه لكا
بسم ثم شرب السم الأشد
واسلموا لله حين وفقوا
قبل أساس سائر القرآن

فان تك أعتلت واشتكتيتا
وان من كتبها وفتحها
قيل له سبعون ألف ملك
ونزلت على الخليل فنجا
وملك الله سليمان بها
ثم على نبينا محمد
أمنته يوم اللقا تصرح
ورجل كتبها فاحسنا
وقيل عن عثمان انه سأل
فقال فيها هي الاسم الاعظم
وبالقبول فسر القرب هنا
ومن قرأها في الجنان يعطى
ومن قرأها مؤمنا وموقنا
ومن يحولن عنه يصرف
أول ما أنزلت البسملة
فقال آمن رب من عذابكا
وهي شفاء وغنى من كل
والآمن من خسف ومسوخ يصدر
قارئها بحمدها متصله
وفيه ترغيب كثير وردا
وانها أول ما خط القلم
ولتقرأوا القرآن فهو شافع

عليك بالأساس تشفى أنتا
ليمها وهاءها قد أوضحا
يستغفرون ذنبه فيما حكى
من نار نمرود التي قد أججا
ملكها فظل شاكر الربها
أنزلها لفضله المؤيد
بها ومنها الحسنات ترجح
فشكر الرحمن سعيه هنا
عنها النبي المصطفى خير الرسل
وهي الى الله بقرب تؤسم
وكلمة التقوى يقال فافطنا
مثل تهامه وصنعا قسطا
تسبح الجبال معه ها هنا
من البلا سبعون بابا توصف
قيل على آدم فيما أثبتوا
ذريتي ما جعلوها مسلكا
فقر وستر من عذاب بغلي
وعندا كل فالذنبوب تغفر
جميع سيئاته يغفر له
فاقرأ واخلص ولتكن مجتهدا
فالافتتاح مطلقا بها لزم
يوم الجزا لمن قرأ وانفع

كذلك الزهرا وان حث المصطفى
لا تجعلوا بيوتكم كمقبره
وكل شيء فله سنام
وسيد القرآن فيما وردا
ومن قرأ آخرها كفاه ما
وانها بركة وحسرة
وانها الفسطاط للقرآن
ومن قرأها لا يطيق السحره
ومن يكن في بيته لها تلا
والأصل قال في أوائل السور
ولم يكن النظم لها يستوعب
وانما الايمان بالكل لزم
وهو على سبعة أحرف نزل
والمصطفى قال لابن عمرا
فقال اني أستطيع أفضلا
وقيل لم يجمعه في عهد النبي
معاذ عثمان أبو أيوب
ومن عداهم من الصحابة
ومن نسيه بعد ما تعلموا
ولم يكن أثقل ذنب فعلا
كان ابن عباس اذا سئل عن
أنشدهم فيه من الاشعار وما
لانها أول علم العرب

عليهما الفضل تين فاعرفا
أي لم تكن تقرأ فيها البقرة
وللقرآن فهي السننام
أولاهما عن النبي أحمد
أهمه ديننا ودنيا فاعلموا
لكل من أهملها مضرة
أي خيمة قنوية الاركان
اضراره مهما أرادوا ضرره
ثلاثة يحفظ من كل بلا
عدة أقوال لها عنهم ذكر
اذ من سبيل النثر هذا أصعب
من محكم ومتشابه الم
والكل شاف وبه الاجزا حصل
اقرأه في شهر به معتبرا
فقال في سبع ودونها فلا
الا من الانصار أهل الرتب
زيد أبو زيد وابن كعب
يحفظ بعض السور المحدودة
يحشر في يوم المعاد أجذما
من تركه لمن له قد حملا
غيوب القرآن أجابهم اذا
يعرفنهم بذاك معلما
وذاك ديوان لكل عربي

شعر ذوي الحجاز مما رغبا
من قال في المعوذات ليستا
فليستتب فان يكن تاب قبل
ومن قرأ بدون ترتيل ولا
كان النبي لا يجاوزنا
اعظم آية أتى فيها ورد
لا يقرأ القرآن من كان جنب
وورد الترخيص قيل لهما
وقد نهانا سيد الانام
وقد نهى عن حمله أيضا الى

فيه لحسنه النبي المجتبى
هما من القرآن شركا قد أتى
منه وان أصر منكرا قتل
تفكرا ساء فيهما فعلا
لآية أو يفهم المعنى
عن النبي قل هو الله أحد
أو حائض ففيه نهى قد وجب
في آية وآيتين فاعلما
عن محو قول الله بالاقدام
دار العدو وبابنا قد كمل

معرفة نقلة

باب في فضل العلم

في نقلة العلم

فرخ ثم طار نحو البصرة
فيما روي عن النبي المرتضى
من العراق نحونا واثبتوا
وابن أبي جابر الازكاني
من كندة مساميا خير الرسل
في نقله فازوا بربح المتجر
وقف جابر عليه اذ قبر
دفن رباني هذي الامة
برأسه فصار حبرا مصلا
اذ مات خير الانبياء وهو صبي
والحجر في قرآننا الجليل
خلف به لنصه المبين
بينهم كل بقول جاء
بل يتولاه فكن منتبها
فلم تكونوا عالمين أنتم
عن النبي المصطفى خير البشر
قد قالها اذ جهله أضره
يعلم وهو غير عامل اذن
فلا يزال الدهر في التباس

بمكة باض وبالمدينة
وبعدها الى عمان نهضا
وقيل بل نقله أربعة
منير ابن النير الجعلاني
وابن المعلى الفشحي وهو رجل
رابعهم بشير ابن المنذر
ويوم مات ابن عباس الابن
فقال في كآبة ولهفة
دعا له نبيا ومسحا
وما أقل أخذ عن النبي
وكل ما جاء من التحليل
فلم يكن ما بين أهل الدين
وانما الخلاف في أشياء
ولا يخطي بعضهم بعضها
تعلموا ما شئتم أن تعلموا
حتى تكونوا عالمين وذكر
ويل لمن لا يعلم مره
وسبع مرات من الويل لمن
من نصب الدين على القياس

وصار مائلا عن المنهاج
وضل عن محجة السبيل
ورجل لابن عباس سأل
اعرف ربنا بما قد عرفنا
بدون تحديد ودون رؤية
لا يوصف الرحمن بالحواس
وعمر الى أبي موسى كتب
قس الامور واعرف الاحوالا
لا يمنعك ما قضيت أمس
من أن تراجعن فيه الحقا
فانه خير من التماسادي
وكان عبد الله وهو ابن عمر
بقوله الله ربي اعلم
وقد حكى عن نافع ابن الازرق
عاتبه في سرعة الجواب
فقال أجرا مني امرء علم
وأعظم الذنوب فيما وردا
وفي الوليين اذا ما اقتتلا
أبقاهما شبيب في الولاية
وابن أبي جابر قال أبرأ

وطاغيا في بحر الاعوجاج
وقوله لم يكن بالجميل
عن ربه فقال قوله الجلال
لنفسه به وما قد وصفا
ودون تكييف له وصورة
ولا يقاس ربنا بالناس
ومثله الى شريح المنتدب
ولتتظر الاشياء والامثالا
أبصرت بعد حقه كالشمس
ان أتباع حقه أحقا
في باطل أدى الى الفساد
يجيب فيما علمه عنه استتر
وذاك من فقه الفقيه يعلم
لقى ابن عباس الخضم المتقي
وقال ما أجراك في ذا الباب
ولم يجب سائله فيما لزم
ترك امرء صلاته تعمدا
لم يعلم المحق ممن أبطلا
حتى يبين الحال بالحقيقة
من قاتل أو اعلمن عذرا

وما شئتم بقول موسى أخذا
وفي أناس قتلوا وغنموا
واعترفوا بأن ذاك منهم
وهم يدينون بذاك الحال
ورأي المسلمين فيما حكموا
وقاتلوا فقتلوا وهم على
وبعد ذاك العلماء نظروا
هل منهم يبرء والهلاك حل
وحصل الخلاف بين أهل
برء منهم بعضهم ووقفوا
وقصودوا إلى أبي عبيدة
وكلهم رضى بحكمه هنا
وخرجوا عنه على ولاية
وقال من نسأل عما علمه
وهالك من شك والباب كمل

مخافة الفرقة قد قال بذا
ما لا من المخاصمين لهم
كان برأي لا بدين يعلم
بما اقتضى كتاب ذي الجلال
عليهم فيما عليه أقدموا
ما كان من قصدهم تحصلا
في أمرهم وما أتوه حجروا
أم يتولون وعذرهم حصل
دينهم فيما أتوا من فعل
بعض إلى أن يسألن فاعرفوا
أي مسلم ابن أبي كريمة
وقد رأى عذرهم واستحسنوا
أصحابهم للاعتقاد المثبت
يسعه فمسلم نعلمه
بعونه سبحانه عز وجل

كتاب العلم

لله وابتغاء عبادة
في العلم تسبيح فكن مذكوره
صدقة والأجر فيها يعظم
وهو منار لسبيل الجنة
والصاحب النافع عند الغربة
أكرم به من قدوة امام
يطاع بالعلم به يوحد
يتبعه في كل حال فاعمل
ويحرمه من شقوا وابعدوا
عبادة قال الرسول المؤتمن
اذ من جميع الدين ذاك أنفع
من نور علم متبع بالعمل
أشد من ألف من العباد
ودينا ورعه الدعامة
عذبه الله على ما جهلا
والجهل كل أحسد ينفيه
وخسة لجهله الملم
والعلم حاكم على الملوك
علم به ترقى لأعلى رتبة
خير بينه وبين المال
أوتيه من مال وملك عظما
يوازن به دماء الشهداء

تعلمو العلم فذاك خشية
وبحثه جهاد والمذاكرة
تعليمه لمن له لا يعلم
ويذله لهم أجل قربه
نعم الإنيس لهم في الوحدة
معالم الحلال والحرام
يعرف مولانا به ويعبد
وهو امام وجميع العمل
يلهمه الله الذين سعدوا
وفضله أحب للرحمن من
وخير دينكم يقال الورع
ما عبد الله بشيء أفضل
ذو الفقه مع شيطاننا المعادي
وكل شيء فله دعامة
ومن طلاب العلم كان أهمل
والعلم كل الناس يدعيه
كفى بهذا من شرف للعلم
والناس للملوك كالمملوك
فهل ترى من عزة كعزة
ان سليمان النبي العالي
فاختار للعلم ومعه نال ما
ان مداد العلما يوم الندا

ومن لموت عالم لم يحزننا
اذ لم تكن كموته مصيبة
تبكي السموات ومن فيها سكن
وأي مؤمن عليه يحزن
ومن يكن حقره لربه
من خطوتين في طلاب العلم
أو أنه جلس في حلقتنه
وصاحب العلم سراج الأمة
طوبى لمن أحبه وعرفا
وأنه أكثر من أن يحصى
لكن خذوا من كل شيء أحسنه
من ظن للعلوم غاية فقد
ووصف العلم هنا بغير ما
فانه قال وما أوتيتهم
والعلم علما نفع الدين
والعلم علما نفع الجنان
والعلم باللسان حجة على
واطلبوا العلم ولو بالصين
تعلم العلم فريضة على
تعلموه قبل رفعه وما
تعلموا العلم فلا يدري أحد
تفقهوا من قبل أن تسودوا
لان من سود وهو جاهل
والبحر قال لو علمت اعلم
تبلغني اياه حمر النعم

فهو منافق حديثا دوننا
وانه في ديننا لثلمة
لموته سبعين يوما في حزن
يثيبه الهه المهيمن
حقير وهو من ذوي عذابه
مشى لنفي جهله الملم
قدر فواق فهو في جنته
دنيا وأخرى من كثيف الظلمة
ويل لمن أنكره تعسفا
فلا تحاولوا لذك احصا
واجتهدوا في أن تصيوا سننه
بخس ما للعلم من حق ورد
وصفه الهنا رب السما
الا قليلا منه لو فقهتموا
وعلم الأبدان عن الأمين
علم وفيه النفع للانسان
حامله معنى حديث نقلا
كان لعظم شأنه المبين
جميع البالغين أيضا نقلا
بالرفع يعني غير موت العلما
منكم متى حاجته له ترد
معناه مادتم صغارا ترشدوا
أمرى له عن الرشاد حائل
منى بقول الله خالق السما
قصده لطلب التعلم

كن عالما أو متعلما ولا
والعلماء أحوج الناس الى
تعلموه فهو للقلوب
مصباح الابصار كذا من الظلم
يبلغ العبد فلا ثمار
ويبلغ الأحرار بالعلم الأتم
وخولوا بالدرجات الفاخرة
ومن مشى ليستفيد منه
كتب ربه بكل خطوة
لم ينتعل عبد ولا تخففا
ونظر المؤمن في الكتاب لو
فانه يكون ذلك النظر
من جاءكم يطلبه فاستوصوا
كان يقول ابن مسعود لهم
فانكم أنتم مصابيح الظلم
وقيل منهومان في الانعام
من طلب العلم ليزداد رضى
والله قال انما يخشاه من
وطالب الدنيا لانه بها
قد نسب الانسان للطغيان
وسالك طريقة يلتبس
لطالب العلم يقال شجره
أغصانها من لؤلؤ وأصلها
عمودها الياقوت والأثمار
سبعون حوراء بها قد تنبت

تكن لدى الانام ممن جهلا
طلبه اذ هم أدلة الملا
حياتها من جهلها المعيب
وقوة الأبدان من ضعف ألم
بفضله منازل الأحرار
منازل الملوك ما بين الأمم
في هذه الدنيا ودار الآخرة
أو كان للغير يعلمنه
له عبادة بألف سنة
للعلم الا ربه عنه عفى
قبل مماته بساعة رووا
زيادة في دينه له تقر
خيرا به لأجل ما يقص
يا مرحبا بكم ينابيع الحكم
غوث عباد الله ريحان الأمم
لا يشبعان مدة الدوام
من ربه وما لقصده انقضا
عباده أو لو العلوم فاستبن
يزداد طغيانا لفرط حبها
اذا رأى استغناءه بالفاني
علما بجنات النعيم يانس
في جنة الخلد له مدخره
مسك وفي أوراقها نسور زها
حور تحفها بها الأنوار
في كل يوم حسبما قد أثبتوا

قيل أبو حنيفة تعلم
والعلم لا يدركه سوى رجل
وأسهر الليالي في تلاوته
وقيل لا حسد الا في رجل
فسلط المال على هلكته
ورجل آتاه أيضا حكما
كلاهما يفوز بالجنان
وقد روي من يرد الله به
والعلماء ورثة للأنبياء
وهم مصابيح الدنيا أدلا
في الأرض والسماء مشهورونا
العلماء بالله ثم السنه
يرفع أقواما به فيصبحوا
تقتص آثارهم وترفع
ترغب في خلتهم ملائك
وكل رطب لهم يستغفر
كذلك السماء مع نجومها
ويعدل الصيام فيه النظر
سأل موسى ربه فيما هم
فقال ذاك عالم لا يشبع
عساه أن يجد ما يهديه
وعنه من في الدين دق نظره
أراد زيد الركوب اذ نفذ
وقال هكذا أمرنا نفعل
فأخذ ابن ثابت بيده

للفقه بعد أربعين أعوما
بالبحث عنه طول يومه اشتغل
مجتهد الى حصول غايته
آتاه مالا ربه عز وجل
في الحق رائحا الى جنته
يقضي بها للأنام علما
عماله كان من الاحسان
خبرا يفقه بدين ربه
وملح أرض الله فيما روي
عند العمى يهدون من قد ضل
لأنهم أئمة مرضونا
وقايدوا عباده للجنة
للناس قادة اليهم ينجح
أعمالهم ولسواهم تنفع
مولاهم بمسحها تبارك
ويابس والحوث فيما ذكروا
كذا سباع البر مع أنعامها
ويعدل القيام مهما ذكروا
لنا رووا أي العباد أعلم
وعلم غيره اليه يجمع
الى هدى أو عن ردى ينجيه
يجل في يوم القيام خطره
وبركابه ابن عباس أخذ
بعلمائنا لهم نجل
مقبلا لما رأي من قصصه

وقال هكذا أمرنا نفعلا
نبيينا جبريل كان يسأل
قال طلاب العلم ثم قال ما
صحبتهم دين وان الكرماء
والمشي معهم فخار والنظر
خلطتهم عز وان أكلكما
من رحمة الله عليهم تنزل
ورحمة واحدة قيل على
هم أولياء الله طوبى للذي
خلقهم جل شفاء للورى
لا يندمن قط ومن خذلهم
ان الجلوس ساعة معهم أحب
نكون في مدة ألف سنة
الى وجوه العلماء النظر
من اعتكاف سنة كاملة
زيارة للعلماء أحب من
مادمت جالسا لديهم تغتتم
ورحمة الله عليك تنزل
يسأل ذو العلم سؤال الجاهل
أوله الصمت والاستماع
والثالث الحفظ وأما الرابع
قال أبو سعيد من تشجعا
والعلماء ثلاثة فعالم
وعالم لغيره فهو حسن

بأهل بيت المصطفى مولى العلى
بقوله أي العباد أفضّل
من بعد قال أن تزور العلماء
في أن تجالس الهداة العلماء
اليهم عبادة فلا تذر
معهم شفاء لك من أدواءكما
قيل ثلاثون اليهم تصل
غيرهم تنزل فيما نقلا
خالطهم وحذوهم قد يحتذي
طوبى لمن حفظهم ووقرا
باء بأثواب الهموم والندم
الى الاله من عبادة تحب
لم يعص فيها طرفة ذا العزة
أحب للاله فيما ذكروا
في بيته الحرام للفضيلة
سبعين عمرة الى مولى المنن
سبعين حجة وعمرة تتم
وفي غد جنته تخول
لكنه يحفظ حفظ العاقل
ثانيه منه يحصل انتفاع
فنشره لتكثر المنافع
بعلمه كمن به تورعا
لنفسه والفضل فيه لازم
لكونه يهدي الى النهج الحسن

وعالم ليس لنفسه ولا
وعن معاذ سبعة م العلماء
فخازن لعلمه يرى بأن
وعالم بعلمه تخيرا
وعالم بعلمه تكبرا
وعالم مروء وعقلا
يعنفن غيره ان وعظما
وعالم يعترضن أن يسألا
وعالم كثر علمه بما
مقرررا لعلمه بذاكرا
نعموذ بالله من النيران
قال الخليل الرجال أربعة
وعالم لكنه لا يعلم
غالأول العالم فاسألوه
ورجل بجهله قد يعلم
ورجل لم يكن ذا علم ولا
فذلك الأحمق فلتجتبوا
تعلموا الوقار والسكينة
ولا تكونوا علما جبابرة
ولا يقوم علمكم بجهلكم
كونوا أولي العلم بينابيع الحكم
لباسنكم من الثياب الخلق
تخفون في الأرض ولكن في السما
وليظهر العالم علمه اذا

لغيره فانه شر الثلا
يصلون من أعمالهم جهنما
ضـيـيـعه اذا به يحدثن
دون المساكين لاشراف الورى
يغضب ان في حقه قد قصرا
جعلله وعفة وفضلا
وفيه آنفة اذا ما وعظا
ويفتينهم بما قد جهلا
للمشركين من كلام علما
جميعهم قد ورد الهلاك
وما اليها جر من عصيان
فعالم يعلم علمه معه
بأنه يعلم ما ينبهم
والثاني غافل فنبهوه
فذاك جاهل به فعلموا
يسدري بأنه امرء قد جهلا
صحبته فانه مجتنب
فانها للعلم أو في زينته
فتمقتوا دنياكم والآخرة
ولم يف المزيـد بالنقص لكم
أحلاس أبياتكم بين الأمم
قلوبكم جديدة لا تخلق
معرفة لكم وصيت قد سما
ظهرت البدع حتى تنبذا

ولعنة الله اذا لم يفعل
لا يقبل الاله صرفا منه
فالصرف معناه فريضة وما
الا اذا كانت له تقيية
وقيل في معنى لننزعنا
هم علما السوء ومن تعلموا
أو ليماري السفها أو يجعلوا
أو انه للفقرا يستخدم
وعن عيسى بحق أخبر
ذاك هو العالم مهما طلبوا
لا تأخذوا قط عليه ثمننا
ويل لمن بالدين دنيا طلبوا
ومن يفرقن بالنميمة
وأكل بعلمه يحشر ما
وعالم بعلمه لم ينتفع
تعلموا لوجهه الكريم

عليه للتضيع والتعطيل
كلا ولا عدلا رويناه عنه
عناه من عدل فنفل علما
فعذره من الوعيد مثبت
من كل شريعة أشدهنا
علما مباهايا به للعلما
أموال الأغنيا بذاك مأكلا
به فمأواه العذاب المؤلم
بأن شر الخلق فيما يذكر
بعلمه الدنيا عليه عذبا
فتسبقوا الى الجحيم من زنى
أو شبهة بشهوة قد ركبوا
بين الورى ياويله من نقمة
بوجهه مزعة لحم فاعلما
أشدهم في الحشر تعذيبا رفع
ولابتغا رضوانه العظيم

فصل

أوحى الى داؤود رب العزة
لعالم حب الدنيا قد أسكره
أولئك القطساع للطريق
وان أدنى ما بهم قد أصنع
والعلماء لو أخذوا بحقه
والناس هابوهم ووقروهم
ولكن الدنيا به قد طلبوا
لو وضعوا للعلم عند أهله
لكنهم لأهل دنياهم جرى
من طلب الدنيا بسعي الآخرة
والعلم استودعوه الأحداث اذا
وعلموا العلم ولا تعنفوا
ومن لم يقنط الورى من رحمة
ووقروا من تتعلمونا
وأرسطاطا ليس قال من طلب
فهو كمن طلب مالا بالمنى
وكثرة العلم بكثرة الأذى
وانما العلم خزائن وما
وانه يؤجر فيه أربعه
ومن لهم كان محبا فاسألوا
ومن يكن عن علمه قد سئلا
الجم فوه بلجام نار

الويل كل الويل فى الرواية
عن السلوك لطريق الآخرة
لمن أرادنى على الطريق
حلاوة الايمان منهم انزع
أحبهم مولاهم مع خلقه
واحترمهم وعززوهم
فالمقت والهوان فيه استوجبوا
سادوا ذوي زمانهم بفضل
ذاك فعوقبوا بسذل الازدرا
نكس قلبه ويصلى ساعره
رضيتموهم انه أبقى بذا
طلبة العلم حديثا يعرف
مولاهم فهو فقيه الأمة
منه ومن له تعلمونا
علما بلا مشقة ولا نصب
ولم ينل كلاهما شيئا هنا
فاصبر فلا تنسأله الا اذا
مفتاحها الا سؤال العلما
مفت ومستفت ومن يتبعه
يرحمكم الله ولا تعطلوا
فكتم السائل عما سأل
يوم الجزاء وباء فى خسار

والعلماء أمناء الله ما
فاتهموهم اذا ما فعلوا
ومن أراد أن يكون عالما
موعظة العالم ان لم يعمل
كما عن الصفا يزل القطر
أجمع الى علمك غيركما
قال النبي نضر الله فتى
حفظه حتى يبلغنا
رب أخى فقه ولكن ذلكا
وحامل فقها الى من صارا
وساعة تمر في المذاكره
ذلك من عشرة آلاف سنه

لم يركنوا الى الدنيا على عمى
ذاك على دينكم لا تسألوا
فليك عاملا بما قد علما
بها عن القلوب زلت فاعمل
اذ ذاك علم ليس فيه خير
واعمل بما عملته في أمركا
سمع من قولي حديثا مثبتا
لغيره ذاك الحديث الأسنى
ليس فقيها أي لفقده الذكا
أفقه منه فافهم الأخبارا
أحب عند الله أهل المغفرة
يعبد فيها طاعة مستحسنة

فصل

تعلموا العلم لأجل نفعه
خير ولا خير بمن سواهما
تفقهوا ولا تموتوا جهلا
لا تظنون في حديث الأمي
بالعلم صار ذاك ذلا وردى
يقول العلم خليل المؤمن
أخوه والبر أبو الصدق

وليس يحصى فضله الكثير
يذهب وهو موت أهله اذا
في العلم قيده بالكتاب
قال له بيدك اكتب علمك

يوم به لم أغتتم علما وفي
في القلب شغل مع علم ينفع
لفضل علمه وأعلا قدرا
لغيره ولم يكن مضيعا
لنفسه وبالعفاف اقتنعا
مراتب ودرجات جلت
كفاه ربي همه مع رزقه

دينكم أيسره وهو حسن
ينفع لا العكس فكن ذا فهم
حتى يكون عاملا بعلمه
علمه الله لما لم يعلم
الى دخول جنة ذات علا
اذ هو لم يعمل بما به علم

عليكم بالعلم قبل رفعه
نعمالم ومتعلم هما
تعلموا وعلموا قد نقلا
والأرض دون قائم بعلم
وكل عز لم يكن يوطدا
عن النبي المصطفى المؤمن
وزيره الحلم وأما الرفق

وصبره لجنده أمير
قال خذوا العلم ثلاثا قبل أن
وقد روي أيضا عن الأواب
ورجل اليه نسيانا شكى

وقال لا بارك ربي لي في
وعن فتى العباس لا يجتمع
والعالم المؤمن أفضل الورى
من ان اليه احتيج يوما نفعا
وان يك استغنى عنه نفعا
وبين ذي العلم وذو العبادة
من كان في الدين أخا تفقه

وأفضل العبادة الفقه ومن
ان قليل عمل مع علم
ولا يكون عالما في حكمه
من كان عاملا بما قد علما
يوفقنه بما قد عملا
وضده يستوجب العذاب ثم

لا يقبض العلم انثراعا منهم
حتى اذا لم يبق في الأرض سوى
فسألونهم فيفتونهم
من ساد قومه على فقه غدا
ومن يكن بدون فقه سودا
ذو الجهل لو تراه في العبادة
فان ما يفسده أكثر من

وعمر حين تلا ما غركا
وخالطوا الانام في أعلامهم
علامة الجاهل عجب فيه
وكونه يأتي لما كان نهى
وكثرة التفاتة وسرعة
وينبغي كون خطاب العاقل
والويل للعالم من ذي الجهل ان

ومن يكن أكرم عالما كمن
ومن لذي تعلم قد أكرما
والعلم دين لكم فلتتظروا
وضلالة المؤمن فهي الحكمة
سفیان قال لو وجدت طالبا
لكنت آتيه الى منزله

لم يؤت علما أحد الا لزم
كأخذه على الهداة الأنبياء
عن كل جاهل وكل طالب
تعلموا العلم وعلموا الذي
فانه من مسلما علم من
قلده قلادة من نور

لكنه بموت من قد يعلم
ذوي ضلال رؤساء في الوري
بغير علم فيضلونهم
لهم حياة ونجاة وهدي
كان لقومه هلاكا وردي
فاق على سواء بالزيادة
اصلاحه لجهله أوج السنن

فقال يا رب هو الجهل بكا
وخالفوهم لذي أفعالهم
ونطقه بغير ما يعنيه
عنه سواء فاعرفنه بها
جوابه أيضا له علامة
لغيره مثل الطيب للعلي
لم ينفعنه بعلمه الحسن

أكرم سبعين نبيا فاعلمن
كمن لسبعين شهيدا فاعلما
من عنه تأخذونه واستبصروا
يسعى لأخذها حديثا اثبتوا
للعلم لله تعالى راغبيا
ليتلقي نفعه ببذله

عليه ميثاق ببذل ما علم
لا يكتمون ما عليهم أوحيا
اذ كتبه داع السى المعاطب
لم يك عالما به ليجتذي
مسائل الدين له أجر حسن
مولاه يوم البعث والنشور

والعلم بالله من الأعمال
وقد روي ان قليل العمل
وانما فضلكم بما وقر
ليس بما يأتيه من صلاة
والله أنزل الدوا والداء

الا الحرام فذروا مزيفا
والمصطفى مر لدى اعراب
فقال علم غير نافع ولا
ما العلم الا آية محكمة

أو انه فريضة عادلة
وعلموا أولادكم شعر العرب
ان من الشعر لحكمة ومن
وشاعر النبي حسان فتى
كان عن النبي والصحابة
وقال أيده بروح القدس يا

على بني عبد مناف شنا
فهو أشق من شبا السهام
لم يبق من بعدي من النبوة
رؤيا المنام وهي منها فاعلم
وعنه الرؤيا من المنان
فان رأى أحدكم ما يكره

ثلاث مرات على اليسار
ان وجود السحر حق واذا
وخمسة مفاتيح الغيب ولا
لا يعلم الساعة غيره وما
لا يعلم الغيث ولا ما في غد

أفضل فاطلب وجه ذي الجلال
ينفع مع علم ولا عكس قل
في صدره الزاكي أبو بكر الأبر
ومن صيام أو تنفلات
وبالدواء فاطلبوا الشفاء

ما جعل الله لكم فيه شفا
بعالم بالشعر والانساب
يضر جهله لمن قد جهلا
أو سنة صحيحة قائمة

عن النبي جاءت الرواية
فيما روي عن النبي المنتخب
بيانكم سحرا يقول المؤمن
ثابت والدعا له قد ثبتا
أخا كفاح بلسان وصلت
رب على كفاحه مقويا

غارتك الشيعوا وناضل عنا
عليهم في غلس الظلام
الا المبشـرات في الرواية
من ستة وأربعين أسهم
والحلم صادر من الشيطان
فليستعذ منها فلا تضره

ينفث منها عائذا بالباري
صدقت ساحرا فكافر بذا
يعلمها سواء جل وعلا
تغيض الأرحام سوى رب السما
من حادث غير الاله الصمد

كلا ولا تعلم نفس قط في
والعلم والدنيا بقلب واحد
ومن أشدهم عذابا من يرى
باب من العلم به قد يعمل
يأتي على الناس زمان هائل
لم ينفع الدعاء فيه الا
والدر لا تلقوه في أفواه

من طلب العلم له لم يقطع
ورغبة في الدين واجتهادا
ومن يكن طلبه لخطوة
لا يقطع منه بابا الا
وزاده توانيا عن طاعة

فليمسكن عن هذه الأشياء
وساءلوا أهل الصلاح واجعلوا
تسعة أعشار من العلم انعدم
يعني بذاك العلم بالله ولم
ما كان لازما عليك في الغدو

ان أبا بكر له قد قيل في
يأتي اليك بالعلاج البين
ان الهوى أبغض معبود وجد
كلمة من حكمة تلقيها
والدين في الأرض غريب وردا

طوبى لقوم أصلحوا ما أفسدا
أحيوا لما أماته الأوغاد
وهم قليل صالحون غربا
واتهموا العالم مهما أكثرا

أية أرض موتها فقد خفي
كالماء والنار على تضادد
فيه الوري خيرا ولا خير جرى
خير من الدنيا وما تشتمل
يشته الحق به والباطل
مثل دعا الغريق مهما حلا
كلا بكم جاء عن الأواه

لبسبب الازاده تواضعا
فيه ونعم ما له ارادا
عند السورى وحب دنيوية
زاد به تكبرا واسستعلا
مولاه في كبر وفي استتالة

وليذكرن حجة ذي الالاء
ذلك شورى بينهم ولتقبلوا
لما توفى عمر الشهم الخضم
يرد به فتوى وحكم من حكم
وفي المسا لازمة يا مسترشد

مرضه هلا طبيا نطفي
قال طببي هو من أمرضني
في الأرض يا ويسح الذي له عبد
خير من الدنيا وما عليها
وسيعود هكذا كما بدا

من أمتي أهل الضلال والردى
منها بهم يرتفع الفساد
لهم من الله الثواب وجبا
من أصدقائه بتخليط جرى

اذ عادة الناس له البغضاء
لا تضعوا الحكمة عند غير
كمنعها من أهلها والكل
والعلم دنيا كله والعمل
وانما الأعمال كلها هبا
وقد جفا من سكن البوادي
ومن أتى السلطان أيضا افتنن

لا يعمل الانسان الا بقدر
وانه لا يستطاع العلم
ولم يقصر حامل في عمل
وليس للأعمال فضل فاعلم
وأن يكون فوك رطباً دائماً

والناس يأتون النبي العالي
وكان لا يسأله حذيفه
وقال من لا يعرف الشرف فلا
والمصطفى مر يقوم تقرض
فقال من أنتم فقالوا كنا

ننهى عن الشر ونأتينه
أخوف ما عليكم أخفاف
ان الضلالات لها حلاوة
والناس مهما قطعوا أرحامهم
وبقلوبهم تباغضوا هم
عليهم اللعنة من مولا هم
موت قلوب العلماء عقوبه
والعلم والحكمة ان بها طلب
اذا أحب عالم دنياه

والحق لا تألفه الأهواء
أصحابها فالظلم فيها يجرى
ظلم وتضيع لها وجهل
به هو الاخرى حديث ينقل
الا باخلاص لمن قد وهبا
كذا اتباع الصيد بالترداد
بهذه وافى حديث المؤتمن

يقينه في قول لقمن الابر
الا به فهو اليه الحكم
الا بنقص في يقينه الجلي
كفضل الاجتناب للمحارم
من ذكر مولاك فكن ملازماً

للبحث عن فضائل الأعمال
الا بما الشر به والآفة
يعرف للخير سبيلاً يجتلى
شفاهم قرضاً بنار تلمض
نأمر بالخير ونتركنا

يا ويح من هواه يوبقنه
من علما السوء فمنهم خافوا
مع أهلها وحقت الشقاوة
ويتحابون بالسن لهم
وتركوا الأعمال فيما علموا
ونسأل النجاة من بلواهم
لهم وحق لهم أن يمقتوا
دنيا خسيصة بهاءها ذهب
في دينكم فاتهموا اياه

وطالب علما لكي يصيبا
ومن لغير الدين قد تفقها
ويتعلمن لغير العمل
وقلبه أمر من صبر به
بما أتى من هذه الأحوال
يأتي على الناس زمان يقبح
لم ينتفع فيه الذي تعلما
ذاك اذا مالت قلوب العلما
فعند ذا يسلب منهم ربهم
منها مصابيح الهدى يطفئها
يخبرك العالم اذ تلقاه
ما أخصب الألسن مما وردا
نعوذ بالله من الخذلان
والشر كل الشر في أكل الدنا
والعلم لا يكون بالرواية
ونزل القرآن كيما يعملوا
والعالم الذي به لا يعمل
فيصف الدواء للأنام
لا تجلسوا مع كل عالم سوى
يدعو من الشك الى اليقين
يدعو من الكبر الى التواضع
ومن رياءكم الى الاخلاص
وعالم لم يزهدن في دهره
ان النواويس شكت للباري
من شدة التتن فقال الله ما
يبدء بالفساق منهم قبل ما

دنيا به عذبه تعذيبا
ويطلب الدنيا بسعي المنتهى
أشهى مذاقا قوله من غسل
مستهزءا مخادعا لربه
له عظيم الويل والوبال
عذوبة القلوب فيه تملح
قط ولا الذي به قد علما
لهذه الدنيا ارتضوها مغنا
ينابع الحكمة من قلوبهم
لما من الفجور حل فيها
يوهم ان ربه يخشاه
وأجذب القلوب من كل هدى
وما يمتنا الى العصيان
بالدين يا مولاي منه عافنا
لكن بتقوى ربنا والخشية
به ودرسه جعلتم عملا
مثل المريض أتعبته العلال
أو جائع في الوصف للطعام
من قوله يصدقكم عن الهوى
يدلكم للمنهج المبين
أكرم بمقتد به وسامع
ياحب من يفوز بالخلاص
فهو عقوبة لأهل عصره
ما وجدت من جيف الكنار
بعلماء السوء كان أعظما
يطرح أهل الشرك في جهنما

ليس أشد حسرة من رجل
فازوا بما علمهم إياه
وكم مذكر برب العزة
وكم مخوف لهم من العطب
وكم مقرب إلى الله دعا

وقاريء كتابه لا يهتدي
فلم يكن قسط لهؤلاء
نعوذ بالله من الحرمان
وكم بأرض ربنا من شجر
ما أكثر العلم بهذا البلد

ما أكثر الثمار لكن لم يطب
ما أكثر العلوم في المجامع
قل إذا لم يعمل العالم به
لأنه مع عدم الأعمال لا
وهزل العالم عيب ينقص

وأحسن الكلام قول الله
إياكم ومحدثات الأمر
وتلك بدعة وكل بدعة
ولا بطولن عليكم الأمل
وكل آت فقريب وردا
طوبى لمن بعيه كان اشتغل

طوبى لمن انفق مما اكتسب
خالط أهل الفقه والحكمة بل
طوبى لمن قد حمدت طريقته
في نفسه ذل وعن كل الورى
طوبى لمن بعلمه كان عمل

علم للناس ولما يعمل
وفاز بالخسران في آخره
وهو له ناس على الحقيقة
وهو جري في المعاصي والريب
ولم يكن بوعظه منتفعا

بهديه وبالضلال مرتدي
إلا العنا وشدة البلاء
وكل ما يدعو إلى النيران
ولم يكن جميعه بمثمر
وليس كل العلم بمرشد

جميعها والبعض منها يجتنب
ولم يكن جميعها بنافع
يستكف الجاهل من تطلبه
ينفع غيره ولا من حملا
هيئته وقدره ينقص

وأحسن الهدى هدى الآوا
فالمحدثات رأس كل شر
ضلالة عن سيد البرية
فتحرموا أنفسكم من العمل
والضد ما ليس بآت أبدا
عن عيب غيره وبادر العمل

من ماله وكان كسبا طيبا
جانب أبواب المعاصي والدغل
بين الورى وحسنت سريرته
عزل شره وألقى الضررا
ينفق من أمواله ما قد فضل

وأمسك الفضول من أقواله
ووسعته سنة الهادي وما
في آخر الزمان أحسن الهدى
أنكم في زمن خيركم
وسيكون خيركم في المقبل
وهو لعظم الشبهات فيه

وقال أنتم في زمان والهوى
وسيحيي دهر يكون العلم به
ولاتزالون بخير أنتم
على الدوام تجعلون العالم
وقال من أحدث في ذا الدين ما

من غش أمتي عليه لعنة
وذلك أن لبدعة يبتدعها
مروان لما اتخذ المنبر في
انكره سعيد الخدري
اذ لم يكن ذلك في عهد النبي
وقد توعده النبي المصطفى

وكل ما رأيت فيه السلفا
ودرجات العلماء أعلا
وطلب العلم الشريف العالي
من الصلاة ومن الصيام
ان مجلس العلم لديك حضرا
فان يكن لها سواك يحصل

أفضل من حضور ألف ميت
ومن قيام الليل أو عيادة
ومن صيام ألف يوم وكذا

وراقب الاله في أفعاله
جاوزها لبدعة تجهما
من كثرة الاعمال خير وردا
من في الأمور يسر عزمتكم
من كان ذا تثبت في العمل
فكن أخا تثبت نزيه

يتبع العلم اذا الأمر التوى
يتبع الهوى فحاذر وانتبه
ما لسبيل الحق قد عرفتم
موقرا لديكم معظما
ليس به رد عليه مرغما

رب السما وخلقه قد أثبتوا
ويحمل الناس على ما ابتدعا
صلاة يوم العيد للصوت الوفي
وقال هذا بدعة وغي
فهو من المطرح المجتنب
بالخزي من سنته قد خالفوا

تكلّموا عنه سكوتنا جفا
من درجات المؤمنين فضلا
أفضل عند الله ذي الجلال
والحج والجهاد بالحسام
وحضرت جنازة بين الورى
فمجلس العلم هناك أفضل

نعم ومن صلاة ألف ركعة
ألف مريض جاء في الرواية
من ألف غزوة سوى الغرض لذا

أنفع من جميعها من شهدا
والله لا يعبد بل لا يعرف
فخير الدارين مع العلم وما
والعلم يحصلن بالتعلم
والشهره ذره انه لجاجه
من يرد الله به خيرا وفا

ورشده ألهمه والعلم
وعالم يعلم الناس الهدى
واشتغل الخلق بالاستغفار
وقال في الحكمة سيد الورى
بأنها تزيد أهل الشرف
وانها ترفع للملوك

وطالب العلم ومن تطيع
سيدخلون جنة الثواب
وقيل أيضا ان حفظ مسئلة
يعبد فيها خالق الأنعام
ناسخة للحفظ والتعلم
أفضل من صوم ومن صلاة

وخصلتان لا تكون قط في
وانما الايمان عريان وما
زينته الحيا وأما الثمره
وأقرب الناس من النبوة
أما ذوو العلم فقد دلوا الورى

والاخرى جاهدوا أيضا على
موت قبيلة يقال أيسر
وقال أي حافظ من سنتي

لجلس العلم أتباعا للهدى
ولا ولا يطاع دون علم يكشف
شرهما الا الضلال والعمى
والخير عادة لكل مسلم
وقل أن تقضى به من حاجه
فقهه في دينه الذي اصطفى

ورثة للأنبياء العظماء
أفضل من مائة عام عبدا
جميعهم للعلماء الأبرار
صلى عليه الله ما ركب سرى
ببركاتهما أتم شرف
فضلا الى مراتب الملوك

لزوجهما والولد المطيع
مع النبيين بلا حساب
خير من العبادة المفضلة
قد قيل سبعين من الاعوام
فاز من المولى بأجر أعظم
بعداء الفرض الواجبات

منافق العلم والسمت الوفي
لباسه الا التقى فلتعلم
فالعلم بالله وعلم الآخرة
ذوو العلوم والجهاد المثبت
بما به الوحي على الرسل جرى

ما جاءت الرسل به مكمل
من موت عالم حديثا يذكر
من الأربعين من حديث مثبت

كنت له يوم الجزا شفيعا
ببعث ذا علم وفقه سامي
الأنبياء والعلماء والشهداء
ثم يقول لهم رب السما
يا علما الا لعلمي بكم
انطلقوا فقد غفرت لكم
فالناس كلهم بهم تصطح
أشرف من فازوا وأوفى نعماء
للخير بالخيرات ذا انتفاع
ومتعلم فذاك الثاني
همج رعاع ما بهم من زين
وما لهم ركن وثيق منضبط
عرفه الدين الذي ارتضاه
من دينه الذي عليه يلزم
وكله لنفسه فيما أتى
خير بلا ريب ولا جدال
والعلم حارس لمن له وعى
وعند فقد كل خل يؤنسك
زالت ونفع العلم يبقى للأزل
فذاك محكوم عليه قالوا
وذاك معدود من الأموات
لكنما أمثالهم موجوده
من علمهم لو انهم قد قبروا
عليهم الرحمة من مولى المن
يحي موات الأرض وابل السما
يا من وارد الصوف الكوثر

حتى يؤديها لهم جميعا
وشاهدا له وفي القيام
ثلاثة تشفع في يوم الندا
وبيعث العباد ثم العلما
اني ما وضعت علمي فيكم
ولم أضعه لأعذبكم
صنفان في الأمة مهما صلحوا
الأمرا والفقها والعلماء
خير القلوب ما يكون واعى
والناس منهم عالم رباني
على نجاه وسوى هذين
لا يستضيئون بنور العلم قط
والخير كله لمن مولاه
كفى به جهلا فتى لا يعلم
وأبغض الخلق الى الله فتى
وانما العلم من الأموال
فالمال محروس لمن قد جمعا
شتان من تحرسه أو يحرسك
منفعة المال اذا المال ارتحل
والعلم حاكم وأما المال
كم خازن للمال في الحياة
والعلماء أعيانهم مفقوده
يفتفع الناس بما قد سطورا
لا ينقضي فضلهم طول الزمن
والله يحيي القلب بالعلم كما
وعامل بعلمه في المحشر

والمرء مهمما مات عنه انقطعا
علم به من بعده ينتفع
وثالث الأمور فهو الصدقة
ومن بعلمه سواء قد عمل
معلم الخير له يستغفر
لولا ذوو العلم لصار العالم
وثن العلم يقال وضعه
والعلما أرحم بالأمة من
أولئك يحفظونهم من نار
والعلماء كان من جهنما
والأرض ظلمة جميعها سوى
ولا دليل للورى كالعالم
وركتان منه أعلا حسنه
ومجلس الذكر يكفرنا
وموت ألف عابد ملازم
من موت عالم يصير أهونا
والفقرا من العلوم أكثر
وكل ما يريب فاتركه الى
لا يكمل التقوى الى أن تتركها
خوفنا من الوقوع فيما فيه
استفت يا وابصة قلبك لا
وقد بنى الدين على النظافة
والبحر قليل كان في الهواجر
يأتي الى أبواب أصحاب النبي
وتلفحن وجهه الهواجر
قليل له بأي شيء نلتنا

عمله الا ثلاث رفعا
وولد أخو صلاح ينفع
يجري له ثواب ما قد أنفقه
يلحقه ثواب ذلك العمل
جميع ماذر عليه القمر
من الورى كأنهم بهائم
فيمن له يحسن لا يضيعه
آبائهم والأمهات فاعلمن
دنياهم في مدة الأعمار
حفظهم لهم بارشاد سما
ما كان من علم نقي من هوى
يرشدهم لأرشد المعالم
من عمل الجاهل سبعين سنة
سبعين ما للهو يجلسنا
لطاعة الله المليك الحاكم
اذ فقده للدين كان موهنا
أهل جهنم على ما ذكروا
ما لا يريب في حديث نقلا
ما لم يكن بأس به قد سلكا
بأس فجانب ذاك أن تأتية
تكن على فتواهم متكلا
وليس خير قط في الكسافة
يلتمس العلم من الأكابر
يسألهم أكرم به من مطلب
في طلب العلوم وهو صابر
يا أيها البحر لما علمتنا

قال لهم بمقبول سؤال
لا يعرفن فضل أهل الفضل
لا ملق في أخلاق مؤمن سوى
وملق أغنى به التوددا
قال ارحموا عني غنيا افتقر
كذلك ارحموا عزيزا ذلا

حسن السؤال قيل نصف العلم
من لم يزد العلم في دنياه
من لم ينل من علمه ما يقمعه
وطالب العلم بحال الصغر
ومن على كبره له طلب
وان بك الكبير و في عقلا
وقيل (أو اشارة من علم)

كذلك الحكمة فيمن يؤتى
أول من كتب آدم على
حتى اذا غرقت الأرض بما
أصاب كل أمة ما كتب
حتى لاسماعيل ذاك وصلا
وقيل ادريس النبي المؤمن

وبعضهم يقول ذاك أبجد
ولا تنالون لما اثبتهموا
ولا تبلغون ما تهوونا
يحتاج ذو العلم الى قريحة
وخامس الأمور شيخ ناصح
والعلم لا يؤخذ من أربعة
ورجل ذي كذب وذي سفه

قد نلتبه وقلبي العقول
الا ذوو الفضل فكن ذا فضل
في طلب العلم معاذ قد روى
ولطفه الشديد فيما قصدا
وعالمنا ضاع لدى أهل البطر
عليه مولاه الكريم صلى

فكن أخا مسائل وفهم
زهدا فما أقصاه من مولاه
عن الهوى فانه لا ينفعه
فانه كناقش في الحجر
فانه كمن على الماء كتب
لكنه في القلب أعلا شغلا
يعني به الخط فكن ذا فهم

يعني به الخط الذي كتبتا
طين قبيل موته قد نقلا
في عهد نوح كان من طوفان ما
آدم الا ما يخص العربا
أصابها وبعد شاعت في الملا
أول من تعلم الخط الحسن

وصحبه لقرشت قد عددوا
الا بصبركم لما كرهتموا
الا بترككم ما تشتهونا
ومدة وجدة وشهوة
تتمو به للطالب المصالح
من رجل في دينه ذي بدعة
ومتهم به بما لا يعرفه

من حق ذي العلم بأن لا يكثر
كلا ولا تعنته في الجواب
لا تنفش سره ولا تغتب لدى
لا تطلين عثرته وان عثر
وان تجله وان توقره
وان تعظمه لله ما
أمامه لا تمش ولتكن الى
واحفظه في الغيب وفي الشهادة

فانه من صائم مجاهد
وموته في الدين ثلثة الى
قيل تعلمنا لغير الله
كذا تعلمنا لدنيانا وقد
فراصة المؤمن مما يتقى
وان لله عبادة فاعلم
وعمر قال اذا جهلت ما
من لم يرى برأيه مالا يرى

والبحر كان المعيا وهو من
قال أبو العلي سألت الأصمعي
فقال من بظنه الحق لمع
وقيل بل هو الذكي الوائق
كان الامام ابن رستم له
قال لبعض منهم لا تفت قط

وقال للثاني لك الفتوى بما
وقال للثالث أنت في سعه
والمصطفى يكلم الناس على
وكان ينزلن كلا منزله

له من السؤال حتى يضجرا
وكن عن اللاحاح ذا اجتنب
حضوره من الانام أحدا
أو كان زل أوبة منه انتظر
كذلك ان تقبل منه المعذرة
حفظ أمر الله خالق السما
خدمته في الحال أسرع الملا
وليكن ذا الوجه رب العزة

أعظم أجرا للحديث الوارد
يوم القيام عن علي نقلا
فلم يكن الا لوجه الله
دل على ترك الدنيا فيما ورد
بقلبه نور اليقين أشرقا
هم يعرفون الناس بالتوسم
لم أره لما أرى لم أعلم
بعينه لا عاش في خير يرى

بظنه على اليقين يهجم
قلت له كيف يكون الألعي
وليقينه هجومه وقع
بالظن لليقين قد يوافق
تلامذ يختلفون حوله
ما سمعت خوف أتيان الغلط

سمعت ودع لما لم تعلم
أفت بما سمعت أو لم تسفحه
قدر عقولهم اذا ما سئلا
من الوري بحسب ما تصلح له

ومن يحدثهم بما لم يفهموا
لو منع الانعام من فت البعر
تعلموا وعلموا فأجر
لكل من هذين مائة مغفره
واجعل اذا علمت يوما غيرك
واجعل مناظرته تنبيهها
يحمل هذا العلم من كل خلف

من بسؤاله تغتتا قصد
وان تكن عما له لا تعلم
فان من أفتى بلا علم أضل
ان ترك العالم لا أدري بما
لو كان يكتفى من العلم أحد

ويعرف الانسان ربه اذا
حسب الفتى جهلا اذا ما أعجبا
وحسبه علما اذا ما عبدا
ولا يزال عالما ذو علم
وان رأى بأنه استغنى به
وقسم العلم الى أشبار

أولها من ناله فقد شمع
وتصغر النفس اذا ما نالا
ولا ينال ثالث الاشبار
ومن تكن فترته للعلم
وحسبه اضاعه من تركا
ما ضل قوم في حديث وردا
الا وأوتوا الجدل المذموم في
وقال لا يجادلن الا

فذاك فتنة على بعضهم
لما انتهوا لظنهم فيه وطر
ذين على سوية يقدر
ومائة درجة بدار الآخرة
تعليمه دراسة لعلكما
لما جهلته تكن فقيها
عدوله وحفظهم له عرف

من حقه من الجواب أن يرد
سئلت قل اني لذا لا أعلم
لغيره وعن سبيل الرشده ضل
جهل أمسى في مصاب عظم
موسى عن الخضر اكتفى فيما ورد

عرف نفسه حديثا يجتذى
برأيه في غيه تنكبا
الهه وكن بالتقوى ارتدى
مادام في تطلب للعلم
فذاك جامل اذا فانتبه
ثلاثة قد جاء في الاثار

بأنفه بظن أنه رسخ
ثانيها ويبلغ الا مالا
من أحد الا الله الباري
فقد نجا من ظلمات الوهم
لعلم ما يلزم حتى هلكا
من بعد ما كانوا عليه من هدى
(ما ضربوه) لتمامها الوفي
مناق و ذو ارتياب ضللا

إذا أراد الله شئرا بملا
ومنعوا من صالح الأعمال
وأبغض الخلق الالد الخصم
وامرأة قد نبهت في الخطبة
وذاك حين عمر تكلمنا
كان الرسول المصطفى خير البشر
فمن يكن زاد أو استزادا

وكان في جمع من الصحابة
فقالت المرأة لم يجعل لك
قد قال قنطارا اذا أتيتمو
فرجع الفاروق عما قاله
ورجل كان عليا سألأ
قال له فيها كذا حسبت

وابن مسعود يقال استدركا
قال لهم لا تسألوني قط ما
من طلب العلم لقصد العظمه
ولانزال هذه الأمة في
ما لم يمال العلماء الامرا
ولم يهن شرارها خيارها
يسلط الله عليهم هنا

وعنهم رفع رب العزة
أكثر من نافق من ذي الأمة
أخوف ما أخافه عليكم
أولاك في الحشر على أبواب
كذلك من منافق أخي جدل
وزلة العالم فتنة أشد

اعطاهم بين الانام الجدلا
نعوذ بالله من الجـدال
أخبرنا به الرسول الأعظم
لعمر فقال قد أصابت
في الصدقات اذ غلاءهاتما
ما زاد في الصداق عن اثني عشر
في بيت مال الله ذاك عادا

ولم يراجعوه في المقالة
رب السما ولا أبيك ذلکا
هن عليكم أخذه محرم
وصوب المرأة في مقاله
فأخطأ الجواب حين استعجلا
قال أصبت وأنا أخطأت

على أبي موسى جوابا سلكا
دام ابن مسعود لديكم علما
ورفعة أذله وأرغمه
عناية من ربها وكنف
ولم يذك الصلحا من فجرا
حينئذ تلقى غدا خسارها
جبابرا بكل سوء وعنا

رحمته فأصباحوا في وحشة
قرءها معنى حديث مثبت
أئمة ضلوا يضلونكم
جهنم يدعون للعذاب
قال أخاف وأخي علم يزل
اذ فتنة العالم منها تنعقد

نظافة الظاهر ليس ترسخ
والبيت مظلما اذا ما وضعنا
وواضع معرفه في غير من
ومع حضور الموت عالم على
قال الحواريون من بعدك يا
قال بمن رؤيته تذكر

ومن يزيد نطقه في علمكم
ومن يرغبكم في الآخرة
قال النبي من خيار أمتي
يكون سرا من عذاب النار
في الأرض أبدانهم وفي السما
أرواحهم في هذه الدنيا وفي
وانهم يمشون بالسكينة

والحلم للعلم وزير نافع
والرفق قيل والد شفيق
وأفضل الأعمال أن تجتنبها
وأن يكون فوك رطبا دائما
وخير أصحابك من يعين لك
وشر أصحابك قال المصطفى
من ان نسيت لم يذكرك وان

وأعلم الناس أشد الناس
ان خيار الناس من رؤيتهم
والعلماء ان فسدوا أشد
وليس كالظما لدى الهواجر
وكثرة السجود والصوم الى
فمن يكن لهذه ملازما

في النفع والقلب به توسخ
في سطحه السراج كيف نفعا
يشكر أعلا ندما في ذا الزمن
تقريطه ندمه توغلا
عيسى بمن تأمر أن نقتديا
ربكم وهو العلي الأكبر

فانه نعم معاشر لكم
عمله أكرم به معاشرة
من يضحكون جهره للرحمة
خوفا من المقتدر الجبار
قلوبهم لله همهم سما
أخراهم عقولهم فلتعرف
ويتقربون بالوسيلة

وهكذا سر باله التواسع
لعلمه يا حبذا الرفيق
محارم الله فلا تقتربا
من ذكر مولاك له ملازما
اذا ذكرت أو نسيت ذكرك
صلى عليه ربه وشرفا
ذكرت من أمرك شيئا لم يعن

لله خشية بلا التباس
تذكر الناس الاله ذا النعم
أمته اذ الفساد يعبرو
وكسرك النفس عن الزواجر
دار ثواب الله قط موصلا
باهى به الله ملائك السما

اياك كل كبد جائعة
وخف دعاء من اذ أبوا لحمهم
بهم عن العباد يصرف البلا
يا ويح ماذا يلقي من أطاعا
وأكثر الناس أمانا وفرح
أكثرهم فكرا وحزنا وبكا
وعكس هؤلاء في الآخرة
وقيل للأعمش ما أكثر من
فقال ان ثلثهم قد يهلك
وثلثهم يلزم السلطانا
وهم شرار الخلق والثلث لا
وان يك العالم يعيش الامرا
ومن سواد فئة يكثر
ذو العلم يدخن على السلطان
فيخرجن عنه بلا دين لما
وأبغض الأشياء الى الله بلا
ان شرار العلما من زاروا
وان خير الأمرا من زارا
وقيل من تعلم القرآنا
تملقا اليه طامعا بما
لا تغش أبواب السلاطين فما
الا وما تناولوا من دينكا
وان من أفتى الورى في كل ما
وجنة العالم لا أدري فمن

عن أن تخاصمك في القيامة
لربهم واحرقوا جلودهم
مولاي والفتن والزلازلا
الله فكيف من أضاعا
يوم اللقاء في الحديث المنضح
بهذه الدنيا فطابوا مسلكا
ييقنون في كآبة وحسرة
أخذ من عندك ذا العلم الحسن
من قبل لما أرادوا يدركوا
فيجتني من علمه الخسرانا
يصلح منهم غير نزر نقلا
فذاك لص حقه أن يحذرا
فانه منهم ومعهم يحشر
بدينه المتضح البرهان
يرضيه من أسخا طخالق السما
شك فعالم يزور عاملا
للأمرا اذ للخسيس اختاروا
للعلما ولهم استشارا
والفقه ثم سحب السلطانا
تحوى يداه خاض في جهنما
أصبت من دنياهم لو درهمما
أفضل منه فانتبه لذلكا
راموه مجنون وصار ذا عمى
أخطأها في دينه قد افتنن

ومن بعلم يتكلمنا
كان على الشيطان من كل أحد
وكان ابن عمر يسأل عن
والبحر عن تسع يجيب ويقف
وقيل ما من عالم غير النبي
الا وفي علومه ما يقبل
خير الهدى في آخر الزمان
وقيل لما أنزل الله ومن
قال الشياطين لابليس ذهب
فقال ابليس لهم سأحدث
فأحدث الأهوا لهم والفرقا
ان من العلم لجهلا وردا
نزر من التوفيق خير هو من
ونسأل الله لنا توفيقه

كمن بعلم هو يسكتنا
أقوى صعوبة عليه وأشد
عشر وعن واحدة يفتي اذا
تحرزا عن عاشر فيما وصف
محمد سيدنا المنتخب
حقا وما يرده التأمل
خير من الأعمال للانسان
يعمل لسوء نفسه أو يظلمن
عملنا في آدم على تعب
لهم ذنوبا ثوبهم ثلوث
في دينهم واختلفوا الى اللقا
ان من القول لعييا مسندا
كثير علم في حديث المؤتمن
والعون في سلوكنا طريقه

كتاب الطهارات

وفارة تموت في سمن جمد
ولبهرق السمن جميعه اذا
وامرأة تسحب ذيلها على
قال لها النبي ان الارض
وحينما وفد ثقيف وصلا
وراجعوه قال ان الأرض لا
ليس على الأرض من لأنجاس
وبال في مسجده اعرابي
وقيل بل يصب ماء أمرا
وقيل بل كان بغسل المسجد
والماء لا ينجسـه الا
من لونه أو ريحه أو طعمه
هو الطهور ماءه والحل في
ودائم الماء فلا يغتسل
بأن يكون يتناولنا
وقد أتى عن فضل ماء المرأة
عايشة وزوجها نبينا
يقول ابقي لي من ذا الماء

يلقى وما حيالها منه وجد
م كان مائعا فلا نفع بذا
أرض وقد يكون نجس حصلا
يطهرن البعض منها بعضا
وكان في مسجده قد نزل
تحمّل أخبثا حديثا نقلا
لكنها على نفوس الناس
قال احفروا البول من التراب
بدون أن مكان ذاك يحفروا
أمرهم من بوله فاعتمد
ما كان قد غيره اذ حلا
والبحر طاهر جميع يمه
ميتته جاء الحديث فاقتف
فيه أخو جنابة بل ينقل
تناولا منه ويغسلنا
نهي لدى الغسل من الجنابة
تنازعا للغسل ماء في انا
وهي تقول ابق في الاناء

وانتفضت طهارة المرأة ان
والماء أربعين قلة وصل
والنهي جاء في الحديث الوارد
ثم يعود يتوضى منه
والماء عن تنجيسه قد وردا
وقدر الماء الذي يكفي الجنب
وقدر الماء الذي يستتجى
والماء ان زاد على البول فلا
وهو أبو عبيدة كذلك عن
خاض أبو عبيدة ماء وقد
وقد رقى مسجده ثم طلب
ثم به صلى وما توضى
عن الوضوء بالنيبذ سئلا
فقال ماء ذاك كالزلال
وأثر الغائط والبول أمر
وقيل ما أصاب ثوب الرجل
ان اليمين جعلت لما علا

مست لفرجها يقول المؤمن
فلا ينجس منه ما فيه حل
عن أن يبول أحد في الرأكد
وما نهى عنه فجانبه
نهى لنا من النبي أحمد
خمس من الجرار في غسل وجب
فبه فقلتان للاستتجا
يضره عن بعضهم قد نقلا
أبي معاوية الزاكي الفطن
كان به بول عليه لم يزد
ماء لغسل ما برجليه لزب
كأنه لم ير ذاك نقضا
سليل عباس قلمس العلى
وذلك الثمر من الحلال
بغسله نبينا خير البشر
من ماء الاستنجا طهره جلي
ولشمال فاجعلن ما مسفلا

باب في الاستنجاء

بالماء غسلا وبغير الماء
في الاستنجاء فهو مما وجبا
والماء فحازوا أفضل التطهر
أكرم به من رتبة ومفخر
عملهم كان في الاستجمار
في البول والغائط للنقاء
من حجر أو مدر فقد حظل
وحجر ولم يكن ذا حرمة
كالعظم والروث فذاك يتقى
عن كون الاستنجاء باليمين
قد ورد النهي عن الجميع
مور اردأ أطرقا وظلا كائنا
نهى به عن سيد الانام
لشدة الحرمة والتنزيه
أو مرتين قد نهى عن عورة
من الخلاء قبل أن يغتسلا
فيما روي عن النبي في الخبر
وهو يصب الماء من فوق اليد
بعد فراغه وان تحتط زد
في غسل غائط من الأخبث
ان طار في جسده أو ثوبه
في النهر أجزته أتى في قول
وكان يكفي للاستنجاء

وهاك في سبيل الاستنجاء
الله قد أثنى على أهل قبا
أن جمعوا في ذاك بين الحجر
بذا أحبه الله البشر
وبثلاثة من الاحجار
ويتبعونها بغسل الماء
وكل ما من مسجد قد اتفصل
وهو بكل جامد كلبنة
ولم يكن حق به تعلقا
وورد النهي من الأميين
ولا برمة ولا رجميع
وقال أيضا اتقوا الملاعن
وكل ما كان من الطعام
وورد اللعن كذلك فيه
كذلك ما استنجى به في مرة
وعن جماعه اذا ما انفصلا
ويذهب الباسور استنجاء الدبر
من غسل الغائط عركا بيد
أجزاه ذاك الغسل عن غسل اليد
وقيل ما طار من الثلاث
وما عداها لم يكن بأس به
وعركة واحدة للبول
ومن يكن معه قليل ماء

يقدم استنجاءه على الوضوء
فيما يرى محمد بن جعفر
قال أبو الحسن عندي الأنظر
ويتوضى بظهوره الجلي
والاستنجاء قال موسى ابن علي
والبول خمس وابن محبوب يرى
ان كان لم يعلم بأنه بقي
وسلس البول اذا لم ينقطع
فليتخذ كيسا تراب فيه
وليتوض عند كل مفترض
وكره الربيع الاستنجاء من
ويمنع البول كذا التغوط
وان يكن توجد فيه رخصة
وكان بعض الناس لا يلفظ ما
قلت اذا كان الوضوء من أنا
وان يكن الوضوء من نهر جرى

وليقيم لوضوء يفرض
وهو مقال صار بالأخذ حري
من الأذى بحجر يستجمر
وأول القولين يختار علي
من غائط عشر مرار فأقبل
لغائط ثلاثة ان نهرا
شيء من الأذى به فحقق
الى تمام فرضه الذي شرع
وفرجه بقطنية يحشيه
لها زوال ما به من المرض
نهر وصب الماء عنده حسن
فيه وفعل ذاك عندي شطط
عن بعضنا فديننا النضافة
كان به مضمض فيه فاعلما
فذاك مفهوم ولا ريب هنا
فأي بأس فيه ان رد يرى

باب في المياه والآبار وأحكام النجاسات والطهارات

تشرب منها وتظل شاردة لها وما أبقت لكم فيما ثبت لا بأس بالوضوء من ذا الماء منه كذا الوضوء منه قد حظل سليل زيد في النبيذ الطاهر جوازه عن النبي المعتمد

مسعود فالمنع به قد ثبتا غيره رايحة أو مطعما ومثله المرأة والصبي لا بئرا وبعد ميتة فيها وجد قال لعل ذاك كان بعدنا

قال لعل طائرا ألقاها لما رأى فيها من احتمال ونزحت بالعدد المحصور فذاك منجوس الى زوالها

قد نزحاً زمزم من أنجاس عليهما الماء ولما ينضبا ونزحت الى نفاد ما بقي ما حله من أي نجس حصلا

كذا الخراساني قال فانتبه الا اذا زاد عليها النجس بضاعة فقال بالتطهير كذا محائض النساء القذرة

وفي سباع للحياض وارده قال الرسول المصطفى ما حملت وهرة تشرب من اناء ولا تبل في دائم وتغتسل وما رواه بعضهم عن جابر من أنه عن ابن مسعود ورد

فكذب ولم يصح عن فتى والماء لا ينجس منه غير ما والعبد في أنجاس بئر قبلا وقيل موسى ابن علي قد ورد وحينما أخبر بالذي عنا

قيل له تفرقت أجزاها صلى بذلك الوضوء في الحال وقيل مهما وقعت في بئر وبقيت رائحة في ماءها

وابن الزبير وفتى عباس اذ مات زنجي بها فصعبا فسدت العيون بالمطارق والماء مهما زاد كثرة على

عند أبي عبيدة لا بأس به والبئر مهما استبحرت لا تنجس وسئل النبي عن ماء بئر وذلك بئر فيه تلقى العذرة

كذلك اللحم من الكلاب
وهكذا في جيفة الغدير
وعلى هذا الحكم في الأمرين
أو أن ماء البئر والغدير
فإنه قد ورد التشديد في
ومن توضى منه قبل علمه
صلاة ليلة ويوم يبدل
وعن أبي منصور قال لا بدل
وكره الوضوء بالمسخن
ويورثن المرض الشمس
وبالحميم كان ابن عمرا
أي بارد أو ما رأوا بأسا جرى
كذلك ما تخوضه الدواب
وقد أراد المصطفى نبينا
وكان بعض أهله فيه غسل
وسورسنور أجاز المصطفى
والماء في الحوض إذا ما انقطعا
وما من الوضوء قراه انتشرا
وقد توضى عمر من جرة
في بعض أعضاء الوضوء أبصرا
ولم يصبها ماءه فعصرا
وما قد اجتمع من أعضاء الوضوء

فقال طاهر بلا ارتياب
في ماءه قد قال بالتطهير
كان برخصة من الأمين
مستبحر بماءه الغزير
فار إذا مات ببئر فاعرف
فكم صلاة يبدلن في حكمه
وقيل بل ثلاثة تستكمل
في ذا وغير نجس ذاك البلل
الالدى ضرورة فلتفطن
فاترك لكل ما به نهى وسوء
يستعمل الوضوء والتطهرا
بالماء فيهما إذا تكدرا
في طرقها فذاك لا يعاب
في بيته أن يتوضى من أنا
فقال لم يكن به نجس حصل
منه الوضوء وما به بأس لفا
عن نهره منه الوضوء وسعا
في ذلك الاناء مما غفرا
مشركة قد جاء في الرواية
للمعة نبينا خير الورى
لتلك من حيالها بلا مرا
فلا يصح بعد ذا منه وضوء

باب في الغسل من الجنابة

أمرين يلزم من كل أحد جميعها في فرج أنثى أو دبر سواء أن أنزل أو لم ينزلا منامه أو يقظة فلتعرف ينزل منيا لم يكن غسل لازم وكان بالصاع اغتساله ورد كذا الوضوء وما به حصر وجب أولا فإنه يعيد غسله من المنى فهناك الغسل قر وهو ثمانية أرطال نقل أخو جنابة وفيه النهي حل في ثوبه الذي يجامعنا في ثوب حيضها بدون غسل فانها تغسل موضع النجس جنابة حك وبالغسل أمر ترى الفتاة ما يراه الرجل نعم اذا ما أنزلت انزالا حذيفة لأنه كان جنب حال الحياة والمات فاعرف قد قال خير الخلق للصحابه بشركم من ناره توقوا وهو أمير غازيا محتسبا فترك الغسل وقد تيمما أوقعه من فعله التيمما

الغسل من جنابة بأحد اما بغيبوبة حشفة الذكر فواجب عليه أن يغتسلا أو انه منيه خرج في وان رأى في نومه الوطىء ولم وقد توضى المصطفى قيل بمد وهو أقل ما به الغسل يجب وقبل غسله يريق بوله اذا رأى بعد اغتساله أثر وقد روى عنه بعس اغتسل ويفسد الدائم ان فيه اغتسل والمصطفى كان يصلينا وهكذا عائشة تصلي وان تكن في ثوبها رأت نجس والمصطفى كان اذا رأى أثر وامرأة قالت له اذ تسأل هل يجب الغسل عليها قال لا ولم يصافح النبي المنتخب قال له لا ينجس المؤمن في وتحت كل شعرة جنبه وقال بلوا شعركم ونقوا وعمر ابن العاص قيل اجنبا وخاف من شدة برد هجما صلى بهم وعرفوا النبي ما

فقال يا عمرو لما فعلت ما
فقال قد سمعت رب العزة
فسكت النبي وقد تبسما
وان يكن غسل بعض الجسد
كأن يضيع دلوه أو ينقطع
فانه يجزيه قيل ما غسل
وهو دليل أنه لا يفرض
وما يكون لم تنله اليد من
ثلاث مرات من الماء يصب
أجنب عمار وقد تمعكا
قال له النبي يكفيكما
وجاء أيضا عنه في التيمم
ولو الى عشر سنين قد نقل
وورد الأمر بغسل الذكر
ورجل جامع ثم سمعا
سعى اليهم قبل أن يغتسلا
رأى النبي المصطفى الملائكا
زوجته سلوا فأخبرت بما
اقرأ كتاب الله قال المجتبي
ظفائر المرأة يكفي أن تصب

فعلته وكنت واجدا لما
يقول لا تلقوا الى التهلكة
ولم يعب عليه ذا التيمم
والماء لغسل ما بقي لم يجد
رشاه أو بنحو ذا الماء انقطع
والعفو عن بقية الغسل حصل
في حالة تيمم مع الوضوء
جسده لعركه الذي يسن
عليه والأجزاء في الغسل وجب
بالثرب كالماء يظن المسلكا
مسحك للكفين والوجه لكا
بأنه ذاك طهور المسلم
وحينما أصاب ماء اغتسل
لمن ينام قبله في الخبر
في أحد صوت قتال وقعا
وقاتل الكفار حتى قتلا
تغسله فقال عند ذاك
كان له من خبر تقدمما
واحملة الا أن تكون جنبا
ماء لها ونقضها ليس يجب

كتاب الوضوء

لم يذكر اسم الله فيه واعلمن
ثم أفيضوه على يساركم
وبسملوا الله على أسلامكم
موضع درهم بلا غسل سلك
عنفه وقال هذا ما كفى
فأسبغوا وضوءكم واغتتموا
وللصلاة جاء في المأثور
صلاته يبعث يوم الموقف
وهو على تضييعه معاقب
كان لها أهمل في القيامة
بالنار في أصابع ذا نقلا
وضوءكم في الحشر قال المؤمن
غرته فليفعل التطويلا
ما قال جبريل الأمين فاعرف
يغرف من نهر وفيه أسرفا
غرفت فالأسراف نسوع حجر
ثقل منه للكراهة انتمى
وصالح من بيسيره قنع
منه بتقدير وسنة رفع
ختامه حتى يقوم الحشر
وبدعة فانه حتما يرد
يغمس في الاناء حتى يغسلا
ابان باتت يده من أمر
بدون نية وصلى تمت

قال رسول الله لا وضو لمن
ولتضعوا الاناء عن ايماكم
ثلاث مرات اغسلوا أيديكم
ورجل كان توضى وترك
وكان قد صلى به والمصطفى
ان الوضوء نصف اسلامكم
فاستأنف الرجل للطهور
وقال من لم يسبغ الوضوء في
تنهشه الحيات والعقارب
وتستغيث منه كل شعره
وخللوا قبل أن تخللا
وانتم الغر المحجلون من
من منكم استطاع أن يطبلا
أول من علمه الوضوء في
ورجل مر عليه المصطفى
فقال لا تسرف ولو من نهر
أحبه الي ما خف وما
اتمامه أسبأغه فيما شرع
فانه يوزن وزنا ما وقع
يختم تحت عرشه لا يكسر
وما من الوضوء بأسراف ورد
من منكم استيقظ من نوم فلا
ثلاث مرات فليس يدري
ومتوضى على الكيفية

ومتوضيء بدون بسمله
من غل لا تقبل منه صدقه
وقد توضى واحدا وقال لا
ثم اثنتين وهناك قال من
ثم ثلاثة وفيها رويها
ويستفاد منه أن الواحد
وان ما زاد عليها أفضل
لكل شيء آفة وآفة
بالغ اذا استنشقت الا صائما
وأشربوا أعينكم بالماء
والكعب والمرفق داخلان في
ومسح بعض الرأس يجزي فيه

تم ومع ذكر يقول البسمله
ولا صلاة دون طهر حقه
قبول للصلاة اذ منها خلا
ضاعف فالله له يضاعفن
هذا وضوءي وضوء الأنبياء
سابقة تكفي بدون زائده
وهو لأسلوب الوضوء أكمل
هذا الوضوء الشج فيما أثبتوا
وهكذا حين تمضمض الفم
في الغسل والوضوء في الأنبياء
وضوءنا وللصواب فاقترف
وما عليه كان فليلقيه

باب في نواقض الوضوء

يهديك حقه الطريق القيما
منه بها ما تقضها به يقع
صوتا أو الريح يشم فاسمعا
بعد وضوءه بموضع قذر
قد قيل عود للوضوء فيه
وكان بعض الحاضرين قد فسا
وضوءه وكل واحد قعد

جميعنا يعيد طهره الاجل
الا بأخلاق كريمة لكا
الا اذا ما تاب وهو صادق
فانما وضوءه به فسد
لجوف فرج فليعد مؤتمرا
زوجته ثم يصلينا

كأنه ينظر في نار سقر
فليتوض والخلاف في الولي
يوجب للوضوء فقط كالذي
ينفخ فيما قد روي من نقل
ريحا أو الصوت بسمعه يلم
عن الجماع عندهم فانقبه
في جسد الانسان عند العلم

أو انه من جوفه كان طلع
عن النبي المصطفى قد نقلا
وبعده اللهم أيضا يدرا
حرج في الوضوء منه نقلا

وهاك في نواقض الوضوء ما
من شك في الصلاة أنه وقع
لا يلتفت للشك حتى يسمعا
ورجل كان توضى ثم مر
غسل رجليه وما عليه
وعمر عند أناس جلسا
فقال من أحدث منكم فليعد

فقال جابر بن عبد الله بل
فقال مذ أسلمت ما عرفتكا
وكاذب لكذبه منافق
وكل من أفضى لفرجه بيد
اذ أفسا أحدكم أو نظرا
والمصطفى كان يقبلنا

من كان في كتاب غيره نظر
من كان مس ميتا غير ولي
ويوجب الغسل المني والذي
ابليس في آية من يصلي
فلا يدع صلاته حتى يشم
واللمس في القرآن قد كنى به
وقيل لا ينقص للوضوء ما

الا الذي من السبيلين وقع
ولا وضوء من طعام حلا
والغسل قبل الأكل ينفي الفقرا
وما تمس النار من ماء فلا

ومن به ألم في الصلاة
فليتوضأ وإذا ما بهتأ
للصوم والوضوء يفسدان
والحدث اثنان فمن أسفلكا

وفي الصلاة هجم الضحك على
فسد فاه ماسكا بيده
قيل من استوسن فيها ناعسا

روي عن النبي انه جلس
وتارة متكأ ورفعها
وقال لأنقض بذى الحالات
وانما الوضوء على من ناما

وان عيني الفتى وكاء
وسئل المختار عن لحقا
وفرجهما اذا أصابه العقب
فقال لا فاتبع المختار في

قبي ومنى أو رعا ف يأتي
لمسلم أو كان غيبة أتى
لانما هما محرمان
واحد والآخر ما من فمكا

أبي عبيدة لأمر نزلا
وفي صلاته مضى من بعده
وضوءه منتقض لو جالسا

بعد الوضوء وفي جلوسه نعس
ذلك أيضا في السجود وقعا
على وضوءه ولا الصلاة
مضطجعا ألزمه الزاما

دبره أفادت الأنبياء
ذكره عقبه اذ التقى
حال الصلاة هل بذانقص وجب
ما سنه واسلك مسيله الوفي

باب في فضائل الوضوء

أسبأغه محو الخطايا يقع
وكثرة الخطى الى المساجد
كذلك الانتظار للصلاة
وذلك الرباط قال المجتبي
وعنه ما من امرء توضى
الا له يغفر سوء العمل
كل خطيئة بغسل وجهه
وغسله يديه يمحو كل ما
الى فراغه فيخرجن نقي
وذا لأن الحسنات تذهب
ومن توضى ولذي الجلال
وكان قلبه من الدنيا خلي
خرج من ذنوبه كيوم ما
وغفر الله له ما سلفا
ومن على طهر توضى قالوا
لا يقبل الله صلاة كانت
وعنه لا ايمان قال النقلة
ولا صلاة قال ابو وضو
وخير أعمالكم الصلاة
لا يقبل الله صلاة المحدث
من أحسن الوضوء لله افترق
ما دام في وضوءه والحفظه
وهو اذا مات شهيد واذا
وملكين وكل الله به

به كذاك الدرجات ترفع
كذلك جاء في الحديث الوارد
بعد الصلاة سائر الأوقات
ثلاث مرات بها مرغبا
فأحسن الوضوء وأدي الفرضا
ما بينها وبين ما لها يلي
تمحي لها مقترفا بعينه
بطشه من الخطايا بهما
بفضله من كل ذنب موبق
للسيئات والدعا لا يحجب
صلى اثنتين مخلصا في الحال
جميعها الى تمام العمل
قد ولدته أمه فلتعلمها
من ذنبه طوبى لمن عنه عفى
بذاك عشر حسنات نالا
بدونه وبالفساد بآت
قسط لمن يكون لا صلاة له
وذو النفاق لا يحافظ الوضوء
فيما عن الهادي روى النقا
دون وضوء آخر للحديث
عنه الخطايا مثل يابس الورق
تحبه من كل سوء تحفظه
بأت على وضوءه فحبذا
لحفظه ولاستغفار ذنبه

لروحه يؤذن في السجود
قيل على المسلم مادام الوضوء
وملكان استغفرا لذنبه
ما يضعف الله به الاعمالا
وقال أصحاب الوضوء يأتونا
وعمر أمر من قد أهمل
ان الوضوء على الوضوء جعل
ويطرد الشيطان عنك الصالح
من استطاع أن يبيت طاهرا
فليأتمر فالروح تبعثن على
يكفر الوضوء خطايا كل
ثم اذا قام صلى وحمد

لله تحت عرشه المجيد
يسبحن ربه كل عضو
وطلبوا العفو له من ربه
للناس اسباغ الوضوء قالا
يوم اللقا غرا محجائنا
من الوضوء لمعة ان يغسلا
نور على نور حديثا نقلا
من الوضوء وتذهب القبائح
مستغفرا وللاله ذاكر
ما قبضت عليه أيضا نقلا
عضو الى تمام ذاك الغسل
خرج من كل الخطايا وسعد

باب في الوعيد على تارك الوضوء

للمرء شيطان لدى بدء الوضوء
لكونه يلهي نفوس الناس
وشهره بالله يصرفه
ثلاث مرات اذا ما رقدا
ليك يا هذا طويل فارقد
وذكر الرحمن في مقامه

ثانية تتحل منها أيضا
فيصبح هنا شيطا جذلا
يصبح كسلانا بدون أنس
ليس على اعقابهم قط وضو

يوم الجزا من شدة العذاب
قال له أحسن وضوءك الا تم
ولعراقيقك من جهنم
كان بماء لا يبسل للثرى

السي من أثقله فليجتنب
أعضاءه على سبيله الوفي
مقتنعين أنه موزون

عن النبي أنه قد يعرض
سمي ولهانا بلا التباس
فلتحذروه واستعيذوا منه
ويعقدن في قفاه عقدا
يضرب في مكان تلك العقد
وهو اذا استيقظ من منامه

تتحل عقده واذ توضى
وثالث العقد مهما صلى
أولا فانه خبيث النفس
ومر المصطفى بقوم في الوضو

قال لهم ويل على الاعقاب
ورجل قصر في غسل القدم
وقد روي ويل لبطن القدم
وقيل في وضوء سيد الورى

وقال ما خف من الوضوء أحب
اتمامه اسباغه قد قال في
وبيسير الماء قال كونوا

كتاب الصلاة

قال له ادعهم الى النهج الحسن
وانني رسوله للأمم
عليهم من الصلاة لزما
في كل ليلة ويوم عينت
نبي بعدي قط أيها الملا
يوم القيام فاعبدوا رب العلى
أدوا زكائكم لوجه ربكم
ولاة أمركم ولا تضيعوا
جنته ونعم ذاك المنزل
على الصلاة قد روه خبرا
لكم يسن الابتداء بالعشا
في اليوم مرتين نهى وردا
على اليمين والشمال فذر
كذلك لا تعقسن شعركا
تقرأ وكل عبث قد حظلا
تقعد على عقبك فيما نقلا
خاصر تيه ليديه حظلا
فيها القنوت أخبر الرسول
فيما وجدناه عن الاعلام
الابام المصحف المطهر
لا تشبهوا الكلاب فيما تفعل
فيما أتى تحليها الكريم
صلى عليه ربه الجليل
ثلاثة بيضا من الايام

وحينما سار معاذ لليمن
ان لا اله غير رب العزة
فان أجابوك فأعلمهم بما
وتلك خمس صلوات فرضت
في عام حجة الوداع قال لا
كلا ولا أمة بعدكم الى
وخمسكم صلوا وصوموا شهركم
طيبة أنفسكم أطيعوا
يوجركم الحكم وتدخلوا
وقدموا الخلا اذا ما حضرا
ان وضع العشا وحانت العشا
وان يصلين فرضا واحدا
كن في الصلاة خاشعا لا تنظر
ولا على الأمام أو وراءك
وفي الركوع والسجود قط لا
لا تفرشن فيها ذراعيك ولا
والاختصار وهو وضعه على
وأفضل الصلاة ما يطول
وفسر القنوت بالقيام
ولا صلاة قد أتى في الخبر
وفي الركوع والسجود اعتدلوا
تحريمها التكبير والتسليم
وبثلاث أمر الرسول
في كل شهر يأتي بالصيام

ولا تتم الا على وتر وان
لا تتألف مثل ثعلب ولا
كذلك نقر الديك في الصلاة لأ
ويستحب في صلاة الفرض أن
خوفا من الشيطان أن يزلكا
وحينما صليت للنوافل
تركع حتى تطمئن راکعاً
والصلوات الخمس من كان على
غير مفرط ولا مضيع
ومن يكن غير محافظ لها
حشر مع أبي ابن خلف
والصلوات الخمس مهما حوفا
وقد أتمها على سجودها
تصعد للسماء بنور مشرق
هناك تشفعن للمصلي
حفظك الله كما حفظتني
وهو اذا ضيعها واخرا
تصعد سوداء كليل أظلم
تصبر ثوبا باليا ويصفعا
ويستحب أن يقول حينما
استغفر لله لما ضيعته
وما ركبته من المناهي
ولبيوتكم نصيبا اجعلوا
وانما الصلاة في الجماعة
لا يقبل الله من العجلان
لكونها من الخشوع خالية

وقت الضحى لركعتين تلزم
تقع كاقعاء الكلاب مثلاً
تأت به فكل ذاك حظلاً
تؤجزها على خشوعها الحسن
فلا يزال شأنه كذلك
أطل كما نشاء من فضائل
وتطمئن ساجداً أو رافعا
اتيانها محافظاً بين الملا
مع الخليل يحشرن فاتبع
تهاوننا وقد أضاع فعلها
وزملاءه بيسوم الموقف
لفعلها ووقتها قد لوحظا
وفي ركوعها على تحديدها
ويفتحن كل باب مغلق
مفصحة بقولها الأجل
وبالقبول والأجور ينثني
عن وقتها آداءها المقررا
ودونها تغلق أبواب السماء
وجه مصليها على ما ضيعا
قام اليها داعياً رب السماء
من أمره ولم أكن أتيت
أتوب من جميعه لله
منها وفيها البركات تنزل
أفضل فالزم فعلها جماعه
صلاته عن النبي العدناني
وتلك بالمقصود غير وافي

وانما مفتاحها الطهور
وما عليك خف من تطويلها
تطويلك القيام بالقراءة
أو كان في اطالة الركوع
معناه ما يحصل من طول العمل

وقيل من لازم خمسا دخلا
من لصلاته يحافظنا
وأن يؤدي ما عليه لزما
كذلك صوم شهره المعظم
كذلك الاداء للأمانة

والناس قيل طبقات في أدا
طبقة قد فقهت للعمل
فطلبوا لعلمه فأدركوا
وبعضهم كان يؤدي مجتهد
يمنعه الحياء من السؤال
فهذه طبقة لا تحمد

والبعض منهم يجازفون في
وكل عالم عليهم يشهد
وان عودها عليهم بلزم
ومنهم طبقة قد أهملوا

ومن يصلي منهم في بعض
فهؤلاء كلهم كفار
وعن حذيفة رأى مصلي

قال له مذكم تصلي هكذا
قال له والله ما صليتا
قال النبي ليلة الاسراء

وهكذا احرامها التكبير
فانه أفضل من ثقلها
أو كان ذاك في القعود المثبت
أو كان في سجوده المشروع
على نشاط كان فضله أجل

جنة مولاه وفاز بالعلي
ما كان من وضيفة لهذا
عن طيب نفس من زكاة فاعلما
كذلك حج بيته الكرم
وفسروه العسل من جنابة

صلاتهم لله في طول المدى
عن الاله والنبي المرسل
معنى صلاتهم فطاب المسلك
بدون علم ما استقام أو فسد
فيما أتى بها من الأعمال
اذ جهلوا بها ولم يستترشدوا

أداءها بلا مبالاة تفي
بأن ما أتوه فيها مفسد
فكان من حظهم أن يندموا
وبالصلاة قط لم يشغلوا

أحيانه فهو لخوف البغض
عليهم اللعنة والبوار
ينقص كل ما بها من فعل

فقال منذ أربعين كان ذا
وهالك اذا عليها متا
قد فرض الاله ذو الالاء

علي خمسين صلاة وانا
فانهل سحب لطفه فجعلت
وقد أتى بعض من الاعراب
فقال خمس صلوات غير أن
قال لسبع سنوات علموا
ان تركوها فتركوهم الى
والعبد بينه وبين الكفر
أثقلها على المنافقين في
لو يعلمون ما بها من فضل
قال النبي المصطفى هممت أن
فاحرقن بيوت من تخلفوا
سأله الضرير في التظلف
ما من ثلاثة بقرية ولا
الا هناك استحوذ الشيطان
وعمر فقد يوما رجلا
فقبل قام ليله وما انتبه
فقال ما أضاع من فريضته
وجاء حافظوا على الصلاة في
فانها من سنن الهادي فلا
لا يتخلفن عنها الا
ورجل نهاره يقوم
لا يشهد الجمعة والجماعة
وكان عنه ابن عباس سئل
وقد نهى المختار أن تصلي
لما به في القلب من تعلق
وان تدافعسن الأخبثين

أسله التخفيف واللطيف بنا
خمسا لها أجر جميعها ثبت
يسأله عن فرضها الايجابي
تطوع النفل فنقلها حسن
أولادكم صلاتكم ليفهموا
عشر وضربهم هنا قد نقلنا
لم يكن الا تركها فلتدر
جماعة العشاء والفجر الوفي
حبوا أتوهمما لأجل الفضل
امر غيري بكم يصلين
عن الجماعة التي تؤلف
عنها لعذره ولما يسعف
بدو وكان جمعهم منها خلا
عليهم وبئس ما قد كانوا
في فرض فجره وعنه سألنا
لفجره اذ نقله قد أتعبه
أكثر مما جاءه في ليلته
جماعة عن ابن مسعود الوفي
تعطلوا سنة من قد أرسلنا
منافق عن السبيل ضالا
طول المدى وليله يقوم
ثبالة من هذه الاضاعة
قال لهم في النار ذلك الرجل
عند حضور القوت قبل الأكل
عن الخشوع شاغل فلننقي
لما بها من شاغل مبين

كان النبي يأمر المؤذنا
يقول صلوا في رحالكُم لما
بعد صلاة الفجر حتى تطلعا
وهكذا بعد صلاة العصر
وذلك النهي اقتضى التكريها
والمنع في وقت الطلوع قد أتى
حتى ترى غروبها مستكملا
وثالث الأوقات حينما تقف
وذاك في الحر الشديد يقع
والمصطفى وصحبه قد نزلوا
ناموا ولم يستيقظوا الا بما
وبالاذان ثم بالطهور
وبعد ما أن ركعوا للسنة
وبهم صلى فقال نقضي
قال لهم لم يكن التفريط في
من نام عن صلاته أو نسيا
وذاك تشريع لأجل الاقتدا
وقد رأى قيسا يصلى بعد ما
فقال ما هاتان قال ركعتا
وكان ركعتين بعد العصر
وقال قد شغلني وفد نزل
من كان صلى فرضه ثم دخل

فيما من الأمطار والبرد عنا
كان من العذر عليهم هجما
عن الصلاة فيه نهى وقعا
حتى تغيب الشمس نهى فادر
في ذين عنها فاترك المكروها
كذاك في وقت الغروب ثبتا
كذاك في الطلوع حتى يكملا
في كبد السماء حتى تنصرف
في هذه الأوقات حتما تمنع
ليلا بموضع اليه وصلوا
من حر شمسهم عليهم هجما
أمرهم في الموضع المذكور
أمر من أذن بالاقامة
بعضهم غدا لهذا الفرض
نوم ولكن يقظة ذاك يفي
صلى متى ذكرها كما هيأ
فيه من الأمة مهما وردا
صلى لفرض فجره متما
فجري ما صليتها فسكتا
صلى وقال تلك نفل الظهر
عنها وذكرها لي الآن حصل
على جماعة فمعهم ينتقل

باب في الآذان

علمني الآذان خير البشر
علمني النبي في صلاتي
وللمؤذنين في الرواية

أذن للصلاة فهو مؤتمن
وللمؤذنين بالمغفرة
برفعة يزداد في أجوركم

أو انس أو جن كذاك الحجر
ويغفرا الله له مد الندا
بطول أعناقهم رويننا

حق له في الجنة الدخول
علي فالأجر لكم يجمل
فانها منزلة جليله

اذ سمع النداء والفضيلة
كماله وعدت يا معبودي
له بما قد قاله شفاعتي

بين الآذان قال والاقامة
سلوه في الدنيا ودار الباقيه
في ليلة مظلمة وما درى
أخطأها بدلها هل يلزم

في وقتها وان يفت فلا يدل
فقبله فيما روي عن النبي
مثل مؤخرة رحل تلزم

وعن أبي محذورة في الخبر
وهكذا إقامة الصلاة
وقد دعا النبي للأئمة

ان الامام ضامن وان من
فأرشد اللهم للأئمة
قال اذا أذنت فارفع صوتك

فانه لا يسمعنه شجر
الاله يشهد في يوم الندا
ويفضل الناس المؤذنوننا

ومن يقل كمثل ما يقول
وقال قولوا مثله وصلوا
ثم سلوا مولاكم الوسيلة

من قال آت المصطفى الوسيلة
وابعثه في مقامه المحمود
فانه يوم القيام حلت

ولا يردن دعاء مخبت
قالوا فما نقول قال العافية
ومن عن القبلة قد تحيرا
صلى على اجتهاده والخلف ان

قولان والثالث يلزم البدل
ما بين مشرق وبين المغرب
وسترة الصلاة مما يلزم

فلا يضره هناك ما ورا
وطولها قدر ذراع أو أقل
ومن يصلي يمنعن من يمر
لو يعلمن ما عليه لوقف
ومن قواطع الصلاة المرأة
ستترته من كل ما قد صدرا
كحربة أو عنزة فيما نقل
بين يديه دارئاً عنه الضرر
عن ذاك أربعين عاماً ما خطف
والكلب والحصار فيما أثبتوا

باب في المساجد

الا الى ثلاثة فيما ورد
والمسجد الحرام قد قال النبي
من فيه صلى فكثيرا يؤجر
من غيره والأجر فيها أكمل

ففضله على سواء قاما
أفضل من ألف صلاة فقس
فليهدده زيتا اليه يرسلا
صلى به عن ذلك الزيت الحسن
قضى بذلك الحديث الوارد
له بدار الخلد بيتا حسنا
قطباسة في ثوابه المخصص
فيه كذلك قال فيما يسند

مساجد كلا ولا تزخرف
دعه وكن بتركه أمارا
من مسجد يفوز بالحسنات
في جمعة كمعتق قد قبلا
وقد روي ذاك مهور الحور
مسجدنا مبارك وطيب

خطيئة تكفيره أن يدفننا
فعابها وحك ذاك باليد
قبلته لعظم حقها الوفي
أو ثوبه مهما بزاقه الم
لضالة ففيه نهي شديدا
حد أتى نهي النبي الراشد

قال نبينا الرجال لا تشد
لمسجدي هذا الذي يثيرب
وبيته المقدس المطهر
في مسجدي هذا الصلاة أفضل

قد قال الا المسجد الحراما
واحدة في بيته المقدس
ومن يكن لم يستطع أن يصل
يسرج فيه وله كأجر من
خير البقاع كلها المساجد
ومن بنى لله مسجدا بنى
وقد روي لو كان ذا كمفحص
ومن بنى لله بيتا يعبد

وقال ما أمرت بالتشيد في
كعادة اليهود والنصارى
ومن يكن أخرج للقذاة
وكانس منه ولو قليلا
في كسحها تضاعف الأجور
وادي العتيق قال منه أحصبوا

وانما البصاق فيها ان عنا
وقد رأى نخاعه في المسجد
وورد النهي عن البزاق في
يجعل في اليسارا وتحت القدم
والبيع والشراب به أو تتشدا
كلا ولا يقام في المساجد

وجنبوها البيع والشراء
كذلك الصبيان أن يقذروا
كذاك رفع الصوت فيها فاحذر
وقال أيضا خبروها بالجمع
ومنبرا فيه لسان بنى

وعن فتى عبد العزيز عمرا
كانت على ثلاثة أصناف
صنف يصلون لهم نور سطع
وصنف في ذكر به معروج
وصنف ساكت له سلامه
الى جلوف السوء من أفنية
الى مساجد فصارت بعد ذا
يسعون بالكذب وبالنميمة

وينبغي لداخل المسجد لا
وعن رسول الله لما دخلا
فقال ما صدك عن أن تركعا
إذا دخلت فاركعن قبل أن

قال النبي المصطفى محمد
نصرت بالرعب مسيرة شهر
وايما الصلاة أدركت رجل
والرابع التحليل الغنيمة
والأرض مسجد سوى المقبرة

عن الصلاة في مبارك الأبل
وقد أجاز في مرابض الغنم
ان أدركتكم في مراح الغنم
ولتخرجوا أن تك في أعطان

كذا مجانينكم قد جاء
كذلك سل السيف مما بحجر
ما جاء فيه نهى خير البشر
صلى عليه الله ما برق لمع
يقول فيه شعره المستحسن

فيها مقال دونوه أثرا
فيما مضى من زمن الأسلاف
من ربهم لكل خير قد جمع
الى الاله خالق البروج
فانتقل الأمر من الكرامه
دور وأسواق ومن أنديه
معاود الخوض وأنواع الأذى
ويتفكهون هم بالغيبه

يقعد فيه قبل أن ينتقلا
قتادة وكان لم ينتقلا
قبل القعود عندنا تطوعا
تجلس ركعتي تطوع حسن
أعطيت خمسا لم ينلها أحد
والأرض صارت مسجدي وطهري
من أمتي في أي موضع يصل
والخامس الصلاة في الجماعة
كذلك الحمام في الرواية

نهى وقال للشياطين محل
وانها بركة قد قال ثم
صلوا بها نص الحديث فاعلم
ابلكم الى مكسان ثاني

ما جاء في الصلاة

مدبوغه روايه عن شعبه
ليس على العاتق شيء منه
وذاك في الصلاة قال لا يحل
وخالفوا اليهود في ذا الحال

نبينا محمد خير الرسل
كي لا تكون عن يمين غيرك
اياهما لآمره فاستمع
لشعره غيرها للموصولة
يمنعه من القيام فسأل
فقاعدا كما استطعت فعلا

جنب وفي الصلاة كن مستقبلا
صلى على عود وما ارتضاه
تبلغ ايماء لعذر علما
على رواحل بهم قد تنبري
عليهم والأرض عم البطل

ثم أقام بالصلاة معلنا
وكلهم في رحله قد حلا
احفظ من ركوعه المحدودا
جماعة أعلا مقام شرف
أو طين يومي للصلاة فيهما

من كان في الصلاة أمرا واجبا
ورسن الدواب في أيديهم
بعضهم يسعى لها ويأخذن
طلبها بذلك المنصرف

صلى على حصيره وفروه
والثوب في الصلاة ينهى عنه
وقد نهى أن يتزعفر الرجل
صلوا على الاخفاف والنعال

كان يصلى حافيا ومنتعل
لا تضع النعلين عن يسارك
لكن هنا ما بين رجليك ضع
واللعن منه جاء للواصله
وكان ناصور ببعضهم نزل
فقال صل قائما والا

وان عجزت عن قعود فعلى
وابن مسعود رأي أخاه
نزعة وقال أوم حيثما
والمصطفى وصحبه في سفر
فأمطر السما وضاق المنزل

وحضرت فأمر المؤذنا
تقدم النبي بهم وصلى
يومي بهم ويجعل السجودا
وهو دليل أن للصلاة في
من أدركت صلاته وهو بمأ

وليقتل الحيات والعقارب
وصحبه كانوا يصلون هم
وربما تنفلت الدابة من
ولم يكن يقطع للصلاة في

وكانت النفسا يصلين معه
وترضعن في الصلاة ابنها
كان يصلى وعليه سلا
ردا عليه بأشارة اليد
قلت وذا محتمل الوقوع
فانما الخشوع يقضي عدما

فصار بالخشوع كل كلم
خياركم من سافروا وافطروا
ان الصلاة تلزم من عقل
وتلزم الحدود من قد بلغا
ويؤمرون قبله بكل ما

وان يكن من قبله لا يجب
لكن سياسة ليستعدوا
وتكتبن حسناته ولا
قال به موسى فتى علي
ولا تزالون على الفطرة ما
قبل بدو أنجم السماء

وقال صلي أولا وآخرا
وقيل عن ذي الصلوات سئلا
ميراث اخواني ذوي النبوة
أما صلاة الفجر تاب الله
عند طلوع الفجر ذاك حلا
وتاب وقت الظهر ربنا على
بشره جبريل ثم أربععا
والعصر تاب الله فيما رفعا
وبشر الاله يعقوب النبي

وبعضهن حاضن ومرضعه
والمصطفى يقررن فعلها
بعض وقد رد وما تكلمنا
عليه تسليم الاله الصمد
قبل نزول آية الخشوع
اشارة فيها على من سلا

وعبث فيها من المحرم
فيه وللصلاة كانوا قصرورا
والصوم من أطاقه فيما نقل
اذ لم يكلف قط من لم يبلغا
أمكنهم مثل الصلاة فاعلما

عليهم الاتيان والتجنب
لفعله وتركه من بعد
تكتبن سيئاته قد نقلا
أكرم به من ثقة مرضي
صليتم المغرب فورا بعدما
لضيق وقتها بلا امتراء

جبريل الا مغربا ما أخرا
ما هذه فقال سيد الملا
عليهم تسليم رب العزة
فيها على آدم اذ عصاه
وركعتين ها هنا قد صلي
داود اذ وقت الزوال دخلا
صلى لما من عفوه قد وسعا
على سليمان فصلى أربععا
بيوسف اذ حان وقت المغرب

صلى ثلاثا لئلا يلهو العالم
والله في وقت العشاء أخرجنا
وكان كالفرخ فصلى أربعا
وجعل الله الكريم انسي
كفارة من كل ذنب وقعنا
وحسنات فله الحمد على

وجعلت فطرا لكل صائم
يونس من حوت به قد ولجا
شكرا على الخلاص مما وقعنا
وأمتي في الصلوات الخمس
وكم بها من درجات رفعا
ما من من احسانه واجزلا

في صلاة الجماعة

والعقل قال سيد الانام
فيما روى ظهر النبي المرسل
اطالة الجلوس في المساجد
زوارها زوار خالق السما
حضرت الصلاة فيما قد ورد

أحدكم بكم يصلينا
منا سواك قم فصلينا
فقام سلمان وقد صلى بهم
وقال قد سمعت من قد أرسلنا
امراة لزوجها عاصية
حتى تؤدي حقه وتندما
حتى يؤب ويتوب مشفقا
دون رضى صلى بهم تجهما
اخلال بالصلاة أو معصيه
وكان صلى بهم تغلبا

فقط ولا يضره ذاك الهوى
عليه فيما جاء من عناد
بيده اليمنى الجبين الأوضحا
أسألك الكشف لكل غمة
ما كان منها ظاهرا وما بطن
صلى عليه ربه تعالى
وباقتراف ذنبي اعترفت
من كل ما قدمت أو أخرت
مريم والاخلاص في الاخرى جرا
وما أطلت كالتليها

ويليني منكم ذوو الأحلام
وابن مسعود هو الذي يلي
وقيل رهبانية الا ماجد
وهي بيوت الله في الأرض كما
وكان سلمان لدى قوم وقد

قال لهم فليتقدمنا
قالوا له لا يتقدمنا
قال أكلكم رضى قالوا نعم
بعد فراغه عليهم أقبلا
يقول لا تقبل من ثلاثة
تمنعه حقا عليها لزما
والعبد من سيده قد أبقا
ورجل جماعة تقدمنا
قلت اذا ما كرهوا لعة
طوب أن يقلع عنها فأبى

وان يكن ذلك منهم لهوى
فها هنا يحكم بالفساد
قيل اذا صلى النبي مسحا
يا عالم الغيب مع الشهادة
قني من الحزن ومن شر الفتن
وهو اذا انصرف منها قال
بنعمة الله قد انصرفت
معتصما من سوء ما اقترفت
في الركعة الأولى من الصبح قرا
قيل له كيف اقتصرت فيها

قال بكاء طفل سمعت وأظن
ورجلان دخلا فصليا
أحد ذين جعل الفاتت من
وجعل الآخر ما قد فاتا
وذكرا لابن مسعود هما
ان أبا سعيد الانصاري

حذيفة وابن مسعود الى
صاحب البيت هناك قدموا
وانما الصلاة في الجماعة
هو الذي يراك اذ تقوم
وعمر فقد من صلاته
فقال لم قعدت عن صلاتنا
لولا سمعت صوتك المزعج لم

قال له أجبتني ولم تجب
وقيل لا تقوت في الجماعة
ومن يكن صلى صلاة فرض
فانه أساء فيما صنعنا
الا اذا ما علموا فلا يحل
جاء النبي وأبو بكر يؤم
وقد تقدم النبي وصلى
كان أبو بكر اماما لهم

كما له جبريل ام في الحرم
وقد أجيزا أن يحرك الرجل
وان الى المحراب يدفعنا
وذاك ان فرض الامام فسادا
وجابر دخل في جماعة
وهي صلاة الصبح قيل فخرج

خلفي تصلي أمه فخفت أن
ما أدركا وقضيا ما بقيا
أولها وقد قضاه بعد أن
آخرها واستأنف الصلاة
ما فعلا وقد أجاز لهما
دعا أبا ذر الفتى الغفاري

طعامه والفرض كان دخلا
الى مصلاه وصلى بهم
فريضة لقول رب العزة
في الساجدين فضلها عظيم
لرجل ثم مضى لبيته
فقال ذا المرض كان عنا
اخرج لفرض الألم الذي ألم

منادي الله الى ما قد وجب
الا بذنب في حديث مثبت
وبعد أم غيره في الفرض
ولم يكن عود عليهم وقعا
أن يقتدي مفترض بمن تقل
والمصطفى له أشار أن أقم
به عليه ذو الجلال صلى
والمصطفى امامه المقدم

والمصطفى لقومه فيها يؤم
فيها لمن يجنبه كان اتصل
له لكي بهم يصمنا
ولم يقدمن فيهم أحدا
امامهم أطال في القراءة
عنهم وقال الفوت فيها قد يلج

الشك في الصلاة

وبعد ذا انصرف منها قائما
صلاتنا يا سيد البرية
صلى ولما يدركم صلى اذا
والصلاة ثانيا يستقبل
أحسن ظنه لها مستكملا
لم يكن معتدا بما قد مرا
قال أبو نوح هنا مقدما
شك بها صلى ثلاثا فاعلمن
أحسن ظنه الذي تحصلا
في الشك مرة فقط اذ حصل
فلا تكن مشغلا بالثاني
مجتهدا والشك من عاداته
شيطانه اللعين في الشك الملم
يمضي على أكثر ظن قد حصل
صلاته حتى يقينه يجد
يجهر وقد أعاد بعدما أتم
صلى وراء الناس وهو منفرد
في الدين حرصا لا تعد لذلكا (١)

صلى بهم ثنتين ثم سلما
قالوا له نسيت أم قصرت
فقال كل ذاك لم يكن • ومن
قال أبو نوح لتلك يهمل
قال أبو عبيدة بمضي على
وبعد ذا يستقبلها أخرى
قال أبو المؤثر نأخذن بما
وعن بشير عن أبيه قال من
ورابع المرات يمضين على
وبعضهم يقول انما البدل
فانما ذاك من الشيطان
ومن يكن يقبل في صلاته
فليمض في صلاته وليتهم
وان يكن ممن بدنياه اشغل
وبعد ما قضى الصلاة فليعد
وعمر قد قيل في المغرب لم
ان أبا بكر الامام المجتهد
قال له النبي ربي زادك

(١) هذه القصة التي نسبها المؤلف الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان لم تكن قد تعددت فالصواب انها وقعت لأبي بكره الثقفي صحابي سكن البصرة وتوفي بها عام احدى وخمسين وهو راوي الحديث ولفظه في الجامع الصغير (زادك الله حرصا ولا تعد) رواه البخاري واحمد وابو داود والنسائي عن ابي بكره قال شارحه المناوي وراوه أيضا ابن حبان وغيره وروي ولا تعد بسكون العين ١ هـ وفي كشف الخفاء عن ابي بكره انه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال له (زادك الله حرصا)

ورجل صلى كذاك منفرد
امرت أن أسجد لله على
وفيه لا اكف ثوبا أو شعر
إذا اقيمت الصلاة قد ثبت
ولا يبرقن في حلتته
كان ركوع المصطفى لو وضعا
ومن قرأ فيها فقال صدقا
ولم ير الفساد ابن مسعده
من كان في الأولتين ناما
اعادها وعن أبي عبيدة
وان امام في ركوع دخلا
لا بأس في الركوع ان يطولا
ورجل لامرأة تزوجا
تتم في بلادها ولزما
وان تكن من بعد ذاك آبت
والتوب مزحق الاله كافي
وكل حق لعباده لزم
قال رسول الله صلى الله
من قد أشار في صلاته بما

ورآهم قال النبي أعبد
سبعة آداب لها مستكملا
صلى عليه الله ما حق ظهر
فلا صلاة غير ما قد كتبت
الا اذا ما كان في كعبته
في ظهره ماء لما تضععا
ربى فان النقض فيها طرقا
لانه صدق من قد وحده
حتى انتهى امامه سلاما
يتم ما بقى بدون مريّة
عليه انسان يصلى مثلا
ليدركن من عليه دخلا
وشرط سكتها عليه ولجا
ببلادة الحليل ان تتمما
الى بلادها بها انمت
بلا اعادة له توافي
اداءه حتما ولا يكفى الندم
عليه والآل ومن والاه
يفهم عنه فليعد ملتزما

ولا تعد) اي الى الاحرام خلف الصف او الى التأخر عن الصلاة او عن اتيانها
مسرعا ١ هـ والحديث رواه قطب الانمى في وفاء الضمانه عن أبي بكر الصديق
ثم قال كذا في كتب الحديث واظنه غلطا وانما هو ابو بكره وساق الحديث من
رواية ابي داود بسنده الى الحسن الى ان قال ثم رايت الاول للبخارى ومسلم وليس
غلطا بل تعددت الواقعة فمن انس أيضا دخل أبو بكر لضى الله عنه فوجد النبي
صلى الله عليه وسلم راكعا فركع قبل ان يصل الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال (زادك الله حرصا ولا تعد) ١ هـ ففي كلام القطب رضي الله عنه .
مايدل على تعدد القصة والله اعلم وكتبه العبد لله سيف بن حمود بيده .

وعلى هذا ناسخ لما ورد
وقد مضى تنبيهنا عليه
ومن يكن عاد الى الايماء في
يومى برأسه ولا يحرك
وان يك استغرق فيها ضاحكا
وعند غسان ابن عبد الملك
صلى وبرفع البساط اذ سجد
لا يتحرك حتى يخرجها
كمثبل رفعه ازرا اورد
ومن كلام الأدميين فلا
وانما الصلاة تسبيح ورد
قراءة القرآن مطلقا ولا
وقد روى في أول الاسلام
حتى عليه نزلت وقوموا
فحصل النهى عن الكلام
والاختصار وهو وضعه اليدا
وسبعة صلاتهم لا تقبل
من أم قوما وله قد كرهوا
والعبد عن سيده قد أبقا
وامرأة ناشزة قد عتبا
ورجل صلى بلا طهور
وامرأة بلا قنّاع صلت
ولا تدع بين يديك أحدا
وادفعه ما استطعت وان يكن أبى
فذاك شيطان ونحو حربة

من أنه أشار للسلام رد
فالنقض لازم لمن يأتيه
ركوعه وفي السجود الأشرف
جسده فاسلك لما قد سلكوا
اعادها مع الوضوء هنالكا
ابن ابى جابر فيما قد حكى
وفي سجوده على الأرض اعتمد
الا لاصلاح لها قد ولجا
فيها فلا بأس بذاك وردا
يصلح شيء في الصلاة نقلا
كذلك التهليل لله الصمد
تصلح فيها قط أقوال الملا
اباحة الاقوال والكلام
لله فانتين واسستقيموا
والامر بالقنوت في المقام
في صدره ففيه نهى وردا
فيما افادنا النبي المرسل
وحاقن غائطه أو بوله
حتى يؤب لرضاه مشفقا
حليها لمنعها ما وجبا
كذلك أيضا شارب الخمر
صلاتهم الى الفساد باءت
يمر في حال صلاتك اعتدا
فها هنا قتاله قد وجبا
ينصب سيد الورى للسيرة

وقد مضى وعن أبى عبيدة
لا يقطعن صلاة من يصلى
إلا فجور قلبه وإن خلت
أذ لم تك الصلاة كالحبل يمد
ولا يصلى بثياب صورا

وكل ذى روح وقيل إن قطع
ومن عن الصلاة يوما انشغل
كفر بالعنق وإن عجز حصل
ومن ينم أو ينس فليصلى
بدون تأخير ومهما أخر

كذلك من تعمد النوم إلى
غير مبال بالصلاة كفر
وقد نهى النبى عن سدل الرجل
ومن يكن ذكره قد نشر

لأن ذاك شاغل لقلبه
وقبل بل يمضي ولا يشتغل
والوتر بعد الفرض لا يصلى

والخط في الأرض إذا لم يوجد
في داخل المحراب تكرهنا
ولا يوم قيل أعمى إلا

كان ابن عباس إماما لهم
خير الصفوف فهو للنساء ما
لا يخلون رجل بامرأة

فإنما الشيطان ثالثهما
من كان بالناس يصلينا

عن الربيع جاء في الرواية
شيء من الأثميا على المصلى
منه إلى نحو السماء صعدت
لكنها نور من القلب انتقد
ما كان نحو طائرا وبثرا

لرأسه لا بأس بالباقي يقع
بعمل فخرجت ولم يصل
شهرين صام مع توب والبدل
مع ذكرها في ذلك المحل
تھاونا عليه إن يكفرا

خروج وقتها وكان مهملا
عن ذلك الإهمال وليستغفرا
رداءه فيها فذاك لا يحل
وقف فيما قبل حتى يفترا

حتى يزول منه ما حل به
به وهذا القول عندي أمثل
حتى يقعد منه بنفل

سواء يكفى سترة فاعتمد
بل خارجا وفيه يسجدنا
إن عالما وقدة فأولى

وقال للقبلة يهدوني هم
أخر الرجال ما تقدا
لم تك منه محرما في حالة

وبالخصا يوسوسن لهما
فينبغي له يخففنا

ففيهم الضعيف والعليل وذو لبانة فلا يطيل
واذ يصلى وحده فليطيل ما شاء من فرض ومن تنفل
سوا صفوفكم بلا التواء وارصنوها قال بأستواء
وأئتو الى الصلاة في الجماعة على وقار وعلى مسكينة

في نواقض الصلاة

معتدلاً الا اذا مضطجعا
في يده وجعل الجبائرا
قمت الى الوضوء فلا بأس بدا
ورد ترخيص لى بعضهم
صلاته مع الوضوء المعتمد
وباءه نقضاً بذاك احرزنا
الا من الجوف فلا نقض وقع
صلى ويستغفر منه الصمد
عن كل ما يحجرا وما يكره
أو للخبيث قبل نقض يأتي
اظفاره لا نقض فيه لزما
وبعدما يغسله يصلى
اظفاره ييؤ بالبطلان
بجس فلا يضر غسله به
فان يقع به الوضوء فسدا
لقملة عليه عوده جعل
فالنقض في وضوءه به طرق
نقض اذا ما تاب مما فعلا
سرق اما بعده لم يلزما
الى السماء نقضها به طرا
أسأ ولا نقض هنا بما نظر
نواقض فكن اخا اجتنب
كان مباحا سائر الكلام

لا ينقض الصلاة نوم وقعا
وقد روى ان عليا كسرا
والمصطفى قال عليها امسح اذا
والضحك ناقض وفي التبسم
ومن يكن قهقهه فيها فليعد
ومن يسمى ذكر امرء بزا
والماء من صدر الى الحلق طلع
والكذب ان كان صغيرا وردا
قلت وينبغي هتات التنزه
وذكره لسائر العورات
ومن يجز شارباً أو قلماً
لكنه يغسل للمحمل
وان يكن قطع بالاسنان
قال ابو المؤثر من في ثوبه
بشرط أن لا يلصق النجس اليدا
وكان جابر يقول من قتل
وعن بشير من توشي وسرق
وغيره قال بذا وقيل لا
قال أبو زياد ذاك وقت ما
من كان في حال الصلاة نظرا
أما اذا قد امه مد البصر
والنفخ والاكل مع الشراب
وفي الصلاة أول الاسلام

فحرم الكلام بعد ذلكا
ومن بعينه ذباب وقعا
ومن حسابا في الصلاة ذكرا
وان يكن لذاك لم يعتمدا
وسائر الانعام ليس ينقض
وقيل لا نقض بها الا اذا
وقيل بالسور لا نقض ولو
والنجس مهما كان في حياله
أو صدره وكان ذاك لا يمس
فلا يرى بأسا أبو معاوية
الا اذا ما بينه ذاك يقع
وان يكن مر هناك طائر
مساويا له لدى قعوده
الا اذا ما كان ذاك ارتفعا
ومن يكن عطس فيها فحمد
من كشف القناع أو تقنعا
أما اذا شربك للأصابع
وقال بعض ذاك مكروه ولا
لا بأس ان يمسح رجله على
وتركه أحسن والذي يبل
أى بلسانه فلا بأس لما
وضربه بيده لظهره
من يده بأنفه قد ادخلا
فاترك لكل عبث ولتخشع

وبوقوعه الفساد سلكا
أو فمه فطرده قد وسما
اعادها ان في حسابه جرى
وجاهد الشيطان لا نقض بدا
الا اذا دون السجود يعرض
كان بها نجس فنقضها بذا
ما بين ركبتك مر قد راوا
أو اليمين أو على شماله
له ولا ثيابه ذاك النجس
وقال في تلك الصلاة ما ضيه
وموضع السجود فالنقض وقع
ونحوه فالنقض فيها ظاهر
أو في ركوع كان أو سجوده
أكثر من قامته لم يقع
الله فما به نقض ورد
فيها لعذر لافساد وقعا
فيها فقد باءت بنقض واقع
نقض عليه في الذي قد فعلا
أخراهما ان لبعوض مثلا
لشفتيه من تبيس حصل
في ذاك من صلاحها فلتعلما
من علة جاء جواز امره
لا بأس ان كان لمعنى فعلا
لله مخلصا بذاك الموضع

في مواقيت الصلاة

حينما وفي آخرها فلتعرفا
وقت اداها بدون مين
لها وفي الحر يؤخرنا
آخره كجنية على الأولى
في أول الأوقات خاتم الرسل
آخره سبعون ضعفا فأقبلا
آخره عفو الاله فاعرف
فانه أعظم ذا للأجر
يغلس وهو بخلاف الحر
من الرجال من ظلام أغلسا
صلاة ارباب النفاق فاعرفا
وهم لدى غروبها يأتونا
الا قليلا ربهم ويصعدروا
فالحر من جهنم يتقد
من فرضه ادرك للفريضة
حتى يسرى للشفق المغيب
الى انتصاف الليل قالوا اخره
الى طلوع قرن شمس يجرى
الى غروب الشمس باتصال
مثل العشائين تشاركا
اذ اتشسا التأخير أو تقدا
ما بين ظهرين افتراق حصلا
ما كان من صلاتنا لها تلا

في أول الأوقات صلى المصطفى
وقال بين ذينك الوقتين
والظهر في الشتا يقدمنا
وقال فضل أول الوقت على
واتصل الأعمال قال ان تصل
وقال فضل أول الوقت على
أوله رضوان ربنا وفي
وقال أيضا اسفروا بالفجر
وقيل في وقت الشتا بالفجر
حتى يكاد لا تميز النسب
وفي صلاة العصر قال المصطفى
لكونهم اذ ذاك مشغولين
فينقرون اربعا لا يذكروا
وقال في الحر بظهر ابردوا
من ركعة ادرك في جماعة
وأول المغرب اذ تغيب
وذاك أول العشاء الاخره
وأول الفجر انشقاق الفجر
والظهر والعصر من الزوال
والاشتراك بين تين علما
لذاك اذ تجمع ما بينهما
اذ لم يكن بين العشائين ولا
آخر هذه يكون أولا

والوتر ما بين العشاء الآخر
وهو على النبي فرض لزما
مرغب فيه ومنزلة من
قد قال للأمة مصباح الظلم
والله قد بين للأوقات
اذ قال فيها أقم الصلاة من
وذاك فرض الظهر والعصر الى
ثم العشاء بعد والقرانا
والحرصان في صلاة الفجر
فيشهدان عند رب العزة
كذلك بعد سنة المغرب قد
فكل ما الهنا قد أوجبنا
اذا تأملت وجدت المصلحة
وربنا هو الغنى عن كل
خصص بالفضل العظيم أزمنه
وكلها وسائل لنفع
فان أطاعوا بامتثال الأمر
ووفقوا الى دخول الجنة
وان أضاعوا أمره جروا على
فالزم أخى صالح الأعمال
ومن يكن لركعة من عصره
ادرك هاتين وللجماعة
والظهر قد سميت الأولى لما
صلى به جبريل والنبي في
وكان ذا في الصلوات الخمس

الى طلوع فجره المنتشر
اما على امتنه فكل سما
يتركه خسيسه فلتعلمن
خير لكم ذلك من حمر النعم
سبحانه في محكم الآيات
دلوكمها وهو الزوال فاعلمن
غسق ليل مغربا قد أولا
في الفجر فرض فجرنا ابانا
يجتمعان لاجتماع الاجر
على قيام العبد بالفريضة
يجتمعان وكلاهما شهد
على عباده وفيه رغبنا
في كل ذاك لهم موضع
أعمالهم فروضها والنفل
وهكذا خصص أيضا أمكنه
عباده واجمى الصنع
فازوا بكل نعمة وذخر
بفضله وغفوه والرحمة
نفوسهم كل خسار وبلا
ترق به لذروة المعالي
ادرك أو لركعة من فجره
ادرك من ادراكهم في ركعة
كان من افتراضها مقدما
تلك امام يقتفى ويقتفى
وقوعه قالوا بدون لبس

صلى به في أول الأوقات
وهو دليل ان كل الوقت
وينتهى وقت صلاة الظهر
ولا يرى قياسها بالظل
لكن ذاك بالتحري والنظر
وقيل قد أوصي معاذ المصطفى
علمهم القرآن والآداب
انفذ بهم أمر الاله الحاكم
مؤديا اليهم الأمانة

وآخر الأوقات للصلاه
وقت اداء للذى قد يأتى
ان بلغ الظل لمثل فأدر
بعض اذا قام لها يصلى
وذاك بالسواء في الشتا وحر
حين الى اليمن عنه انصرفا
جميعها وكل خلق طابا
وفيههم لا تخش لوم لائم
والباب تم فاستلم أركانه

في صلاة الوتر

أَوْ بِثَلَاثٍ أَوْ إِلَى أَحَدَى عَشَرَ
بِرَكْعَةٍ ثُمَّ إِلَى الْبَيْتِ أَنْبَرَى
مَدَامَتَانِ وَاکْتَفَى بِالْآيَةِ
وَلَمْ يَنْمِ حَتَّى الصَّبَاحِ طَلَعَا
بَيْنَ اثْنَتَيْنِ وَالتَّى تَلِيَهُمَا
جَازُوا لِلثَّلَاثِ فَضَّلَ شَهْرَا
صَلَاةً فِيمَا جَاءَ مِنْ رَوَايَةٍ
حَتَّى تَخَافُ الصَّبْحَ يَهْجُمُنَا
أَوْتَرَ كَمَا قَدْ جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ
صَلَاةً فِي الْحَالِ إِذَا مَا ذَكَرَا
وَالْكَافِرُونَ ثَانِيَا خَيْرَ الْوَرَى
وَذَاكَ بَعْدَ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ
عَلَى فَرَضٍ وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ
بَعْدَهُمَا هُوَ السَّوَاكُ فَاعْلَمَا
سَادِسَةً وَهِيَ لَكُمْ خَيْرَاتٌ
لَأَجْلِ وَتَرَهُ بِهِ مَشْتَغَلَا
أَخْبَرَهُمْ وَقَالَ وَتَرَ الْعَاجِزُ
فِي غَيْرِ صَوْمٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ
ذَاكَ وَعَنْ سِوَاهُ لَمْ يَكُنْ نَقْلُ
جَمَاعَةٍ فِي غَيْرِ صَوْمٍ مَنْضُبُ
سَلَمٍ فَالِدَعَاءُ بَعْدَهُ أَتَى
لَا بِأَسْ أَنْ بِرَكْعَةٍ لَهُ رَكْعٌ

بِرَكْعَةٍ يُوْتِرُ سَيِّدُ الْبَشَرِ
عَنْ جَابِرٍ صَلَّى الْعِشَاءَ وَأَوْتَرَ
وَأَنَّهُ كَانَ قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ
وَلِيْلَهُ بِالْغَفْلِ أَحَى أَجْمَعَا
وَبِالسَّلَامِ جَابِرٌ يَفْصِلُ مَا
فَمَنْ يَكُنْ بِرَكْعَةٍ قَدْ أَوْتَرَ
وَالْمُصْطَفَى كَانَ عَلَى الرَّاحِلَةِ
أَنْ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى
فَهَا هُنَا بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ
وَمَنْ نَسِيَ أَوْ نَامَ عَنْ أَنْ يُوْتِرَا
وَسُورَةَ الْأَعْلَى بِأَوَّلَاهَا قَرَأَ
وَكَانَ بِالْإِخْلَاصِ فِي الثَّلَاثَةِ
قَالَ نَبِينَا ثَلَاثَ فَاسْمَعُوا
وَهِيَ قِيَامُ اللَّيْلِ وَالْوُتْرُ وَمَا
وَالْوُتْرُ قَالَ الْمُصْطَفَى صَلَاةٌ
وَكَانَ عَنْ مَرْكُوبِهِ قَدْ نَزَلَ
بِرَكْعَةٍ أَوْتَرَ أَى بِالْجَائِزِ
وَقِيلَ قَدْ صَلَاةً فِي جَمَاعَةٍ
وَكَانَ وَأَيْلُ ابْنِ أَيُّوبَ فَعَلَّ
فَالسَّلَفُ الصَّالِحُ مَا صَلَّاهُ قَطُّ
لَا يَنْبَغِي الْقَنُوتُ فِيهِ وَمَتَى
وَمَنْ يَكُنْ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ جَمَعَ

في سنة الفجر

في سنة الفجر من النبي ورد	خير من الدنيا وما فيها وجد
ولا تزال امتى بخير	ما اسفروا أى بصلاة الفجر
من قبل ان تشتبك النجوم	وذاك من مغيبها معلوم
وجاء ابن عمر للسجد	قبل حضور وقتها المحدد
والفرض صلى معهم وبعدما	طلعت الشمس به صلاهما
اذا اقيمت الصلاة قال لا	صلاة الا ركعتاه نقلا
ويقرأ النبي في أولاهما	بالكافرون بعد حمد لهما
وكان في الاخلاص في الثانية	يقرأ بعد الحمد في الرواية

في سجدة القرآن

وسجدة القرآن تلزمنا	على الذى قرأ أو ينصتنا
من كان مر راكبا أو ماشيا	عن وائل برأسه فليوميا
من كان غير طاهر فليسجد	سجدتها بعد اغتسال جيد
وحائض ليس عليها تقضي	ان طهرت مثل صلاة الفرض
واختلفوا هل هي فرض ثبتا	أو انه نفل سجودها اتى
وهل يكون حكمها في نفس	شروطها كالصلوات الخمس
من قبلة والوقت والتطهير	وبقعة وطهره النضير
ومن تلاها في صلاته سجد	في الفرض والنفل مقال قد وجد
وقيل في الفرض اذا ما فرغا	منه وفي النفل السجود سوغا

في صلاة السفر

تكفيره حتم عليه وردا
قصر المسافر الصلاة اذ أمن
عليكم ان تقصروا ان خفتكم
في الامن لو لم يك خوف ينتقى
عليكم فلتقبلوا للصدقه
عليكم الاله جل وعلا
في سفر تكون فرض عين
كذا صلاة جمعة في الحضر
ولم يكن في ذاك من نقصان
وبعد زيدت للذي أقاما
وليس للاتمام فيها محتمل
أغنامهم في أى أرض نزلوا
يومين أو يوم فكن خيرا
مسيرهم وفي النزول الحال
عنه فقصرهم هناك يرد
وقييل أوطانهم العمود
صلاتهم وهو المقال الأقوم
صلاتهم اذ هم مسافرون
جاءت به السنة أيضا فاتبع
فالفضل في الافراد فيها قاما
يفضل الجمع مع التقصير
أفراده الفروض مالم يقفلا
أسفاره الى الأياب فاعرف

وتارك صلاته تعمدا
وعمر قد سأل النبي عن
والله قال لا جناح يلزم
ونحن نقصر الصلاة مطلقا
قال له من الاله صدقه
معناه تلك رخصة تفضلا
وهى اذا جاوز فرسخين
عن عمر ان صلاة السفر
كذلك في العيدين ركعتان
بل انها قد فرضت تماما
فالقصر في الاسفار فرض مستقل
ووطن الرعاة حيث تنزل
حتى ولو ترددوا مسيرا
فانهم يتمموا في حال
الا اذا ما انتجعوا وبعثوا
حتى الى أوطانهم يعودوا
فحينما قد نصبوه تمموا
وحال سيرهم يقصرونا
والقصر في الاسفار مالم ترجع
وان يكن ببلدة أقاما
وبعضهم في حالة المسير
وبعضهم يقول ان الافضلا
وسنة المختار ان يجمع في

وتارة فرق فيما يرفع	في غالب الاسفار كان يجمع
قبل ارتحاله هناك صلى	كان اذا حضر وقت الاولى
مع العشا بجمعه المنتخب	لظهره مع عصره أو مغرب
وقت صلاته هناك اخرا	وان يكن بعد ارتحال حضرا
في المسجد الحرام نص الخبر	وجمع النبي عند المطر
الا لعذر نحو سقم أو مطر	والجمع لا يصح قطعا في الحضر
وضوءه بناقض اذ عرضا	بدون قصر واذا ما انتقضا
فليتوض بعده في الحين	بعد صلاة أول الفرضين
عليه ان يعيد ما تقدا	ثم يصلى فرضه الثانى وما
الى الوضوء فالنقض فيهما وجب	الا اذا أحدث حينما ذهب

في صلاة المريض

تدروا اطاقه أن يفعل
يصلى قاعدا على التمام
حال قعوده بذاك يكتفى
في ذلك الايماء مهما وردا
اطاقه حال القعود فاعلمن

يسجد فليسجد والا يومين
سجوده من القيام فافطن
يسجد فوقه فذاك استهجن
فليضطجع ولصلاته قرأ
معينا لها بقصد النية

قراءة الصلاة فليكبر
في حاله لكل فرض يأتي
ولو بعينه على ما ننقل
فالفرض عنه ساقط هنا
ما كان منجوسا ام المنع لذا
منه لعظم ما به قد نزل

الزامه ما استطاعه من حالة
بطاهر فعنه لا يحال
من أمرها فذاك منه عذرا
نفسا بغير وسعها قد قالا

فأتوا بما استطعتم له من أمركم
ان جف حتى ينتهي فلتعلم
خمسا لها عن هاشم قد ذكروا

أما المريض فصلاته على
ان كان عاجزا عن القيام
وليؤم للركوع والسجود في
بدون ان يحركن الجسدا
وينبغي الزامه السجود ان

فالمصطفى قال من استطاع ان
والحق ان يسجد اذ لم يكن
لا يرفعن لوجهه شيئا هنا
وان قعوده بها تعذرا
مستقبلا بوجهه للقبلة

وان يكن هناك لم يستحضر
يكبرن خمس تكبيرات
وليؤم ما كان لها قد عقلا
وان يكن لم ينتبه لذاكا
وهل يصلى في فراشه اذا
ان كان لا يقدر ان يتنقلا

قولان والانسب في المسئلة
فان يكن امكنه استبدال
وكل ما امكانه تعذرا
اذ لم يكلف ربنا تعالى

والمصطفى قال اذا أمرتكم
ويؤمر البطون بالتيمة
وان يكن مسترسلا يكبر

وقيل في تكبيره الوجيه
والبعض يستحب فيه قبله
ومن على سفينة وقدر
يسجد في لوح أو المتاع
وان يكن سجوده اخفض من
وقيل لا يسجد على ما ارتفع
ومن عليه فسدت اذ صلى
صلى متى أمكنه القيام
ومن عليه في النهار اغمى
ابدل ما قد فات في النهار
كذلك حكم الليل مهما انتبها
ومن به جرح ولما يقدر
وحشو ذاك الجرح مهما أمكننا
والقصر في الخوف لركعة اتى
بل انها لركعتين في السفر

بدون تسليم ولا توجيه
سبحان الله وبحمده له
على القيام فليقم مؤتمرا
باذن ربها على اتساع
ركوعه فيها فلا بأس اذا
عن لوحها من كل شيء وضيعا
على قعوده لعذر حلا
على قيام وهو التمام
افاق قبل ليله المعمر
من الصلاة لاشتراك جار
قبل صباحه هنا ابدلها
لسده صلى كذلك فانظر
بنحو قطن فهو مما استحسننا
ولم يكن في سفر قد نيتنا
انت واربعنا على ذوى الحضر

في صلاة الجمعة

اعجز من تارك غسل الجمعة
تركه جابر فيما رفعها
أبا هريرة لأجر وجبا
عن غسلها حسنة بدون شك
وترفعن درجة مهياة
ثم غدا مبتكرا الى العمل
ولم يكن لغاله قد ثبتا
صلى وفي نهاره صياما
فلا يعيد فيه الاغتسالا
شيئا من الطيب فذاك مستحب
بنحو عود قد من اراك
ثوبين للجمعة كان ادخرا
لأمر مولاكم باخذ الزينة
وليتطيب خير موجسود به
توبوا الى الله متابا وجبا
أعمالكم قبل اشتغال حصلا
بكثرة الاذكار والتصدق
وترزقوا من ربكم وتجيروا
عليكم الجمعة فيما قد قضي
في موقفي هذا فلا ملاذا
عليكم طوبى لمن له امتثل
لهما ورا اميره فقد هلك
في أمره بارك جل وعلا

عمر قال عاتبا لمن معه
وربما كان لبرد وقعا
والمصطفى كان عليه رغبا
قال بكل شعرة يكتب لك
كذا تكفرن عنك سيئة
ومن يكن غسل فيه واغتسل
وسار ماشيا وفيها انصتا
عمل عام ليله قياما
ومن يكن اغتسل ثم بالا
وليتوض وهو عيد فليصب
وفيه أيضا حث للسواك
ماذا على أحدكم لو اشترى
لفضلها غير ثياب المهنة
فليلبس الأفضل من أثوابه
وقال في خطبته اذ خطبا
من قبل موتكم وبادروا الى
صلوا لما بينكم والخالق
في سركم وجهركم لتتصروا
ثم اعلموا ان الاله افترضا
في ساعتى هذى بيومى هذا
فريضة أوجبها عز وجل
فمن يكن بها استخف وترك
لا جمع الله له شملا ولا

لا بر لا جهاد لا صلاة
ليس له من هذه الأعمال
حتى يتوب نادما ويلزما
وجابر خرج يوما قاصدا

وقال يارب السموات العلى
وهو ورا الحجاج قبل جمعا
قيل له كيف تصلّيها ورا
قال لأنها صلاة جامعة

وحاجب ابن مسلم تظفنا
سار لحج البيت والأيام
وبعدما صلى صلاة الجمعة
ومن شروط الجمعة الامام

والمصطفى هم بأن ينصرفا
وخير يوم طلعت شمس به
خلق فيه آدم وادخلا
والحشر فيها وعلى من قبلنا

وقد همدانا ربنا اليها
فهى لنا والسبت لليهود وقد
لا يتكلم الامام حينما
وسألوا جابر هل يأتى لها

فقال لو لم يأت الا السامع
يؤتى لها من رأس فرسخين
قال النبی من لغا لا جمعه
من قال صه ونحوه فبانه
يحضرها ثلاثة فرجل

لا حج لا صيام لا زكاة
شيء ولو اداه بالكمال
اداءها بشرطها ملتزما
اداءها معهم ففاته الادا

على انى لا أعود مهملا
وابن زياد لهما متبعما
حجاج وهو جابر تكبرا
وللنبي سنة متبعه

لأجلها عن صحبه ثم اقتفى
ضاقت وعنه صحبه قد شاموا
ناقته ازجى البهم مسرعه
والمر والمبسر اذ تقام

فيحرقن بيت من تظفنا
فذاك يوم جمعة فانتبه
جنته وفيه منها نزل
قد كتبت فاختلفوا فيها هنا

والناس طرا تابعونا فيها
كان واما للنصارى فالاحد
مضى الى منبره ميمما
من كان غير سامع نداءها

لقل من كان لها يسارع
أو من ثلاثة بدون مين
له وبئس ما بها قد صنعه
لغا وفيها اللغو فاحذرنه
يلغو فذاك حظله المحصل

ورجل يحضرها لاجل ما
فان يشأ اجابه الاله
ورجل يأتى اليها بدعا
لم يؤذ بل وما تخطى رقبه
الى حضور الجمعة التى تلى
وذاك مهما اجتنب الكبائر
اذا انبرى امامهم فى الخطبة
ومن لغا فيها فلا جمعة له
وكالحمار من بهما تكلم
معناه من اجورها لم يصب
وعن تخط وعن احتباء
وانها واجبة الا على
أو ذى صبا أو عبد أو امرأة
من ترك الجمعة اربعاً على
فانه نبذ الاسلام
وفى رواية ثلاثاً من ترك
ولا تؤم امرأة برجل
الا اذا ما كان سلطاناً ومن
أول من أحدث فوق المنبر
وذاك لما ضعفه قد عرضا
ورجل قال متى نزلت
فأمروه أن يعيد اربعاً
والرد للسلام مما منع
وعنف النبى من تخطى
قال له انيت أى أبطأتا

يدعو ويسألن خالق السما
وان يشأ منعه ايها
وبسكون ناصتا مستمعا
فهى له كفارة منتخبه
فكن ملازماً لخير العمل
عن النبى قد روى مؤثراً
فقد لغا من قال للغير انصت
عنه أبو هريرة قد نقله
يحمل اسفارا روى فلتعلما
شيئاً سوى عناءه والتعب
فيها نهى النبى فى الانبياء
مسافر حتى يؤب مقبلاً
وسقطت كذاك عن ذى علة
ولا بلا عذر لديه حصلاً
وراء ظهره وما استقاما
طبع فوق قلبه بدون شك
وفاجر بالبر فى النقل الجلى
سطوته وسيفه خيف اذا
قعوده قد قيل عثمان السرى
وكان لا ينطق حتى ينهض
أى كذا والمصطفى فى الخطبة
صلاته للغوه اذ وقع
من كان فى خطبته قد شرعا
رقابهم اذ كان عنهم ابطى
وحينما أتيت قد أذيتا

وكان ابن عمر يحصب من
إذا إليها خرج الامام
والمصطفى يخطب يوم جمعه
فابتدروها وبقي ملازما
فقال اذ اكملها لو تبعها
لاضطرم الوادي عليكم نارا
وفيههم أنزل رب العزة
وقصروا الخطبة فيما نقلوا
وكل مصر كان قد اقيمت
فانه فيه تقام الجمعة
ان خرج الامام من نزوى الى
كذلك ان كان مريضا امرا
وان فتى أهمهم يوما بلا
قيل صلاتهم هنا فسدت
من بوضوءه عن الغسل اكتفى
وسن الاقتصار في الخطبة لو
وانما الخطبة فاعلم قامت
وان يسـؤذن الاذان الاول
حتى تزول وهنا الشراء
وقيل بعد جمعة المدينة
في قرية تدعى جواثا وهى من
وان يكن حضرها من عذرا
ومن لغا منهم فيلزمه ما
وابن عباس يقال قال في
مهما تصل على الفلاح اعلن

سلم والامام فيها يخطبن
فلا صلاة لا ولا كلام
إذا اقبلت غير لهم مجتمعه
منهم قليل والنبي قائما
آخركم أولكم لما سعى
أذ الدنيا آثرتهم ايثارا
إذا رأوا للهو والتجارة
وسن في الصلاة أن تطلوا
فيه الحدود مع امام ثقة
لما لها من رتبة مرتفعة
بعض لاقرى استخلف فيها رجلا
سواه أن يؤمهم بلامرا
أمر الامام فيه خلف نقلوا
وقال موسى ابن على تمت
جاز وفي الغسل التمام والوفاء
بسورة الاخلاص بعضهم رويوا
عن ركعتين في صلاة الجمعة
قبل الزوال البيع ليس يحظر
والبيع حجروهما هباء
أول ما من جمعة اقيمت
أعمال البدرين يقال فاعلمن
نلزمه صلاتها بلامرا
من وجبت عليه فيها لزما
يوم مطير للمؤذن الوفي
ان الصلاة في الرحال فافطن

وحيث انها شعار اعظم
ان لم يكن لنا امام عدل
اذا حمى حوزتنا من كل
كمثل ما مضى عليه جابر
ونسأل الله دوام العدل

في ديننا فتركها محرم
فخلف جابر لها نصلي
بغى وقام في الوري بالفصل
وصحبه الأفاضل الأخابر
فينسا فسانه ولي الفضل

كتاب الجنائز

فسورة الرعد اقرأوا في الخبر
ميتكم لنا حديثا نقلا
لقبض روح بعض صحبه حضر
فقال طب نفسا قرير اعين
وعند قبض روحه شفيع
أقول واقفا لدى منزله
فيه سبقنا الاجل المؤجلا
وما علينا لكم من عتب
فزتم من الله بنيل الأجر
ونفذ الأمر على رغمكم
عليكم وننقذ الامرا
له وما تلقونه من بعد
في جبل أو سهل أو بيت شعر
في كل يوم خمس مرات تتم
منهم ومولاى له التصرف
ما فوقها الا بأمر من علا
بالموت من ضر عليه يرد
كانت لى الحياة خيرا علما
خيرا بها الوفاة ياذا العزة
يعرف جاء في الحديث الحسن
وان يشد فوه مهما قبضا
لما دعاه ربه الجليل
من بعد ما ان غسلوه فسللا
صلوا جميعهم على المختار

اذا حضرتكم على محتضر
في ذاك تخفيف عليكم وعلى
والمصطفى لملك الموت نظر
قال له أرفق بهذا المؤمن
انى بكل مؤمن رفيق
اذا سمعت صارخا من أهله
والله انما ما ظلمناه ولا
ومالنا في قبضه من ذنب
فان رضيتم بالقضا في الأمر
وان سخطتم القضاء تائموا
وسنعود مرة واخرى
فشمروا للموت واستعدوا
وانه لم يك من بيت مدر
الا وانى متصفح لهم
وبالصغير والكبير اعرف
لا اقبضن روح بعوضة ولا
قال النبی لا يدعون أحد
لكن يقول احينى اللهم ما
توفنى رب اذا ما كانت
بعرق الجبين موت المؤمن
وسن في الميت ان يغمضا
والمصطفى غمضه جبريل
سجى بثوب وعليه صلى
وخلفه ملائكة الغفار

وكان عن بعضهم قد كتبوا
ويتربص بالغيريق
وقد روى بأنه يعرف من
وقد زوى اذا بقبره وضع
كلمة الاخلاص لقنوههم
ووضع النبي ابنه في حجره
وقد بكى قيل له أتبكي
قال بكيت رحمة وانما
صوتين أحمقين شق الجيب مع
وسمع ابن عمر صوتا على
ميتكم يؤذيه ما تاتونه
قال ابن عباس له لا تزر
كيف يعذبني الله بما
فربنا اجل بل واعدل
نعم اذا أوصي بفعل ذلكا
وقيل بل يعذب من كفر
ورخص النبي قيل في البكا

ما مات ميت قط الا أجنبيا
يومما وليلة الى التحقيق
يغسلنه ومن له دفن
ورجعوا قمرع نعالهم سمع
في سكرة الموت عسي ان يرحموا
بنفسه يجود عند سكره
انت وقد نهيتنا ان نبكى
نهيت عن صوت نباحه سما
خدش الخدود سخطا لما وقع
جنازة فقال كفوا ذا البلاء
من البكا كيف به تؤذونه
وازره قال الاله الاكبر
عليه من ذنب سواء اجترما
من ان يجازنه بما قد فعلوا
عليه فهو آثم هنا لكا
بما عليه من بكاءهم صدر
هنا لمن لم يستطيع أن يتركها

في غسل الميت

وما يليه من جهاز علما
الى الفراغ عفوكم اللهم
في ذاك سنة النبي المعتمد
وبعد غسله يكفننا

فانه ما بيننا قد يحشر
ملائكة الله فظلل يسأل
وقبل غسل للقتال وثبا
في نظمنا الغسل من الجنابة

دما وللقميص لا تبذلوا
في الأرض رماسحين تدفنوني
مخاصما لقاتلي بحجتي
يغسل اذ كان شهيدا قتلا
بدون غسل يدفن فاتركه

من غسله غسل هنا ياتيه
حنطه ومنه غسل ما ورد
قبل اغتساله ففيه الخلف عن
أو واحد واختير هذا الثاني

عن هاشم وابن أبي جابر لا
أو ينقرن بطنه أو يجدعا
عليه ما لغسل ما ينصب

والغسل للميت فرض لزما
يقول من يغسله الما
يغسل في قميصه كما ورد
ومحرم مات يغسلنا

ورأسه والوجه لا يخمر
والمصطفى رأى شهيدا تغسل
قالت له زوجته قد اجنبا
وهذه قضية قد مرت

قال بعض الشهداء لا تغسلوا
قال سوى الخفين وارمسوني
فاننى ابعث في القيامة
وقيل من قتاله للصمص لا
وقيل بل ذاك شهيد المعركة

وغاسل الميت ما عليه
وعمر كفن ميتا وقد
ومن يكن اجنب ثم مات من
ونفسا هل لهما غسلان

مون يكن قتل فتكا غسلا
الا اذا شيء به تقطعا
فها هنسا لا بأس ان يصيبوا

في التكفين

ما كان أبيضاً عن الاواب
وبسواها فالجواز يعلم
في ثوبه الذى به كان يصل
كفن صلى ربنا عليه

وكان قد أوصي بذاك معلنا
هما فلا تبدلوا أثوابي
من بعد غسل بهما قد دفنا
من الثياب سيد البرية

صوف فقط جاء في الانبياء
ازاره القميص والفسافة
ثم لفافة فلا تمار
لفافة زده مع العمامة

فوق يديه فاتبع ما نقلوا
حدثاً من اعلاه أو أسفله
ما كان من انجاسه ينصل
نسائنا كسائر الذكران
لان لبسه عليه قد حظل

حليلها قال على العيلم
في خمسة للمستتر ذاك اصون
لفافة جلبابها خممار
كذا النبي بنته قد كفننا

أطيب ملبوس من الثياب
وقال فيها كفنوا موتاكم
ويستحب ان يكفن الرجل
وهكذا النبي في ثوبيه

قد غسلا وفيهما قد كفننا
انهمما للمهل والتراب
كذا أبو بكر يقال كفننا
وقيل بل كفن في ثلاثة

وحمزة كفن في كساء
ويستحب للفتى ثلاثة
ويبدئ بالقميص فالازار
وان تكن كفنته في خمسة

بلف في ازاره ويجعل
وان يكن احدث بعد غسله
فلا يعاد غسله ويغسل
واستحسن البياض في اكفان
وبالحرير لا يكفن الرجل

وكفن المرأة مما يلزم
قال ابو محمد تكفن
وهى قميص وكذا ازار
وليس يكفى دونها ان امكنا

في تشييع الجنـازة

لا شك معدود من الفضائل
جنـازة ولو بقول وقعا
فليـلزموا مكانهم في الحالة
فالفضل في تشييعها متسع
صـلاتهم عليه فيما نقلـا
لازم قيراطـان في احـرازه
احـد فالزم للسبيل الأكمل
قل اعملوا فسيرى عملكم
افضل فالزم أفضل المرام
أيهما أفضل عنهم جاء
أو انكم تلقون عنكم شرها
فيمـا روى عن النبي المنتخب
جنـازة وراكبا قد رجعا
رواية عن سيد البرية
في العائق الايسر ذاك فاعلم
في ذلك العائق تجعلنا
على اليمين ثم للمؤخر
فلتمش بالوقار والسكينة
تكن بدنياك هنا مشغلا
رجوعه بدون اذن الأوليا
فلينتظر فراغهم أو يأذنوا
ما لم تكن حد الحيا وصلت

المشي خلفها لغير الحامل
لا يشتغل بشاغل من شيئا
وان على قوم قعود مرت
أو تبعونها لـكى يشعوا
في ذاك قيراط من الأجـر الى
وان يكن الى انتها جهازه
وقيل في القيراط مثل جبل
وقيل في ذاك انزل الحكم
وخلفها المشي من الامام
والخلف في الأسراع والابطاء
قد قال اسرعوا ليلقى خيرها
وذاك اسراع بها دون الخبـ
وماشيا نبينا قد شيئا
وجاء في تناول الجنـازة
تبدا بها من ايمن المقدم
ثم الذى يليه تاخذنا
ثم تدور جاعلا للايسر
وان تشييعها على التوءدة
واصمت وكن لله ذاكرا ولا
جاز لمن شييعها مقتفيا
وان يكن قعد حيث يدفن
لا يجعل النعش على الصبية

يكسره للمرأة ان تشييعا
قسال لهن ارجعن مأزورات
فانكن الحى تفتن ومن
وقال للاكفان حسنوا ولا
وذاك بالعسويل والتزكيسة
وعجلوا قضساء دين كانا

جنازة وردها قد شرعا
خير البرايا غير مأجورات
مات له توذين بالصوت المرن
تؤذونهم ان الأذى قد حظلا
ولا بتأخير قضا الوصية
عليه واسألوا له الغفرانا

في دفن الميت

سنته وصحبه الأبرار
ليل وفي النهار كانت فاعرف
للقبلة الأكثر فضلا منهما
كذلك المرأة عند الذكر
ان مات في نهاره أو ليله
مقباله في قبره كما يسن
فلا يبيتن بغير قبره
ووسعوا القبر ولا تضيقوا
جيران سوء خوف ان يؤذوه
أمامه والمشي فيها حجر
على اليمين يضجع مستقبلًا
ملة خير خلقه من ادخلا
في قبره هذا وأكرم نزله
عليه بالتثبيت في القول الاسد
لدفنها يقوم حتى تلحدا
عنهم فقال خالفوهم وقعد
يشهد دفن الميت فاتبع ما يسن
في قبر بعض وبسده أمر
رجليه اذ ذلك باب المدخل
الا بذكرأو بما فيها عنا
بالحمد مع أربع تكبيرات
عن عينه اليمنى الغطاء يرفعا

الدفن بالليل وبالنهـار
وهكذا صلاتهم عليه في
ان دفن اثنان بقبر قدما
واخر الصغير عند الاكبر
والسنة التعجيل في الدفن له
من مات في أول يوم فليكن
وهكذا من مات في آخره
وان حفرتم قبره فاعمقوا
ولا تجصصوا وجنبوه
ولا يصل احد والقبر
وهو اذا في قبره قد ادخلا
يقول بسم الله ربى وعلى
وزد وليا افسح اللهم له
الحقه بالنبي محمد وجد
والمصطفى كان اذا ما شهدا
قيل له اليهود هكذا ورد
فصارت السنة ان يقعد من
والمصطفى لخلل كان نظر
ويدخلونه به مما يلى
ويكره الكلام حتى يدفنا
قال النبي صلوا على الأموات
وحينما في لحده قد وضع

وعمر من يدخلن لزينب
قلن له يدخلها في القبر من
وقد اتى ترغيبه في الاعتنا
فيه من الاجور ما لم يحصر
ونسأل المنان لطفه بنا
في قبرها شاورا زواج النبي
كان يراها في الحياة فاعلمن
بشأن من مات الى أن يدفننا
فكن مسارعا لنيل الوطر
في كل حال والختام الحسنا

كتاب الزكاة

ان بلغ النصاب في الأموال
قيل به فرض الزكاة قد عني
كبيرة تربو على الآلاف
والبعل عشر كامل مصون

ونحوه ففيه نصف العشر
وقيل ما سقاه ماء السحب
فنصف عشره لدى الاخراج
ان كان بعلا أو سقاه نهر
ليس بدون ذاك من تصدق
تلك ثلاثة مائة صاعا علا

غلالة فرض الزكاة يؤخذ
زكاته ان بلغت ما يخرج
فهو خبيث فتجنب عنه
سليل يحى ذى العلى والجاه
ان يقسم نصفها المصددا
وفي بنى السبيل كلاً قدرا
وفي سبيل ربنا الوهاب

حاجتهم اليه دفعا للضرر
وفي الأولى قاموا باصلاح الملا
بدون اسراف ولا تقتير
فيها حقوق هل زكاتها تجب
حتى يؤدى ما عليه أولا
تجب مع حصادها فاستمع
من الحبوب واحدا ذاك جعل

فرض الزكاة واجب بحال
من ذا الذى يقرض قرضا حسنا
نحاعفه الله الى أضعاف
بيما سقاه السليل والعيون

وما سقى بالنزف أو بالزجر
البعل ما كان بدون شرب
عنائه ما احتاج الى علاج
ما سقى بدون فاعشر
ما الغلال خمسة من أوسق
وسقها ستون صاعا جعل

المال للحج به أوصي فمن
هكذا مال اليتامى تخرج
ل مال لا تؤدى منه
بل عن الامام عبد الله
ن الى عامله قد عهدا
المساكين وبين الفقرا
غارمين ثم في الرقاب

نسمه في جميعهم على قدر
سفها فيمن عليها عملا
ينوبهم من الامور
ن له غلة مال ووجب
ل عليه وجبت وقيل لا
الزكاة في الثمار اجمع
ما في ظرف شهرين دخل

فانها يحمل بعضها على
وفي اللجين والنقود والذهب
لا يجمعن بين ما تفرقا
معناه ما للشركاء اجتماعا
لا نعتبر نصيب كل واحد
وما يكون متفرقا لهم
وذاك كالأغنام في منقلب
فانه يحمل بعضها على
ويتخاصصون فيما اخذا
كذاك مهما خلط الزوجان
يجمع كل ماله من غلال
فها هنا النصاب يخرجنا
كذاك لا يجمع ما تفرقا
كزوجة قد ميزت أموالها
وكبنين عن أبيهم خرجوا
فتؤخذ الزكاة من كل احد
وانما الجمعة ثم الصدقة
من أغنياء الناس يأخذنها
قال أبو بكر الخليفة الرضي
لو انهم منى عقالا منعوا
جاهدتهم عليه حتى الحقا
ولا تحمل قط للغنى
معناه من كان قويا محترف
في خطبة الوداع قد قال النبي
من منع الماعون جاره منع
وكله لنفسه ومن وكل

بعض وزكبت اذا ما كمالا
والحيوان بعد حول قد تجب
وبين ما اجتمع لا تفرقا
من رأسه فرض النصاب شرعا
منه فان حكمهم كالواحد
من كل واحد نصابه الاثم
ومسرح ومثرب ومطلب
بعض الى ان النصاب يكمالا
منهم وكل ما عليه انفاذا
ماليهما والمتفاوضان
ويخطانها لقصد المأكلا
منها بدون أن يفرقنا
اذ لم يكن بخلطه منتسقا
عن زوجها وافردت غلالها
واعترلوا عنه ولم يندمجوا
منفردا على النصاب المعتمد
فهى الى سلطاننا محققه
وفي ذوى الفقر فينفذنها
منوها بحقها المفترض
كانوا الى رسول ربى دفعوا
بالله فيما قد روى منمقا
كلا ولا ذى مرة سوى
من الزكاة ماله حظ عرف
آخر عمره وذا بيترب
عليه ربى فضله فيما رفع
لنفسه فهالك بلا جدل

لا يقبل الله له عذرا على
ورجل لنفقة العيال
بيدا برد قرضه هنالك
قال ابن عباس يؤدى ما على
ثم يزكى ما بقى ايجابا
قال النبي لمعاذ انتظر
وبعده خذ منهم ما وجبا

وجاز للامام ان يستعجلا
وذاك مهما احتاجت الدولة في
وعمر قيل عميرا ارسلا
يحملة منها لبيت المال
وحينما عمير آب مقبلا
قال له اين خراج الشام

قال له من أغنياءهم جرى
فلم يعنفه بما منه وقع
ان زيادا قيل كان واليا
ففرق الأموال في أقاربه
قال له عثمان ما يبيك يا
فقال جئت بدراهم الى
وطفله أخذ درهما معه

وقد بكى وقال اذله نظر
قال له عثمان ذاك يمنع
واننى اعطى اقاربى رجا
فطرح المفتاح حالا لهم
والله ما عملت بعد لكم
وفي الركاز الخمس والجاراة لم

ذلك أو يتوب مما فعلا
يقترضن ونفقة الغلال
ثم يزكى ما بقى من ذلكا
غلالة اقترض منها أولا
وبالقضا يكمل النصا
بأهل الأموال الى حول يمر
من الزكاة فرضها مستوعبا

زكاة عامين بعام مثلا
تعجيلها قبل الحلول فاعرف
للشام يأتى بالخراج مقبلا
على البغال وعلى الجمال
لم يك للامير شيئا حملا
هلا قبضته على التمام

قبضى وقد رددته للفقرا
عمر اذ انفذه فيما شرع
لابن عفان فجاء جابيا
وقد بكى زياد مما جاء به
زياد هل انكرت من افعاليا
عمر أى في عصره الذى خلا
وعمر قفاه حتى انتزعه

اهون ذا على من بكا عمر
رجاء ما عند الاله ينفع
ما عند ربى من جزاء يرتجى
وقال هذه مفاتيحكم
من عمل فترك ذاك اسلم
تكن بها قط زكاة تلتزم

في أربعين الشاة شاة ثم في بشرط ان تكون تلك سائمة من كان بالله العظيم يؤمن ولا يحل لامرء يؤثما وقال لا يزال أهل الأرض ما عملوا بالحق والأمانة وضيئهم أقروا وأهل الوبر وفرس جعله عمر في وحمل النبي عليه رجلا وعمر استأذن سيد الملا لا ترجعن لاخذه من بعدما وان يكسن ورث ما تصدقا فهو له رزق من الله رجع وورد التكريه في رجوعه وفي الحديث لا تحمل المسئلة من كان بين فئة تحملا ورجل قد ابتلى بجائحة ورجل بفاقة اصيبا ليتحصلوا على سداد وما سوى ذاك من السؤال ولا تحمل دون فقر مدقع وقال من يسأل عن ظهر غنى قيل وما غناه قال من يرى ومن له أوقية وسألا ومن يكن من الزكاة سألا ورجل يسأل أيضا عمرا

خمس من الابل شاة فاعرف فيها هنا الزكاة فيها قائمة خيرا يقل أو فالسكوت أحسن اخاه فوق طوقه يستطعما في رحمة من الاله ترضي ادوا لربها بلا خيانة ذاك عليهم دون أهل المدر سبيل ربه تصدقا وفي فباعه اذ قصده قد وصلا ان يشتري فرسه فقال لا كنت تصدقت به فلتعلم ما بموت من عليه قد تصدقا ولم يكن بأس بأخذه يقع بأي وجه كان في وقوعه الا الى ثلاثة مفصلة حمالة والعجز عنها حملا فعادت الأموال عنه رائحة صحت بأشهاد له تصويبا قوتهم وبلغته من زاد فذاك سحت بين الخبال أو غرم مفضع ودم موجه في الحشر وجهه بخدش عنونا خمسين درهمه له أو أكثر فانه الحف فيما فعلا يمنع ان مالا بها نائلا قال قوى وله فائسا شري

اخـذـه له بدرهمين
من كان ذا حلم وقد تعففا
والله ييغض البذى السائلا
ليس بمؤمن فتى على شبع
وقيل ان بعض أصحاب النـبى
فبعثوا اليهم طعاما
وحينما القوت اليهم وردا
فبعثوا به لهم فأرسلوا
وقد تداولوه حتى رجعا
والمصطفى حث على قبول ما
لأنه يورث ودا وصفا
قال النـبى لو الى كـراع
ولقبـلته اذا اهـدى لـما
قد كان في عظيم شأنه على
صلى عليه ربنا ما اقـبلا
وبادروا بالشكر استرداد لنعم
وقيدوا النعمة للوهاب
بالصدقات عالجوا مرضاكم
واستدفعوا شر البـلايا بالدعا
وقال ما انتقض مال قط من
لم يتواضع قط عبد الا
وما عفى عبد أخاه مظلـمه
ان الصلاة نوركم والصدقه
والحجة القرآن فيما لك أو
ومن يكن أدى زكاة ماله
وبعد أدى ما عليه ائتمنا
لم يفرض الله الزكاة لكم

قال له احتطب بذا الخـصين
احببه الله يقول المصطفى
الفاحش الملحف فيما نقلا
بات وجاره به الجوع وقع
امسوا بجهد من حلول السغب
ليدفعوا بأكله الا لاما
قالوا بنى فلان منا اجهدا
ذاك الى غيرهم ليأكلوا
الى الذى قبل به تبرعا
اهدى اليك ولتكافئه بما
بينهم ويذهبـن للجفـا
كنت دعيـت لأجبت الداعى
أوتيه من خلق عظيم قد سما
تواضع اعجز سائر المـلا
صبح وزاده جلالا وعلا
لربها قبل الزوال المنصرم
بشكركم والعلم بالكتاب
وبالزكاة حصنوا مالكم
عن النـبى المصطفى قد رفعا
صدقة فثق بوهاب المنن
رفعه الله تعالى جـلا
الا اعزه بهـا واكرمه
فتلك برهان لكم محققه
عليك والصبر ضياء قد رووا
وكان اقرا الضيف من نـواله
فقد وقى من شح نفسه هنا
الا لكى تطيب أموالكم

كتاب الصيام

عليكم وفي الصيام رغبا
يأتى كما تغلق من جهنما
مجابة فيما عنى من أمره
صام له غفر ما قد اذنبنا
واجزل الغفران والانعاما
يوم الجزا قد قيل يشفعان

نهاره والليل فيه ما هجع
يرتل الاذكار والقرآنا
نهاره يخاف هول الموقف
يرجو انهمال الفوز والخلاص
به يراد وجهه ذى الجلال
عشرة أضعاف لها معينه
صيامه ما شاءه رب العلى

صام لاجل ربه ذى العزة
من رمضان لانتها شهر صفر
صيامنا المفروض وارضى عنا
يارب لقنا صيام الشهر
لاجل ما من فضله يرجونا
من كل ذنب قبله تقدا

مما به الانسان قد تصدقا
فاحرص على الفضل من الطاعات
من فضله ومن عظيم الأجر
عاما لفضله الذى لا ينحصر
حول اذا ما رمضان اقبلا

والله صوم رمضان كتبنا
تفتح أبواب الجنان حينما
ودعوة الصائم عند فطره
من رمضان صابرا محتسبا
والصوم لى اجزى به من صاما
والصوم والقرآن للانسان

لكونه عن شهواته امتنع
يبىط طول ليله سهرانا
ممتنعا عن سائر اللذات في
منقطعنا لله فى الاخلاص
وكل ما كان من الأعمال
ضاعف فيه الله كل حسنة
الا الصيام فهو يجزيه على

لأنه عن نيل كل شهوة
يقال عن صاحب نبينا الغرر
سؤالهم رب تقبل منا
وبعده سؤالهم للبر
فهم بذكر الشهر يلهجونا
ورمضان قال قد محالما

ومحت الزكاة ما قد سبقا
لعظم شهر الصوم والزكاة
لو يعلم العباد ما فى الشهر
كانوا تمنوا ان يكون مستمر
ترخرف الجنة من حول الى

أول ليلة من الشهر تهب
وهى التى يدعونها البشره
ولخلق الأبواب يسـمعنا
فتسأل الحور هنا رضوانا
قال لأن رمضان دخلا
للصائمين تفتح الجنان
فيه الشياطين الغواة المردة
لا يفسدون صوم من قد صاموا
في ليلة يقال هل من تأتب
يسئل مولاه فيعطى سؤله
من هذه الأمة ألف ألف
وعدد الساعات يعتقن في
ويعتق الرحمن مثل ما مضي
ويعدلن صوم يوم عرفه
تضاعف الاجور للاعمال
حسنة يعملها المرء به
ويشبهن من به تصدقا
والفرض في الصيام خمس علمه
ثالثها الامساك عما يحجر
والخامس استقراغ طرفي صومه
وقد نهى عن الوصال المصطفى
والصوم لا يصح دون نية
يبيتها من الليل لما
وباطل ان لنواه اهملا
يلزمه القضاء والكفارة
من أهمل النية حتى دخلا

من تحت عرش الله ريح تنتخب
تحركن أوراق كل شجره
صوت على الاصوات فاق حسنا
عن ذلك الصوت الذى قد كانا
وهو على الشهور شهر فضلا
ونغلن عنهم النيران
مغلولة أيديهم مصفده
ولا قيامهم اذا ما قاموا
من ذنبه هل فيكم من طالب
ومن له يتوب يغفرن له
في كل يوم يعتقن ذو اللطف
ليلة جمعة كذاك فاعرف
في سائر الشهر اذا الشهر انتقضي
ستين عاما لوقوف شرفه
في شهر صومنا بلا جدال
ألفا تضاعفن عند ربه
من في سبيل الله كان انفقبا
بشهره ونية تعمه
أكلا وشربا وجماعا فاحذروا
لدى دخول وخروج يومه (١)
أى صوم يومين بلا فطر لفا
في الفرض والنفل على سوية
روى عن النبى ذاك فاعلموا
كذاك كل عمل منها خلا
لأنه بتركها اباره
صباحه يلزمه ان يبدا

كذلك من أهملها حتى مضى
صوموا لرؤية الهلال وافطروا
ومن رأى فرجا بظل الماء
ومتضمن يسئ ما بقى
قال أبو عبيدة ما فيه
وعنده وغيره فيمن أكل
بل ذاك رزق ساقه الله له
ومفطر من مرض صح ولم
شدد بعض فيه حتى حرما
ومن توانى عن صيام البذل
فهالك لأنه تهاونا
ومن يكن في الماء مرأة نظر
كذلك من لامرأة توسما
من لزكاة الفطر كان أخرجها
والأرجح الجواز وهى أنفع
أبا عبيدة فتى قد سألأ
قال له اذهب ثم بع ثوبيكا
وبعد ذا أد زكاة الفطر

شهر الصيام يلزم منه القضا
به فان غم عليكم اقدروا
ونحوه يؤمر بالقضاء
في حلقه من قبل ان ييزقا
بأس فلا يلزم ان يقضيه
في الصوم ناسيا له فلا بدل
فليشكرن لئله فضله
يبدله في أول شوال الا تم
هنا عليه شربه والمطعما
مع قدرة الى تمام الأجل
بدينه الا اذا أوصي هنا
عريانة بصوم يومه امر
من فوق ثوبها رآها انهدما
دراهما فيه الخلاف ولجا
للفقراء من طعام يدفع
عنها وثوبان عليه حصلا
ذين وخذ دونهما عليكما
مما بقى والبسبب تم فادر

كتاب الحج

ابعث للامصار غنى مؤتمن
لحج بيته الذى قد شرعه
ذاك ضربت جزية بين الملا
ثلاث مرات مكررا لها
من مائتين درهما تأثلا
كذا تزوج الامماء حرما
قبل امتناع جانب السبيل
عليه فامتناعه منتظر

احجار بيته العتيق ينثر
بالحج قبل العجز فليعجلا
لحجتين حج فيما ذكرا
ام مرة واحدة في العمر
زيادة الا لمن تنفلا
من حج بل به الغنى تيسرا
شبرمة من بعد حجك الحسن
نيابة عن غيره من قبل ان
كذلك الاطعام للطعام
انفق في سبيل وهاب المن
سبع مئتين درهما قد نقلا
له من الحسنات سبعمائة
لعجزه وغنسه تكفير يجب
حملة الى بلوغ ما قصد
فيها معاصيه وساء العمل
يحج مخلصا لو هاب المن

وعمر قال لقد هممت ان
وكل بالغ وعنده سعة
فلم يحج مهملا الاعلى
اولاك ليسوا مسلمين قالها
وأوجب البحر ابن عباس على
عليه حج البيت قال لزمنا
والمصطفى حث على التعجيل
وقال حجوا قبل ان لا تقدروا

قال كانى حبشيا انظر
وقال أيضا من أراد العملا
والمصطفى من قبل ان يهاجرا
قيل له في كل عام يجرى
فقال بل واحدة تجزى بلا
وقال ما امعراى ما افتقرا
وقال عن نفسك حج ثم عن
فالاغتيا بحجه الزم من
والبر فيه طيب الكلام
وقال من انفق في الحج كمن
يضاعف الدرهم فيهما الى
من حج ماشيا بكل خطوة
وناذر بالحج ماشيا ركب
اذا اراد الله شرا بأحد
حتى يوافي مكة فيعمل
ما أكثر الركب ولكن قل من

والمصطفى بعد صلاة ظهر
قال له ابن حابس هل وجبا
وقال لو قلت نعم لوجبا
لكن اذا نهيتكم عن امر
واءتوا بما اسطعتم من الاوامر
من كان ذا مال ومهما باعا
ولا مضرة على عياله

ومن يكن اصابه في الاشهر
يطرح ما كان من الولاية
وابقه ما دام حيا فيها
ومن له مال ووقت الحج مر
ولم يجد بعد لما يحج به
لو يعلم الناس بما في الوحدة

أو قال ما سافر قط ابدا
قال لمن سافره ارادا
وكبرن عند كل شرف
وقال اللهم اطو الأرض له
والمصطفى اذا اراد سافرا
سبحان من هذا لنا قد سخر
البر والتقوى بهذا السفر
هون علينا السفر اللهم

في السفر اللهم انت صاحب
وكان يستعيز حين ينزل
وقال من بكلمات الله
فلا يضره الى أن يرتحل
وقال في الخصب اذا سافر ثم

قال سلوا عما لكم من امر
في كل عام حجبنا فغضبا
عليكم وذاك أمر صعبا
فلتنتهوا واثمروا بأمرى
وما عدا فالله خير غافرا
لساله لا يختشي ضياعا
من بيعه يلزم بيع ماله

ولم يحج فهذا لم يعذر
له اذا مات بتلك الحالة
لعاله من قابل يأتيها
ولم يحج ها هنا حتى افتقر
فها لك ذاك اذا لم يوص به
ما سار ليلا وحده ذو فطنة

من أحد في ليله منفردا
أوصيك بالتقوى فخذ زادا
لربك العظيم ذى اللطف الخفى
مهونا وآتسه ما امله
عند ركوبه ثلاثا كبرا
الى تمام الآيتين وانبرى
والعمل المرضى لنا فيسر
واطولنا الأرض اكفنا مهما

خليفة في أهنا يا واهب
في منزل من كل شر ينزل
قد استعاذ بكفه الدواهي
في ذلك المنزل شيء قد نقل
اعطوا الركاب منه حقا يعلم

وان يكن في الحذب جدوا السيرا
ونكبوا عن الطريق حينما
لا يركب البحر سوى معتمر
والبحر نار تحتته نار ومن
اجر شهيدين لمن قد غرقا
روى ثلاث دعوات لا ترد
ودعوة المظلوم أيضا فاعلما
ودعوة الحاج أو المسافر
بارك لامتى الله العرش في
زاد ابن عباس عليه واجعل

حتى تصيبوا العلف النضيرا
اردتم التعريس قال فاعلما
أو من يحج أو غزا في الخبر
أسفلها بحر يقول المؤمن
فيه روى عن النبي المنتقى
دعوة والد اذا علق الولد
اذا دعا على الذى قد ظلما
حتى يؤب للبلاد الزاهر
بكورها عن النبي الأشرف
ذلك في يوم خميسها الجلى

في الحج عن الغير

من عن سواه كان حج فدخل
أما المخالقون قالوا يفسد
ثلاثة بالحجة الواحدة
من حج والمحجوج عنه هكذا
وينبغي أن لا يحج أحد
ومن يكن أعطى مالا ليحج
ثم شرى به متاعا أو ذهب
محبوب قال لا اراه ضامنا
ورخص البعض له في أخذ ما
أما أبو أيوب قال يخبر
بعمره في رمضان لا خلال
بذاك فاترك ما عليه اعتمدوا
يخولون بنعيم الجنة
ومن ينفذنها فحبذا
عن غيره حتى يحج اسندوا
به عن الغير فباعه ولج
ووقع الجور عليه فذهب
للمال بل يراه معذورا هنا
فضل من أجرتها متمما
ورائيه فيأخذوا أو يذروا

في النذور

أو عن وفاء يضيق المسلك
نذر فان فعل ذاك حظلا
إذا شفاني الله من ذى العلة
في بيته المقدس الاجل
خروجها لنذرها الذى خلا
نبينا صلى بلا تردد
فيه سوى البيت الحرام فاقبلوا

مساجد البصرة ان تصلى
وهو ابوها العجز عما قالت
وابنى صلى فيه للصلاة
من الصلاة وهو مجز فانتبه
في مائة مسجد فقال المصطفى
ركعة في واحد ومجزئه

فريضة عن نذره فتجزين
أو قال في الخميس بالنعين
يعذر بل عليه يوما يبدلا
بصومه فذاك نذر اهدرا
ولا يكلمن انشى أو رجل
ويسستظل ويكفـرنا

في حجها والرأس لا تغشي
لحجها ورأسها تغطيها
وللذى استطاعته تفعلنا
يطوف حبوا لابتغاء القربة
طف عن يديك وعن الرجلين

لا نذر في جميع مالا تملك
كذاك في معصية الاله لا
وامرأة قد اثبتت وقالت
نذرت للاله أن اصلى
فبرئت وقد تجهزت الى
قالت لها ميمونة في مسجد
فانه قال الصلاة أفضل

وامرأة قد نذرت في كل
وقد شكت الى أبى عبيدة
قال لها ابرزى الى الغلاة
وفيه صلى كلما نذرت به
وامرأة كذلك نذرها لفا
تؤمر هذى أن تصلى بمائة

وناذر بحجة فحج عن
وناذر بصوم كل اثنين
ووافق الاضحى أو الفطر فلا
والفطر والأضحى اذا ما نذرا
ورجل نذر أن لا يستظل
قال التبي يتكلمنا

وامرأة قد نذرت ان تمشي
قدر ما استطاعت عليها تمشياً
وليمينها تكفـرنا
ورجل نذر حول الكعبة
قال له عمر مرتين

ورجل نذر ان لا يقعدا
امره النبى أن يتممها
ويقعدن ويتكلمن
وكل عجز كان في النذور
صوم ثلاثة من الأيام
وامرأة كان لها أب هرم
قال لها النبى حجي عنه
وأم سعد نذرت فهلكت
سأل سعد النبى المصطفى
وكل نذر كنت تستطيع
الا الذى في فعله عصيان
وناذر لنفسه أن ينحرا
وقبل كبش مثل ما كان جرى
وقائل للغير اهديك الى
الا اذا قال له هدى لزم
وقيل من عليه هديا جعل
لزمه في النذر يعتقنا
وقيل في الامرين هدى لزمنا
وجابر كان عليه لا يرى
وانما ذاك على من نذرا
قالوا عليه العتق عنه أوفدا
وذاك عصيان لرب العزة
من نذرت على ابنها أن تنتثرا
لا بأس ان تنتثره وقيل بل
وناذر لابنائه ان عوفي
يلزمه الوفا وان بمال

في صومه ولا يكلم أحدا
في نذره صيامه الملتزما
وعن يمينه يكفـرنا
عن فعله يجبر بالتكفير
ثم يتوب منه للسلام
لم يستطع ركوبه للحج ثم
لعجزه فذاك يجزيه
قبل قضاء نذرها الذى ثبت
قال اقضه عنها وفي ذاك وفا
وفاءه لا يسع التضییع
لربنا فتركه احسان
يجزيه نحر بدنة بلامرا
ذاك لاسماعيل فيما غبرا
مكة فالهذيان فيه حصلا
على انت فالفسداء ملتزم
أو نذرا لا يستطيعه أن يفعل
وبدنة في الهدى ينحـرنا
هنا عليه دون عتق علما
شيئا هنا مما عليه ذكرا
بابنه نحيرة ذاك جرى
بيدنة للابن عنهم وردا
فليات بعد عتقه بالتوبة
جوزا كرامة له وسكرا
في الفقرا ما كان نحو ذا جعل
ينحله شيئا من المعروف
وكان ما احـرز في الحال

فثبت وقيل حتى يحرزا
من قال انه يهودى اذا
في حنثه يلزم أن يكفرا
عتق أو الشهران أو أن يطعما
وحالف عتقا عليه جملا
وكان معسرا وقد حنث في
وللمساكين هنا ما جملا
وقيل بل كفارة اليمين
وقيل بل ذلك دين يبقى
وحانت في عسره فأيسرا
من عنده نفقة شهر لزما
وتم هذا الباب في النذور

وأكله من الغلال جوزا
فعل ذا أو قال مشرك بذا
مغلظا عقوبة عما جرى
ستين مسكينا عليه لزما
أو في المساكين اذا ما فعلا
يمينه عليه عتق فاعرف
لهم كما التزمه فليبدأ
تلتزمه في عسره الميين
اطعامهم أو كسوة أو عتقا
فها هنا يلزم ان يكفرا
في حنثه للفقرا ان يطعما
والحمد لله على التيسير

باب في الايمان

وجابر دعا الى طعام فقال أقسمت لتأتين الى قال له قد كدت أن تحنثني أقسمت أو حلفت دون قوله وقد روى عن النبي العدناني وأربع ايماننا بالله وقيل فيمن قال اللهم لك فقيل تغليظ عليه لزما ومن يكن قال وحق المصطفى واختبر أن يكون في ذا مرسله والحمد لله إذا ما قصدا وإن بأمر واحد تكررا والعبد أن يحنث وكان ما اذن وبعضهم قال عليه الصوم في وإن يكن عتق والحنث وقع إذا حلفتكم فبئذى الا لاء فالله لا يجب قط قسما وسمع البحر امراء بالكعبة قال لأن احلف بالجبار احب من ان احلفن صادقاً لا تحلفن كاذباً كلا ولا ومن يكن حق له على احد ولم تكن بينه له فرد أو انه ادعى عليه احد

فتى فلم يجبه للطعام طعامنا فجاءه وأكلا في هذه اليمين لو لم تاتني بالله لا يمين في ذا كله لا تحلفوا بسور القرآن تالله ايم الله مع والله على انى لا أعود فسلك اذا أتى ما كان عنه أقسما أو حق رب العرش فيه اختلفا أن كان قد احنث فيما فعله به يميناً فله ما اعتقدا حنث فواحدا هنا يكفرا مولاه لا تكفير فيه يلزم من تكفيره لو لم يكن اذن يفي عليه فالتكفيرها هنا يقع لا بالطواغيت ولا الاباء الا به فكن له معظما يحلف فيما جاء من رواية ثم يكون الحنث فيه جارياً بغير مولاى الذى قد خلقا تحلف بغير الله جل وعلا وحينما اقتضاه اياه جحد عليه لليمين من له جحد ولم يكن عليه حق يرد

فما عليه قط في الامرين
بل يستحب دفع من قد ادعى
بل أنت مأجور بذلك القسم
ويرجع الحنف على من افترى
فقد رويناه عن أبي عبيدة
واللغو في الايمان يعفو الله

ونحو لا والله أو قال بلى
وانما التكفير في الايمان
ومن يكن بالله حالفًا لكا
فانه من كان لم يرض به
وحالف قال غدا أتى عمر

ومانع منه فلا يقع
وحالف اذا تولى المنطقه
وجاء زيد يطلب المالا
لانه الامين في التيسه

وحالف بفعل امر فسكت
فان يكن لله طاعة فعل
وان يكن لله عصيانا فلا
وان يكن بينهما تكلمًا

بأس اذا ما جاء باليمين
عليك ظلما باليمين فاسمعا
حيث به دفعت ظلم من ظلم
عليك فيما قاله وابتكرا
حلف في دوانق أربعة
عنه كمزح أو جرى مجراه

والله فالعفو لهذا حصلا
بالجحد في الترك أو الاتيان
فأرض به لو كان حنثا سلكا
لم يك في شيء يرى من ربه
الا اذا حبسنى عنه القدر

حنث به لأن حبسه وقع
فكل ماله لزيد صدقه
به فلا يلزمه ما قاله
وانه ادرى بقصد نيته

وبعد ذا استثناءه فيه ثبت
وبالذى استثنى هنا لا يشتغل
يأت بما يعصي به رب العلى
لا ينفع استثناءه من بعدما

باب في الكفارات

من حرم الزوجة فالتق لزم
وان يكن عجز عن ذا فليصم
وقيل في الكسوة والاطعام
وحالف في بلدة ولزما
قيل يكفرن حيث حلفا
وقيل في كفارة الصيد لزم
ومالك نفقة لشهر
فانما سبيله الصيام
والفقراء من ذوى الصلاة
في فقراء البلدة التى سكن
والفقراء من اولاء القبلة
ينفقها في البلدة التى سكن
وكل ضيف وهو مسلم فلا
وفقراء المذهب المكرم
الا اذا عز الموافقونا
والأصل في كفارة الايمان
اطعام عشرة ذوى مسكنة
كالخبز والتمر ولحم الغنم
والحد فيمن سقط الاطعام
فهو الذى له تحمل الصدقة
وذاك من لم يستطع اطعاما
ومن يكن له ثلاث مائة

وليكن عشرة اذا العجز ألم
ثلاثة كفارة مع الندم
مخير في ذلك المقام
في غيرها الحنث بما قد أقسما
وقيل حيث حنثه كان لفيا
تتابع الصيام فيها فالتزم
فقط والدين عليه يجرى
هنا وعنه سقط الاطعام
اليهم انفاذ الكفارات
فيها فهم بها أحق فاعلمن
موضع ما يلزم من كفارة
فيها وهم بها أحق فاعلمن
بأس به وذو اضطرار سأل
أولى من المخالفين فاعلم
ينفق تلك في المخالفين
مرسلها المذكور في القرآن
مما لاهليكم من الأطعمة
ونحوه والأرز أيضا فاعلم
عنه ويكفيه لها الصيام
ولم تكن قط عليه صدقة
لغيره فليسلك الصياما
دراهما يصوم في الكفارة

اذ لم يكن صار بها غنيا
وليس للرضيع الا من فطم
ومن بايمان كثيرة حلف
قال أبو عبيدة يتوب
وقيل بل ثلاث مرسلات
وان يكن لم يستطع يكفر
وعن غذاه لا تزيد شيئا
يعطى اذا كان أبوه ذا عدم
وكان جاهلا بأحكام الحلف
فبالمتاب تغفر الذنوب
كفر عما كان منها يأتي
واحدة ومن سواها يعذر

في الدواب

عن النبي قد روى محررا
مالم تكونوا دون شق تبلغوا
الى قضا ما شئتم ان تطلبوا
ظهورها بدون ما التباس
معارف الخيل حديثا نقلا

وبالمعارف الدفاء يكتسب
قد عقد الخير بلا اشكال
لكم أحل فاشكروا اياه
ودمه كذا الجراد دون شك
جنود أهل الأرض فيما يذكر
احرم الجراد فيما نقلا

قال لمن يسأله اصطد واطلب
قد جاء تحريم من الاواب
تحريمه للحمير الاهلية
وقال عن نبيينا المتبع
مائدة الحبر ابن عباس الوفي
كذا البغال ليس بالمحجور
وهكذا قال الربيع الفطن
يكرهه وقال في التأويل
لذلك كان رايه النكر بها

يأكل للدجاج فيما قد نقل
عذرة فكيف انت تأكل
يأكله في حمله لا تمتز

لا تجعلوا ظهورها منابرا
فالله قد سخرها تبلغ
وجعل الأرض ذلولا فاركبوا
وقال لا تتخذوا كراسي
ولا تقصوا لنواصيها ولا

قال ولا اذنا بهما فهي تذب
وفي نواصيها مذي الليالي
وميتتان ودمان الله
دم الكباد والطحال والسمك
وفي الجراد قال ذاك أكثر
لا اكل الجراد قد قال ولا

والمصطفى في اكل لحم الثعلب
في كل ذات مذب أوناب
وقد روى عن سيد البرية
وجابر أحل لحم الضبع
وقيل كان لحمها يوجذ في
وقيل لحم الخيل والحمير
فيما يقول جابر والحسن
اما ابن عباس فلحم الخيل
الله قد قال لتركبوها

قيل أبو هريرة رأى رجلا
قال له ان الدجاج يأكل
قال له رأيت خير البشر

عن ثمن الكلاب والهر علم
لا نضرب الدابة في فترار
والوسم والضرب كذا في وجهها
وامرأة جاءت الى نبينا
قالت له انى اتخذت غنما

وما نمت قال لها ما لونها
قال لها اعفرى بياضا فيها
والغنم اقتنوا ففيها قالوا
في أهلها سكيمة وفي الابل
وجاء عنه من لحيمة قتل

قتل الكلاب عبثا فيه ورد
عصفور أو ما دونه من يقتله
يقول يارب فلان عبثا
ومر ابن عمر بطائفه

قال عليهم لعنة الله بما
وقد نهى نبينا بالنار ان
لا ينبغى يعذب احدا
والكلب ان كان عقورا امرا
ومن يكن من قتله الحيات

وقد نهى عن قتلنا لنحلة
وقال في العجما جبار وكذا
معناه ما اصاب العجما فلا

وعمر الى أبى بكر كتب
يسأل عن قوم اليه رفعوا
وفي دواب افسدت وخرد

نهى نبينا سوى كلب الغنم
وجاز ضربها على النفار
أو رأسها أو وجه عبده نهى
محمد صلى عليه ربنا
كثيرة رجوت منها مغنما

قالت له ان السواد عمها
ففعلت وقد غدت تنميها
بركة من بها تعالى
جفا واما الفخر في الخيل جعل
له كأجر قتل كافر جعل

نهى سوى ما كان اسودا فقد
أو فوقه عنه الاله يسأله
قتلنى ولم يكن مكترثا
دجاجة يرمون وهى واقفة

قد جعلوها غرضا لمن رمى
لحيوان يحرقن فاحذر
بناره الا الاله الصمد
بقتله المختار سيد الورى
خاف الأذى فليس منا يأتى

وهدهد والقتل للبهيمة
في البير والمعدن عنه جاء ذا
غرم به كذا بماله تلا

وهو خليفة عليهم محتسب
بأن خمرا عند قوم تقع
قد قيل يأتين بحال مفسد

وقد أجابه بأن يقصد الى
فان تجد خمرا فأهرقه بلا
وعاقب الذى ببितه وقع
وقل لأصحاب الدواب يمنعوا
غرمه في الأولى فان عادت وما
وبعدها ان عاد فليعاقب
أما النساء فقال لم احفظ بها

وورد التاديب في الاثار
قيل على أهل الدواب حفظ ما
فكل ما قد افسدت ليلا لزم
وان تكن لم تمتنع تقذما
ويصرفونها بما قد امكنا

ولزم الحرث في النهار
وهم اذا لم يحفظوها لم يجب
وعمر يقول ردوها الى
فان تمادى أهلها فتعقر
ومن يكن ضرب عين دابة

تقوم سقيمة وصاحبه
وقيل بل دبة تلك العين
قيل اذا عرف نقصان الثمن

وان يكن اشكل فليحكم بما
والنهي عن قيل وقال وردا
كذاك عن اضاعة الأموال

والمصطفى قال اقتلوا في الحرم
وقال خمس لا جناح لزمها
كلب عقور وغراب عقرب

بيوتهم مستأذنا وليدخلا
تردد فيه بحضرة الملا
والخمر كل ما بجرة وضع
دوابهم من كل ضر يقع
حبسها فليحبس وليغرمها
مغلظا عن ذاك وليغرب
حكما نفيدكم به فانتهى

وردعها عن الفساد الطارى
كان لهم من ابل أو غنما
عليهم فليغرموا كما علم
عليهم والقتل جاز بعدما
عن حرثهم ولا ضمان ماجنا

حفظ حروثهم فلا تمار
على ذوى الدواب غرم ما عطب
أصحابها ثلاث مرات ولا
ولا ضمان فيها حين يصدر
فعورث فاعتبرن للقيمة

واجعل لما بينهما لها ديه
كربع الدابة في التتمين
فالحكم فيه ما ذكرنا فاستبن

من ربع الدابة كان فاعلما
وكثرة السؤال فيما اسندا
ورد نهيه بلا جدال

والحل أيضا كل مؤذ فاعلم
في قتلها على الذى قد احرمها
كذا حدا فارة تجتنب

وقال قد دخلت النار امرأة
عن ابتغاء القوت والشراب
فهاكت فعذبت بذلك
عن قتل هرة وأن تورشا
وكل ما يكون من بهائم
كالكلب والبعير والحمار
وقد تقدموا على صاحبه
من عقره الناس أو البهائم
وجاز للذي عليه قد عدا
وان يقل على بعيرى قد عدا
قال عدا بعيره وما انثنى
فان يصح أن قتله وقع
أولا فيؤخذ بالتضمنين
وان يقل عدا على حمارى
وانكر الجار فان يصح
وان ربه به قد علما
أولا فيحلفن ان لا يعلما
فيمن أتى بهيمة قد وردا
إذا وقوفه بها أطالا
لا تطعموا الحمير خبزا واجعلوا

اذ حبست لهرة مجترئه
ولخساس الأرض بالذهب
يا خالق الخلق قنا المالك
بين بهيمنتين نهيه فشا
يعقر للناس أو البهائم
والثور والخيول من الضواري
ضمنه حتما كل ما يأتى به
في كل ذا يكون حتما غارما
دفاعه ولو بقتل وردا
هذا وقد قتله تمردا
عنى بدون القتل فليبين
في حال رفعه فلا غرم يقع
إذا خلا الدعوى من التبيين
وقد اباره حمار جاري
ان حماره عقورا اضحى
ضمنانه حتما عليه لزما
ان حماره عقور فاعلما
لعن شديد أولها توسدا
لأنه في شأنها ما بالى
ذاك بأهل الفقر فهو أفضل

في النباح

وربنا جل رفيق ويحب
وقال أيضا فليحد شفرته
وليحسن القتلة من كان قتل
قيل فتى عبد العزيز عمر
لا ينحروا قط لشاة الا
بدون كسر عنقها أو يضربوا
ونفخهم في لحمها محرم
ان فتى عبد العزيز أفلح
لم يذكر اسم الله فيها ناسيا
وان يكن تركه تعمدا
وهكذا جابر فيها قالا
لانه يشترطن البسملة
والأنسب الترخيص في النسيان
وفي الزكاة قال خير البشر
وكان ابن عمر لا يأكل
قال الربيع ان يكن تعمدا
وان يكن سبقه السكين
وذابح دجاجة ابانا
فان تك السكين حادة فلا

للفرق قد قال النبي المنتخب
من شاء ذبحا وليرح نسيكته
وليجتنب ما كان من نهى نفل
كتب للافاق فيما يذكر
في موضع النحر الذي قد حلا
بمدية كراعها فاجتنبوا
لأنه للسمن فيها يوههم
سئل عمن كان شاة ذبحا
وبالجواز كان فيها مفتيا
فلا يحل أكل تلك أبدا
أما الربيع قال فيها لا لا
ودون ذاك ذبحها ما حله
لأنه يعفى عن الانسان
بأنها في لبة أو منحمر
ما بخت اذ ذاك لا يحلل
ذاك بها فلا تحل أبدا
خطأ فلا بأس به يكون
لرأسها بغير قصد كانا
بأس وقيل رأسها لا يؤكلا

واذبح بما شئت سوى الاتياب
قال الربيع بالحديد يذبح
ودون هذه فلا يصح
وما يكون من حديد فيه
حتى ولو كان خصينا قاطعا
وقيل بالليطة أو بالحجر
من غير مختون من النصارى
جارية كانت لكعب راعييه
فسأل النبى عنها هل تحل
ذبيحة السارق فيها اختلفا
وسارق لدية فذبحها
واذبح شاة وكان ظنها
قال بشير تلك لا تؤكل بل
وان ابان الهر رأس ديك
أجاز من عنقه أن يذبحها

والعود فلتكن اخا اجتتاب
أو مروة أو قصبات تصلح
ذبح ولا يحل منه ذبح
حد فجائز بلا تمسويه
للحلق والأوداج صار نافعا
يجوز عند ابن محرز السرى
حل وتكريه به قد صار
وذبحت بمروة شاة هيه
قال له كل لحمها ولا تبلى
بعض أجازها وبعضهم نفى
بها فبعض بالفساد صرحا
ماتت فحركت بشق اذنها
تلقى لانه بشقه قتل
وقد بقى حيا على تحريك
ما دام حيا بعضهم مصرحا

في الاشربه

المسكرات كلها حرام وانما الخمر جماع الاثم ان ابا عبيدة قد كتبنا بانما الخمر قد استولت على ويزعمون انه ما حرما فكتب الفاروق ان من كفر فليستتب قان يتب والا ومن يذن بأنها حرام واجلده في الحد ثمانين بلا والخلط للبسر مع الأرطاب كذاك نبذ التمر والزبيب وورد اللعن على ثمانيه شاربها ومن سقى والمعتصر بايعها مبتاعها واكل من حملت له كذاك الحامل وقد روى عن النبي المعتمد

فلا يكن منك لها المام فيما رويننا من حديث الامي بالشام للفاروق فيما كتبنا جماعة في الشام من بين الملا شاربها رجعلوها مغنما تحريمها وان شربها حجر (١) فاقتله ان قتله قد حلا فحده بشربها يقام نقص واعلن ذاك ما بين الملا فيه أتى النهى عن الأواب معا أتى النهى عن الحبيب في الخمر اذا خبث مشروب هيه لها كذاك من له كان عصر ثمنها اللعن عليهم حاصل لها وبئس ما هم قد فعلوا منبره سعد والله حمد

(١) قوله من كفر تحريمها لعل الصواب من نكر تحريمها اي نكر تحريم الخمر بدليل قوله في البيت السابق ويزعمون انه ما حرما ١ هـ مصححه .

وقال أما بعد فالخمر نزل
وانها من خمسة من العنب
والخامس اختمارها فما اختمر
والخمر مسكر وما لم يسكر
وذاك ما يكون في الأسقية
قال النبي كان نهى بصدر
وعن زيارة القبور قد جرى
وعن نبيذ التمر أيضا صدرا
من شرب المسكر يسقى في غد
عن النبيذ في الجرار الخضر
وفي مزفت وفي الدبا فلا
وجاز في كل وعاء يشرب

تحريمها من ربكم عز وجل
والبر والشعير والتمر الاحب
من كل مسكر شرابه حجر
من النبيذ شربه لم يحجر
بدون أن يسكر بالاغطبة
عن الأضاحي فكلوا وادخروا
فالآن زوروا ان فيها عبرا
فانتبذوا واجتنبوا ما اسكرا
من طينة الخبال فلتبتعد
نهى أتى وذاك نوع حجر
تنبذ وكل مسكر قد حظلا
الا الذي اسكر فلتجتنبوا

كتاب النكاح

برا واحسانا لنا وفضلا
للبهكتات الخرد النكاحا
كل فضيلة بها تفضلا
كرامة وشرف وفضل
الى حصول نسلنا منهاجا
هى المنى والمنهل المورد
وللسرور أصبحت مصباحا
دار البقا مثل الخراد الهيف
نعمة ذى الاكرام والجلال
قال لنا تزوجوا الابكارا
ارضى وما في ذاك من نكير
نبينا لنسنا مالا
وانها الجوهرة المكنونه
عذرتها هو الاود الاقرب
أو لم تمرا وسويفا حسنا
اذا دخلتم على الزوجات
مولاي أربعا يقول المجتبى
والطيب قد أفادت الأنبياء
وكان ذكر الصوم فيها مهمل
قرة عينى في حديث نقل
عليكم وانتخبوا الجمالا
وتلك نسلها ضياع نقل
نطفكم تفيروا واغتتموا

والله للنكاح قد أحلا
أغنى عن الزنى وقد أباحا
فيالها فضيلة تربو على
قد خصنا سبحانه بكل
وجعل اتخاذنا الأزواجنا
والمرأة الصالحة الودود
يمتلأ القلب بها انشراحا
فلا يرى في هذه الدنيا وفي
فلتشكروا يا معشر الرجال
هذا وان المصطفى المختارا
اعذب افواهها وباليسير
أنثق ارحاما كذا قال
فال بكر هى الدرة المصونه
وزهرة الحسن وعندها ابو
والمصطفى اذ بصفية بنى
وقال أولموا ولو بشاة
الى من دنياكم قد حببا
الصوم والصلاة والنساء
وفي رواية ثلاث جعل
وزيد فيها في الصلاة جعل
وبالولسودة الودود قال
لا تتكحوا الحمقا فانها بلا
لا تضعوا في غير اكفاءكم

وانظر مليا حيث وضعك الولد
وعمر يقول ينكح الرجل
وكان مايلا الى كراهة
وكل عقد قد دخلا من أربعة
زوج وشاهدان والولى
ولم يلدنى والد مذعهد
وقال قد خرجت من نكاح
وبالنكاح اعلنوا لأجل أن
وهكذا ضرب الدفوف ينتقى
منها لحوف نسب المولود
ونفقات وكذا ما لزمها
لأجل ذى الأشياء حث المصطفى
كان نثار الجوز بكرهنا
والمصطفى قد قال في الاسلام لا
ولا سياحة ومن أحب أن
فليتزوجن بالحرائر
احرز ثلثي دينه من نكاح
واجسن النساء وجوها أعظم
وهكذا أرخصها مهورا
وقيل من أعطى ثلاثا اغتتم
خدن نصوح ولسان ذاكر
وزوجة صالحة للعبد
وقال بالنكاح فاطلبوا الغنى
وجاء لا اناة في ثلاثة
وميت مات ومهما حصلا

فالعرق دساس ولو طال الأمد
لته كذاك فيها قد نقل
تزوج الخصى للمحصنة
فهو سفاح والنبي منعه
وما عداه باطل وغي
آدم الا بصحيح العقد
حتى الى ابى بلا سفاح
يشيع فالاعلان في ذاك يس
لما من الحكم به تعلقا
بابه والدفع للحدود
من التوارث الذى بينهما
فيه على اظهاره بلا خفا
ربيعنا على العروس الحسنى
زمام لاخر اراق لا تبتلا
يلقى الاله طاهرا من الدرن
دون الا ما عن النبى الطاهر
فكن اخى متقيا ومصلحا
بركة قال الرسول الأعظم
اذ الغلا يسبب الفجورا
ما كان في الدارين من خير علم
وزوجة صالحة تؤازر
أفضل ما أعطاه رب الحمد
في خبر عنه أتى مبينا
أولها الصلاة مهما حانت
للخود كفؤها فلا تمهلا

شراركم عزابكم وقال من
من كان مؤسرا صحيحا وجبا
ان يكن للشيطان من قرين
ان النكاح فهو من سننتنا
وبعضهم كان ضريرا فطلب
وليس منا من عليه قدرا
وزوجة المؤمن في دى الدار
وجاء عن حذيفة مخاطبا
اذا أردت أن تكونى زوجتى
لا ترغبى بعدى في الزواج
وامرأة كان لها زوجان
قال النبى المصطفى تختار من
وقال قد ذهب حسن الخلق
سودا ولود قال خير هى من
وانهما البكر حياء أكثر
وجاء في المأثور أكثر الغنى
وان يكونوا فقراء يعنهم
قال النبى لا تتزوج شهبره
ولا لفوتا قال أما الشـهـبره
طويلة مهزولة والنهـبره
أما اللفوت فهى ذات الولد
جانب عضوبا ورقوبا والتى
أما الغضوب فهى ذات الغضب
ومن تربصت لموت الرجل
فهى الرقوب والقطوب السيئه

لا زوجة له فشيطان اذا
صونا له أن لا يعيش عزبا
فهو قرينه عن الامين
والناكمون البراء من الخنا
تزوجا خشية موته عزب
فترك النكاح عن خير الورى
زوجته في جنة الابرار
زوجته في اثر قد كتبنا
في جنة الله بدون مريه
فانهما لآخر الازواج
وكلهم صاروا الى الجنان
يكون منهما اخا الخلق الحسن
بالخير في الدارين فلتحقق
حسنا كانت عاقرا لا تنسلن
أقل خبا عن معاذ يذكر
من النساء لقول من له الثنا
من فضله الههم مولى النعم
لهبرة نهبره وهنـدره
بذية زرقا وأما اللهـبره
قصيرة ذميمة مفسره
تذكر ما كان لها من معهد
كانت قطوبا ان تكن ذا انفة
وتلك حمقاء فدع واجتنب
لاجل ما ترجوه من تمول
أخلاقها لشرها مهياها

وخلق الرجال من تراب
وخلق الله النساء من رجل
خير النساء طيبة الطعام ان
كذلك في امساكها وتلك من
ومن يكن لله عاملا فلا
قال بذات الدين والامانه
من سنن الرسل الكرام أربع
كذلك الختان والتزوج
من استقطاع منكم للباه
اغضى للطرف وذاك احصن
ومن يكن لم يستطع فليصم
معناه للشهوة ذاك يضعف
تزوجوا الولود اننى بكم
تناكحوا تكاثروا وقال من
فلينظرن وجهها انهما
ذوات الاعجاز يقال انجب
عن انس قد جاء في البيان
حتى ينادى انما فلان
والمصطفى ام سليم أرسل
قال انظري لعقبها وسمى
والمصطفى اذا بزوجة بنى
رب انلنى خيرها وخير ما
من شرها وشر ما عليه
لا يكره الولى من يلى على
فانها تحب ما يهوى الرجل

وهمهم قد صار في التراب
وصار كل همها في الرجل
تنفق بمعروف وتقدير حسن
عمال رب العرش وهاب المن
يندم عن نبينا قد نقلا
عليكم والحسن والصبانه
الطيب والسواك فلنبتعوا
وبالتزوج استتار المنهج
فلا يكن عن النكاح لاهى
للفرج عن فعل الذى استهجن
اذ ذاك للباه وجاء فاعلم
وعن دواعى الفسق ذاك يصرف
مكاثريوم القيامة الأمم
لامرأة كان يريد يخطبن
اخرى بأن يؤدم ما بينهما
نسلا عليكم بهن فاطلبوا
يقال لا يجتمع الزوجان
زوج فلانة به تصان
لامرأة تنظرها تأملا
لعارضيتها ولها توسمى
مسح رأسها وقال معلنا
قد جبلت عليه يارب السما
قد جبلت عذت بربى فيه
بعل قبيح فهو أمر حظلا
من الجمال ومن الخلق الأجل

والمصطفى عائشة قد نكحنا
وقيل وهى بنت تسع دخلا
وحدث المصطفى على تزويج من
إذا اصاب كفؤها الولي ثم
وان بعضله اصابت اثما
وقال من انفق درهمها على
بنى له الله بذا الاحسان
وذاك ترغيب على التعاون
وفضل ربى غير محصور فلا
والمصطفى قال لأم سلمه
ان ثئت سبعت وللضرائر
أو اننى اثلثن قالت
والمصطفى يعدل حتى في المرض
وحينما اجهده قال لهن
فان اذنتن على رضى بأن
قلن نعم فكان عندها الى
وزوجتان لابی ذرسعى
قدم للغسل التى تقدا
والزوج مهما صار شيئا هرما
فما لها قط خيار ولتكن
كل نكاح كان للكتاب
يحكم بالتفريق فيه ثم لا
ومطلقا يحكم بالحرام
لا تتول امرأة عقد اعلى
ولنجعل الأمر لمن له الولا

ابنة ست قد اتى مصرحا
ومات عنها شابة خير الملا
قد بلغت حد الزواج فاعلمن
واعضل الخود فبالعضل اثم
فاتمها صار عليه حتما
تزويج بنته أو ابن عقلا
مدائننا تبيح في الجنان
في كل خير وصلاح كائن
تستغربن ما هنا قد نقلا
لما بنى بها مقالا احكمه
كذا اسبعن لكل فانظرى
ثلث وقد ثلث في الرواية
بين نساءه فذاك مفترض
لا أستطيع ان أدور بينكن
أكون مع عائشة فهو حسن
ان مات فاتبعه فيما عدلا
موتهما في ساعة فافرعا
خروج اسمها بذا ملتزما
وعجزه عن الجماع حتما
صابرة على مقاساة المحن
مخالفا وسنة الأواب
رجوع قط فيه مهما دخلا
في ذات محرم على الدوام
مثل ابنة فما لها قط ولا
كمثل ما الشرع الشريف جعل

عائشة قيل اخوها جعل
وللتى تزويجها ارادت
ثم تقول للولى اعقد هنا
وعمر أمر بناته جعل
ومن تشأ منهن للزوج
والمصطفى صفيه قد اعتقا
قال أبو طالب لما خطبا
حمدي لمن جعل من ذريه
وزرع اسماعيل ثم جعل
وجعل البيت الحرام عندنا
واذ حباننا بيته الحراما
ان محمد ابن عبد الله
فلا يوازنه فتى الا رجح
وان يكن في قلة من مال
وكان في خديجة قد رغبا
وحينما كان على خطبا
قام فقال الحمد لله على
أشهد أن عبده محمدا
وكان مما قدر الله لنا
والمصطفى زوجنى بفاطمه
وذاك أربع من المؤمنين
وقد رضيت فاسألوه واشهدوا
وقيل ابن عمر قد عقدا
يمسك بالمعروف أو يسرح
وقيل في الخطبة قيل العقد

أمر بناته اليها موثلا
منهن تقرأ أولا للخطبه
نكاحها فلم يكن ذاك لنا
لحفصة ابنته فيما نقل
قالت لعبد الله قم فزوج
وبعته لها قد صدقا
خديجة الى النبى المجتبى
خليله نسائنا في الأمة
لنا بلادا حرما بين الملا
له نجح من نأى ومن دنا
جعلنا على الورى حكاما
ابى أخى هذا عظيم الجاه
عقلا وبرأ ونوالا قد فضح
لا نقص ان المال كالظلال
ومهرها لكم على وجبا
فاطمة الى النبى المجتبى
نعمته التى بها تفضلا
رسوله الى العباد بالهدى
ان في نكاحنا لنا قد اذنا
ابنته على صداق علمه
دراهما كانت من اللجين
به وتم عقده المؤكد
عقدا بكلمتين لا بما عدا
لها باحسان اليها يجنح
واجبة ويبتدى بالحمد

اذ في الحديث كل أمر يصدر
وعمر زوج مولاه على
امسك معروف أو التسريح
ورجل زوجه النبی بما
بدون خطبة ومهما العقد من
هم خاطب وشاهدان والولی
وخاطب بنت الزبير نکھا
ثلاثة من الشروط باطله
احدها اذا عليها شرطاً
أو انه عند الجماع يعزل
ان الولاء لذوی التعصیب
فان يزوجهَا أخ لام
فذاك فاسد ومهما دخلا
كذاك من لذا النکاح عقداً
وان یکن أتمه الولی
وان یکن بعد دخوله فلا
وان یکن أجاز ذاك مسعده
فهاشم وأكثر الاعلام
وفي الحديث البكر تستأمر في
لأنها تخجل في ذا الحال
واستأذنوا الثیب فهي تعرب
وامرأة ولیها قد أمرت
من بعد عقده فما لها غیر
وبعضهم قال لها أن تنقضا
وقال موسى ان ولیها شهد

لا یبتدی بالحمد فهو ابتر
ما أمر الاله فیما أنزلا
لها باحسان وذا صحیح
كان من القرآن معه فاعلموا
أربعة یخلو فباطل اذا
فیما روى عن النبی المرسل
من حین ما قد ولدت مصرحاً
والكل منها قط لا تأثیر له
ان لیس میراث لها منضبطاً
أو لیس نفقة علیه تجعل
ولیس للأرحام من نصیب
أو خالهما وذاك أخ الأم
فرق ما بینهما ونکلا
وكل من كان علیه شهداً
قبل دخوله فذا مرضی
نعتد بالاتمام مهما حصل
بعد دخوله فلن نعتمده
أبطله وهو المقال السامی
ذاك وفي صماتها الرضی یفی
عن أن تصرحن بالمقال
لأنها من الذین جربوا
یزوجنها فتی فغیرت
لأن ذاك عن رضاها قد صدر
وأول القولین هو المرتضی
على رضاها جاز وهو معتمد

والشاهدان ان لها قد اعلمنا
فسكتت فان تكن بكرا مضى
وقبل لا حتى يقولوا نشهد
فان تكن قد سكتت هنا ثبت
وهاشم كان يرى في الثيب
والله في حلائل الابناء لم
قال ابن عباس بهن ابهموا
ورجل لمس فرج امرأة
قال أبو عبيدة بذا حظل
وبالغ فرج صبية نظر
أو مسه بفرجه أو بيد
كذلك مهما بصبي وقعا
قال لها تزويجه حل وفي
ورجل لامرأة تسورا
ونظر الفرج وقد هم وما
وانما الليل لباس وارى
وناظر في الماء فرج امرأة
ان كان عمدا وبذلك الوضوء

بأن عقده عليها احتكما
ذاك عليها اذ سكوتها رضى
عليك بالرضى بذا ينعقد
ذاك والا فلها ان نقضت
ليس لها النقض اذا لم تعرب
يذكر دخولهم بهن فأنبهم
ما ابهم الله فتلك تحرم
من تحت ثوبها وما اسعفت
تزويجها وهى حرام للازل
وكان عابثا بها وما قدر
فقال محبوب بذا لم تفسد
عبثها وهو لها ما نفعها
نفسى من هذين أمر فاعرف
جدار بيتها ليقضى الوطرا
زنى عليه قبل تى لم تحرما
تحريم ما كان بنحو ذا جرى
فلا تحل عن سليل عزرة
يفسد والصوم به ينتقض

باب في الاكفاء

وأهلها قد كرهوه بعلا
يكن لها كفؤا فمنعها حتم
من سبة يصرف حتما عنهم
الا قضا شهوتها فالمنع قر
بكفوها قط عن التبعل
يسقط ما كان له من الولا
وجبره كذا ان تعوجا
لغيره والكل كفؤا صارا
على السولى أن يجيب فاعلما
ابضاعهن وهواهن اقتفى
كرهته فذاك يحرمننا
لم ترض فالنقض بذا العقد زكن
انكح بنته بمن لم ترغب
كارهة له وما استأذنها
من زوجها وعقده قد أهدره
سواه عن محض رضاها والسولى
اذا وجدت صالحا فقرب
لنقضه لا تلف قيل منهجا
كفؤا فذلك النكاح قد حجر
الا بذى دين له علمتم
وان يكن أبغضها لم يظلم
ذا الدين أى سواه لا تزوج

وامرأة قد رغبت في مولى
أو ذى صناعة خسيصة ولم
وكل ما لعرضهم يوصم
اذا النساء مالها طول النظر
ولا يصح عضل ذلك السولى
فانه اذا لها قد اعضلا
وصح للحاكم أن يزوجا
وان تك اختارت فتى واختارا
قدم من تختاره ولزما
قال النبى استأمروا النساء في
لا تحملوهن على من هنا
حتى ولو زوجها الأب بمن
ورجل قد كان في عهد النبى
وقد شكت الى النبى انها
فانترع النبى تلكم المره
وبعده تزوجت برجل
ان قالت المرأة يوما يا أبى
وبعد ذا وجده فزوجا
قال بشير لا يكون من كفر
لا تجعلوا قال كرائمكم
فان أحبها المدين أكرما
عائشة كانت تقول زوج

ومنكح حرمة بكافـر
وعمر يقول في النساء من
أراد ان لا ينكح الشابة من
والشباب لا ينكح عجوزا قلقله
سبب ذاك شابة تزوجت
وامرأة قد سألت عمر أن
وقد علاها عمر بالدره
والعرب قال لاتزال عربا
وقال أيضا لا تزال عربا
لا تنكح المرأة قال المصطفى
لما لها ودينها والحسب
فان بذات الدين يظفر تربت

أو فاسق قد عقها في الخبر
اكفاءهن لا يصح منعهن
قد صار شيخا هرما وهو مسن
وينكحن كل امرء من شاكله
شيخا وبالقتل عليه عرجت
تنكح غلاما وبه تزوجن
لما رأى فيها من الدناءة
ما دفعت عن الحريم الربيا
ما منعت نساءها ان تنكبا
الا لأربع وفيهن الوفا
ولجمالها الشهي المعجب
يداك والخير يناديك ثبت

في الأولياء

وامرأة يقال من سعال
قيل سداسي وأمضى موسى
كذلك الربيع قد أجازته
على الزواج ما ارتشى الولي
ورجل زوج بنته على
أو أنه أمسكه بدون ما
لأنه عن باقي الأولياء
ان كان محتاجا والا عفا
وان يكن نحو أخ أو ابن عم
الا بطيب نفسها ولاولا
ما جعل الله لمشرك على
وليتول أمرها السلطان
وامرأة كان لها شقيق
زوجها ابن عمها فان دخل
وقيل بل يلزم اذ يجدا
ورجل الى أب قد خطبا
وبعد ذا زوجها اخوها
ولم يزل والدها ممتعا
فان يكن كفؤا لها ذاك الرجل
والأب ها هنا بنفسه ترك
وارتكب الحجر هنا فلا جرم
والأب ان غاب وأوصى لرجل
وجدها أبو أبيها يوجد
فقال موسى أي ذين زوجا

زوجها ابنها من الأطفال
نكاحها لم ير فيه بأسا
أما بشير لم ير الاجازة
لها وليس للولي شيء
ان له صداقتها مكملا
شرط عليه لم يكن محرما
له مزية بلا مرء
عنه وبالعفاف صار أوفي
فما أصاب من صداقتها حرم
لمشرك في شركه توغلا
موحد من سلطة ولاولا
أولا فعنه المسلمون كانوا
وقد أتاها خاطب شقيق
حليلها بها فلا نقض حصل
لها أخوها عقدها الموكدا
ابنته ومن زواجه أبى
لما أبى من ذلكم أبوها
وقال لا أرضى بما قد صنعا
فجائز تزويجه ولا يحل
لحقه اذ منهج الفضل سلك
ان من أخيها ثبت العقد وتم
يلي زواج بنته متى يحل
من منهما على الفتاة يعقد
جاز ولا يرى بذاك حرجا

وان بواحد من العشيرة
قال أبو عبيدة الصغير
وقيل ان يدخل فليفرقا
اذ ورد الحديث من تزوجت
قد قاله ثلاث مرات ولا
ولم يكن فرق في الدخول
ومن أجاز بعده تعلقا
بنفسها قال أحق الايم
اذا وليها اراد آخرها
تزويجها بمن ارادته لزم
لكونها بنفسها أحقا
وما أراد أنه دون الوالي
فالحق للولي ثابت بلا
وحينما اعضلها واعتصما
وان يكن جميعهم تعذرا
وصح ان منه رواجها جرى
ولم يرد هنا بانه يصح
هذا هو التحقيق في ذي المسئلة
وبعد فقد الاب أن عم عقد
ودخل الزوج فذاك العقد
وان يكن قيل الدخول غيرا
وابن عمها لدى الشقيق لا
وان يكن دخل فالوقوف
وهائثم قيل الدخول أفسده
والعم ان كان بنزوى عقدا

تزوجت والأولياء في الحوزة
ان كان داخلا فلا نكير
وصح التفريق فيها مطلقا
بلا ولي ففساده ثبت
بانه ذاك نكاح بطلا
وعدم الدخول في المنقول
بما أتى في خير منمقا
معناه من قد رضيت مقدم
والكل كفؤ فرضاها اعتبارا
على وليها وعضلها حرم
من الولي في الاختيار حقا
يصح ان تتكح بالرضى الجلي
تردد الا اذا ما اعضلا
عن الزواج من بلييه قدما
فجبرهم جاز لمن تأمرا
كمثل لو وجودهم تعذرا
تزويجها دون ولي متصح
فخذ بما حققته ولتقبله
باذنها دون أخيها المعتمد
من عمها يمضي ولا يرد
ذاك ففيه الخلاف بينهم جرى
يثبت عقده ورده انجلي
عن رده سبيلنا المعروف
الا اذا كان أخوها جده
والاب في الرستاق عنها بعدا

ودخل الزوج بها على رضى
فذاك فاسد وبعضهم يرى
وبعضهم اجازه اذا اتم
اما اذا كان أبوها خرجا
وضابط المقام ان الاقربا
فليله من بعده في المرتبة
والخلف ان زوجها الأبعد مع
والاختيار في ثبوته حصل
اما مع الاب فغيره يرد
وبعد ان يدخل فالخلاف في
وليس للارحام في ذا الباب
بل هم وسائر الوري سواء
وان يكن لوحد قول في الاثر
والابن أولي واخوها أكرم
والاب عن زواجها ان امتنع
الا اذا كان يخاف الشر
فلا يصح هاهنا للحاكم
بل انه يلزم ان يعاقبا
ولا نكاح قط الا مولي
وجاء في السلطان انه ولي
وشاهد ان شهدا اذ لا ولي
أو غيره وبعد ما ان عقدا
وقد بنى ألم أب المرأة
ونقض النكاح فليفرقا
وعمر جلد من قد زوجا
والاجنبى أن يزوج جلد

منها به ثم أبوها نقضا
بعد الدخول تسكتن عما جرى
بعد دخوله أبوها والتزم
من مصرها لا نفسد التزوجا
أحق بالتزويج الا ان ابى
وهكذا الى انقراض العصية
وجود ادنى منه عندهم وقع
وقبل بل يرد الا ان دخل
قبل دخوله بلا خلف ورد
ذلك والتفريق منها اصطفي
من مدخل يقضي الى الصواب
وما جرى من عقدهم هباء
من ان ذاك جائز فقد هجر
والعقد من ايهما يتمم
زوجها القاضي هنا كما شرع
منه بذاك أو لها يضر
تزويجها مع خوف شر لازم
حتى يقوم بالذي قد وجبا
وشاهدين في الحديث فاقبل
من لم يكن قط له ولي بلى
لزينب في مصرنا المفضل
نكاحها بحسب ما قد شهدا
بحجة تثبت للأبوة
والشاهدين خذ بما قد اصدقا
بلا ولي والتسي تزوجا
والزوج والمرأة مع من شهدا

والجلد تعزير وبعد فرقا
عن جابر هذا المقال رفعاً
وغير خاف ان ما امضاه من
وان يك الزوج بها لم يدخل
وان تكن لاجنبي وكلت
وان تكن ليس لها قط ولي
وكان غير مستتراب فأبو
والاب ان جعل أمر هند
فزوجت لنفسها أو لاحد
ففى كلا الامرين قطعاً لا يصح
ورجل كان مريضاً فخطب
قالت له بشرط أن تصدقنى
فانعم الزوج لها وعقدا
ووارث الزوج لها قد خاصما
قالوا لها صداق مثلها وما
وان يزوجه ابوها وهي في
ونقضت تزويجه حين أتى
وفي الذى امهرها لا حق له
واختلف الاشياخ في نكاح
فقيل لا يصح حتى يبلغوا
اما الشرا والبيع والعطيه
وجابر قد قال في الصبيبة
وقيل ان اطاعت الزوج يحل
وقيل ان ثدي الصبيبة انتهى
وان تقل اذ بلغ الاتراب
وامرأة قد شهدت على رجل

بينهما ولا يصح الا لتقنا
وهو مطابق لما قد شرعا
تحريمها بعد الدخول فأعلمن
جازت له تلك بتحديد الولي
بلا وليها فنقضه ثبت
ومسلما قد وكلت لها يلي
سفیان كان للجواز يذهب
ابنته لها بشأن العقد
قد وكلت ولزوجهها عقد
ذاك النكاح وفساده أتضح
امرأة وفي نكاحها رغب
جميع ما تملك ان اردتني
تزوجها بها ووافاه الردي
فيما من الصداق كان أرتسما
بقي لو ارثيه رد فأعلمنا
حال الصبي ودخل الزوج الولي
بلوغها فنقضها قد ثبتنا
اذ ذاك بالدخول كأن استأصله
صبيانتا هل ذا من المباح
وبعضهم قال الجواز يسع
فلا من الصبي والصبييه
قبل بلوغها فغير ثابت
نكاحها والصالح في المهر قبل
كبعرة البعير لا باس بها
قد بلغت فقولها صواب
وامرأة ان ارضعتها قبل

ان كان من قبل دخوله بها
والشيخ جابر يقول ان تكن
عند انتها الحول وحلفوا كذا
واقلف زوج اخته فلا
حتى ولو كان اختتانه وقع
وان بذاك العقد كان دخلا
وثابت ان كان الاختتان
شهادة الاكلف لا تجوز قط
ولا يصلى خلفه كلا ولا
ولا يلي عقد نكاح فهو من
وان يكن لامرأة تزوجا
حتى ولو قبل دخوله اختتن
ولزم التفريق ما بينهما
اربعة لا ينضفوا بالماء
فحائض ومشرك واقلف
فحائض الى انتهاء المدة
ومقرن وهو الذى يسترسل
ومشرك يكون طاهرا اذا
ومن يقوم كان قد تشبهها
وسهلوا فاثبتوا للاعجم
بنفس ما يفهم من اشارته
وذاك ماخوذ من التيسير في
نجله له وكيلا يقييل
واثبتوا التزويج بالعجم اذا
وقد نهى عن وطء من قد غنموا
وهكذا نهى عن الحوائل

وحلفت مهما يظنوا كذبها
حائشة تبرص ثدياها اذا
امرأة فبرصت قالوا لـ اذا
يجوز والتزويج حتما ابطلا
قبل دخوله بها فما نفع
بينهما فرق وليعتزلا
من قبل عقده فلا بطلان
لانه عن حد ديننا سقط
يصح ما ذبحه ان يؤكلا
جميع هذه الامور يمنع
قبل اختتان تفسد التزوجا
فبالفساد ذلك العقد اقترن
ومهرها تأخذه متمما
عن النبي جاء في الانبياء
ومقرن بالماء ليس ينضفوا
واقلف الى اختتان مثبت
الى انقطاع نجسه فيغسل
أسلم وهو نجس من قبل ذا
فذاك منهم قاله منبهها
نكاحه للبكر أو للاييم
لهم على قبوله لزوجته
مشقة وللوكيل نصطفي
له النكاح والصداق تبذل
كانت اشارت بقبولها لـ اذا
من الحبالى قبل وضع يعلم
حتى يحضن في الحديث العادل

والمصطفى ابنته من مشرك
وذاك حين لم يكن من حرمه
وخرجت عند أبيها حينما
فنزّل التجريم للنكاح ما
وبعد مدة أتى وآمننا
فردها إليه خير الرسل
ومشرك اختين كان نكحنا
ان بهما لم يدخلن فالسابقه
وحرمت اذا بتين دخلا
وان وطى واحدة والثانيه
قال محمد ابن محبوب اذا
وان يكن لم يوطأ الاخرى فلا
وفي الكتابية مهما اسلمت
لها صداقها على التمام
الا اذا كان صداقا عيننا
كالخمر او يكون ذا خنزيرا
وان تكن قد اسلمت وذاك لم
عند ضمّام وابو عبيدة
واخلف في طلاقها هل واحد
وناكح من الكتابيات
وفي المجوسى اذا ما خطبا
صح لنا اجباره ونمنعن
وهي اذا ما اسلمت للبر
تزوجت بغيره لا تنتظر
قال ابو سعيد مهما تنقضى
وامرأة وجدها الحليل

زوج وهي زينب فيما حكي
أن ينكح المشرك للمسلمه
أمر بالهجرة جبار السما
بين ذوى الشبرك ومن قد اسلما
بربه وبالرسول معلنا
فورا بذلك النكاح الاول
فاسلموا معا وكانوا صلحا
زوجته وتحرم اللاحقه
كلتاهما عليه فليعتزلا
في ملكه فسدنا علانيه
وطى للآخرى الفساد استحوذا
تحرم من كانت لديه أولا
تحت كتابي على الشرك ثبت
وتخرجن عنه بالاسلام
بما غدا محرما في ديننا
فاخذه صار هنا محجورا
يدخل بها نصف صداقها لزم
قد قال لاصداق في القضية
أو ذا ثلاثة لديهم وارد
لاربعة لا بأس في ذا يأتى
من اليهودي وابوها قد أبى
من منهم يخطب ربه الونن
وزوجها غاب وراء البحر
رجوعه اذ خرجت ممن كفر
عدتها نكاحها هنا ارتضى
رتقا وقد تعذر السبيل

فها هنا يجب ان ترد ما
قيل وما اصابه من نظر
وانما يلزمه المهر اذا
بان تكون علة معها يصح
وناكح مجنونة بدون
جنونها في الشهر مرتين
ونقض التزويج كان النقص له
ان كان من قبل الدخول نقضا
وامرأة الى النبي شكت
قال لها من ماله يحل لك
واربع رد بها النكاح
العفل والبرص والجنون
وخمس زوجات لمشرك وقد

اصدقها وفرقوا بينهما
لفرجها أو لمسه فليهدر
ما كان من قبله شبيه ذا
خيارها عن زوجها بذاك صح
علم بما فيها من الجنون
أو مرة يطرقها في الحين
ورد ما كان لها قد بذله
أو بعده ليس له ان ينقضا
من زوجها النقصان في المؤنة
ما كان يكفيكي ويكفي ولدك
والبيع اذ جميعها قباح
كذلك الجذام اذ يكون
أسلم فليختر لاربعة فقد

في الصدقات

أقل ذاك خمسة دراهما
بخاتم من الحديد ينقل
فيما يروي عن النبي الامين
دراهما والبعض قال عشرة
فيما أتى عنه من النقل الجلي
بدرهمين ذاك لم افرقن
أوقية في أى عقد معه فر
أو كان من نساءه قد زوجا
والنث عشرون من الدراهم
من زاد أو كان استزداد في الخبر
ما زاد اذ خالفه في الحال
نبينا اختص به والتزمه صح
لذا وفي الحال اليه ذهبت
ذا لابييك أو لك الذي علا
شيئا من القنطار مهما تنفذوا
وسلم الامر لتلك المرأة
باربعين ألف درهم ذكر
عشرة آلاف روي محققا
بمائة ألف درهم موافيه
وما رأى الاسراف مما جاء
عشرة آلاف اتى منمقا

ان الصداق في النكاح لزما
وقد اجازه النبي الافضل
كما اجازه على نعلين
وقيل بل أقله اربعه
ودون ذاك لا يجيزه على
وقال موسى ابن على ان يكن
فيل صداق المصطفى اثنا عشر
جعلها مهرا لمن تزوجا
وفوق ذاك قيل نش فاعلم
من ها هنا للناس قد قال عمر
فانه يجعل بيت مال
لو كان في غلا المهور مكرمه
وسمعتنه امرأة فغضبت
قالت له يا عمر ما جعل
الله قد قال لكم لا تأخذوا
فرجع الفاورق في المقالة
وبعد ذاك أم كلثوم مهر
وأبنة صفية قد اصدقا
وارسل الحسين مائة جاريه
اصدقها فريدة حسناء
وابن عباس يقال اصدقا

ما لا يجوز نكاحه من النساء

تحريمه من النساء قد علما
أو اختا أو كخاله أو عمتك
وبعدها نكح أخرى مثلاً
بأنها اخت التي تزوجا
بان تلك اختها ودخلا
صداق كل منهما كما علم
فنصف مهرها عليه حلاً
أخراهما فعهدها قد انمحي
قد كان من صاقتها محتكماً
بها لان العقد لم يحلل
نكاحها عليه حتماً حرماً
بعد سقاح فهو مما حجباً
وكان قد كتم ذا التزوجاً
مع جهلها بما غدا ممتزجاً
ان أنكرت بلا عقوبة ترى
ورفعوا لعمر سلوكها
مثلكم ما ملكت أيماننا
لما اتت من شبهة فيما ذكر
أخوه أو يبيع وقال المجتبى
عشرة فيما لنا قد رفعاً
نكاحاً مشرباً ومطعماً
وما به من اندهاش مرجف
ويلبسوا المسوح في دهرهم
ترهدا في طولها والعرض

روي من الرضاع يحرم من ما
أي من تكون من رضاع ابنتك
ومتزوج فتاة دخلاً
وبعد عقده لها تبليجاً
فان يكن علم لديه حصلاً
حرمتماً معاً عليه ولزم
أو كان غير داخل بالاولى
وان يكن بغير علم نكحاً
وبالدخول تستحق كل ما
ولا صداق قط ان لم يدخل
ومن زنى بامرأة فانما
ولا نكاح قال سيد الوري
ورجل لامة تزوجاً
ثم عليها حرة تزوجاً
فانها تنزع منه صاغراً
وامرأة تزوجت مملوكها
عنفها قالت اما حل لنا
فدراً الحد هنا عنها عمر
لا يخطب المؤمن فيما خطباً
قليل من صحب النبي اجتمعاً
فحرموا عليهم جميع ما طاب
تذكروا احوال يوم الموقف
وحاولوا قطع مذاكرهم
وان يسيحوا في بسيط الارض

فبلغ النبی ما قد اجمعوا
فانطلق النبی لهم وغنفا
وقال انی افعل المباحا
فمن یکن عن سنتی قدرغبا
فرجعوا عما له قد کرها
یا ایها الذین آمنوا فلا
لا تعتدوا فالله لا یحب
لا تجمع المرأة بین العمه
ومع بنات البنت أو بنات
من خرجت بحرمة الرضاع أو
وحرمت زوجته اذا ازنی
وقبل لا یحرمها الزنی
وداخل بزوجة وبعدما
قالت له مشرکة فکذبا
وان یکن قبل دخوله بدا
ورجل کان یحب جاره
وهو اذا لم یذكر الجارة لم
فبعضهم کان بذاک افسدا
وقیل قد أسا ولیس تفسد

علیه فی زهدهم ان یصنعوا
ایاهم فیما ارتضوه آنفا
أکلا وشربا ملیسا نکاحا
فلیس منی ولبئس ما اجتبی
وانزل الاله قوله بها
تحرموا طیب ما قد حللا
للمعتدین قط قال الرب
أو خالة أو أختها أو ابنه
أخت ولو بعدن فی الحالات
بشبهة لها صداقها رأوا
باختها من الرضاع فافطنا
باختها والاول اختیر هنا
اصاب ما اراد منها مغنما
مقالها فلا فساد وجبا
اقرارها فذک عقد فسادا
یذکرها ان حاول انتشاره
ینشرها ففیہ الخلف بینهم ألم
زوجته وبعضهم لم یفسدا
زوجته وترك ذاک أحمد

في نكاح المتعة

وقد أجاز سيد البرية
أحدها ثلاثة الأيام
في الغزو حين اشتدت العزوبه
وقد نهى عنها أشد نهى
روي بانه خطيبا قاما
قال لقد كنت اذنت لكم
فمن له منهن شيء فليخل
وما دفعتموا لهن قبل
عن متعة النساء نهى في غزوة
وعمر بالجلد قد توعدا
بآية العدة والطلاق
وان تجد قولاً بحل المتعة

في أول الامر نكاح المتعة
فقط قيل سيد الانام
عليهم فسهل الصعوبه
من بعد ذاك جاء في المروي
موضحا في المتعة الحراما
فيها واما الان فهي تحرم
سبيلها فذاك قطعاً لا يحل
لا تأخذه فهو لا يحل
خير قالوا سيد البرية
في شأنها والرجم مهما وردا
قد نسحت والارث الاستحقاق
فذاك مهجور فلا تلتفت

في تزويج المماليك

من الاما بدون حرة فع
وفوق ذا يمنع من زيادة
لاربع من الاما منشرحا
جميعها فسدن فيمارويا
اوليتهن وتين يتركها
زوجته ياذن تلك الزوجه
لنفسها اختارت عن الزوج بذا
ينكحها بعد فجائز اذا
عليه عدة لها فليدخلا
اولادها صح له ما اشترطا
ذلك كالفحل عليها يعدو
باذن مولاهما ولما العقد حل
ذاك عليه اذ جوازه اتى
عليه اذ رجوعه يجوز ثم
من الاما فعذره قد وضحا
علم له بتلك لما قبلها
وبعد عقده أنثنى منزعا
سيدها ابرا مولاه اذا
سيدها ابي ولما يبرئن
تحتاجه من كسوة ومطعما
لما من الزنى بها قد زعمه
وعبده كره ذا التزوجا
نصف صداقها على ما وقعها
فعتقها بذاك قد اثبتته

وجائز للعبد جمع اربع
أو بين حرتين دون أمه
وعن ابي صفرة مهما نكحا
وحرتين فاذا ما وطيا
وان يطيا للحرتين امسكا
وجائز تزويجه لامه
ثم لها الخيار بعد ذا اذا
ومعتق امته بشرط ان
يفرضن مهرها لها ولا
وسيد العبدة مهما شرطا
لو كان حرا زوجها فيغدو
ومنكح أمة غيره رجل
رجع ذا الزوج ففيل ثبتا
قال ابو عثمان لا شيء لزم
بل هو مامور بان لا ينكحها
وعلى وجه ذا المقال حيث لا
والعبد مهما أمة تزوجا
لزعمة زنى بها فان يكن
جبسه على طلاقها وان
اتفق مولاه عليها كلما
والعبد يمنعن من وطى الأمة
وسيد لعبدته تزوجا
كان على سيده ان يدفعها
وان فتي طلق سريته

وقبل بل يستخدمونها فاذا
 وقيل لا نعتق بالطلاق
 وان يكن نوى به العتق وقع
 وان وطى زوجته من ظاهرا
 من بالزنى سريّة كان رمى
 ومن يكن ظاهر من أم الولد
 والعبد مهما غرقوما فنكح
 قيل صداقتها عليه لزما
 وقبل بل لها صداق المثل
 ومن يكتب أمة فعجزت
 فباعها لغيره والمشتري
 صداق مثلها اليها يدفع
 فيأخذنه منه وهي ترجع
 وان يكن لذات زوج قد شرى
 ان كان حرا فالطلاق بيده
 وان تكن من السبايا وجبا
 من صلواتها وحلق العانته
 ان تك بكرا واذا ما ثيبا
 والعبد هل له الترسى قيل له
 وان يزوج عبده بامته
 فلا يصح ان يطاها حتى
 وبعد ما تخرج من عدته
 وان يكن لغيره قد اذنا
 فهو بهذا آثم وعار

مات فان عتقها صح بذا
 ما لم يكن بنيّة العتاق
 عتاقها وحبل رقها انقطع
 تحرم أى من قبل ان يكفرا
 كان عليه وطؤها محرما
 تربصت كحرة فيما ورد
 لعربية ونقضها سنج
 وقيل لاصداق قط فاعلما
 اذ لودرت ما قبلت للبعل
 وردها في رقها منه ثبت
 وطؤها وقد قضي للوطر
 ثم على البائع فيه يرجع
 الى الذي كاتبها وتتبع
 فوطؤها قبل المطلاق حجرا
 او كان عبدا فنها من سيده
 تعليمها لما عليها وجبا
 كذلك الغسل من الجنابه
 تكون فاستبراءها قد وجبا
 باذن سيد له قد كفله
 ثم بدا فيها حصول رغبته
 من عبده يطلقنها بثا
 فازبما يهواه من أمته
 في ان يطا أمته مستحسنا
 اذ الفروج قط لا تعار

وان يطاها سقط الحدوما
وينبغي استثمارها اذا أحب
وان يقل بائعها استبرأها
فان يكن بائعها ذاك ثقه
ومن يكن بولد أقر لا
ومن وطى أمته فضيعا
والنسل مهما كان صار نسله
ومن زنى في الشرك ثم اسلما
كان ابن مسعود بري بيع الامه
من وطئه كان فوطىء حرما
ينكحها ولم يكن ذاك وجب
بحيضتين للذي شراها
صح له هناك ان يصدقه
يصح ان ينفيه ويهملا
عليه ذلك الضياع وقعا
لانها كروجة كانت له
تزوجها يكره عند العلماء
طلاقها اذ حبلا قد صرمه

كتاب الطلاق

واحدة تبينها بالمرة
لها كذاك حيضة واحدة
زوجته فتى وبعد انطلقا
عصيت فيما جئته الله الصمد
ربي وللزوجة بالبنات
نوى طلاقها به لم يلزما
حليها وزوجها أتى بحلفه
فأنت متي طالق فامثلي
ان لم تردي طالق يازوجتي
تقبله وسلمن من الطلاق
منزل من لها اعارت أو لا
ثم يباع والخلص يحصل
محرمات فانت قد طلقت
حليها من الصداق بطلا
باي أمر وقع الطلاق
اياك ان سمحت بالطلاق
وان يكن لها طلاقا ما ذكر
قبل الدخول جوزوا ما تفعل
والدهما فقوله هنا هبأ
فيه اقتضاءه أو التعفف
لاجل أن نترك ما قد فرضا

وانما الطلاق للذميه
وواحد من الشهور عدة
مائة تطليقة قيل طلقا
قال له سليل عباس لقد
قد اتخذت هزواً آيات
ومن يقل لا زوجة له وما
وامرأة لامرأة اعارت
قال اذا ارتجعت ذلك الحلى
وقال زوج من له استعارت
فهذه ترده وتلك لا
وينبغي ان تدفع الحلى الى
وهذه تتركه لا تقبل
من قال للزوجة ان فعلت
ففعلته طلقت وما على
وقيل بل يلزمه الصداق
وان تقل ابرات من صداقي
وقال قد قبلت فالخلع استقر
وان تكن بكرا ومات الرجل
في تركها لمهرها وان ابي
لان حقها لها التصرف
ورجل عن الفتاة عرضا

(١) فيه اكتفاء .

فتركت ذاك له لم ييرا
وان يطلق حايزا يؤمران
فان يشا امسكها وان يشا
فتلك العدة التي الله امر
وان يطلقها ثلاثا قالا
وتلك بدعة تبين الزوجه
ورجل طلق الفأ ومضى
قال تبين بالثلاث الزوجه
وتطلقن بالثلاث ان يقل
لابن عباس يقال اتطلقا
قال له تبين بالثلاث
وان يمت زوج ولما يفرض
تعند والارث لها منضبطا
من قال يوم انكحن سعدى
فانه لا يقع الطلاق
وغالط يقول قد طلقت
فما عليه فيه باس واذا
ومن يقل اذ اخرجت الساعه
وبعد قوله يسيرا قعدت
فبعضهم طلاقها قد اثبتا
لانما زوجته تراخت
وان يكن في يدها قد جملا
فانها تخرج بالطلاق
تطليقها لنفسها يعد
وقيل ان كانت ثلاثا طلقت

منه ولا يصيب منه عذرا
يراجعنها الى ان تطهرن
طلقها قبل مسيس غطشا
تطلق النسا لها فيما ذكر
بذا عصى الهه تعالى
بها وكل بدعة ضلاله
من بعد ذاك للنبي المرتضى
وما بقى جميعه معصيه
بعدد النجوم فيما قد نقل
فتى وكان بالثلاث طلقا
وجئت عصيانا بلا اكتراث
صداقها قبل دخوله الرضي
منه واما مهرها قد سقطا
تكون منى طالقا أو هندا
قبل النكاح وكذا العتاق
هندا يريد اننى نكحت
ما حاكمته فهي طالق بذا
فطالق انت بلا نزاعه
وبعد ذا من بيته قد خرجت
والبعض ما رأى طلاقا ثبتا
أى عن خروجها بتلك الساعة
طلاقها فاشهدت قوما على
وحسبه مرارة الفراق
ثلاث طلقات فلا يرد
لنفسها هنا ثلاثا طلقت

وان تكن قد ابهمت فواحدہ
وصح ان يردھما في غير
وان يكن قال لھا ما شئت
قالت له طلقت نفسي منك يا
ولا تحمل قيل حتى تتكما
نجله وخرجت بالواحدہ
بينونة وما به من خير
لك الخيار من طلاق انت
هذا نرى ذاك الطلاق ماضيا
سواء لو كان يوجد اصبا

باب في العدة

عن علماء ديننا وثبتنا
وللوفاة جاء في التحقيق
أو بالمحيض النتن الخثير
لن الى حد الاياس تصل
بعد الى حد بلوغها الجلي
فها هنا تعتد بالشهور
جاء بها قرآنا منزله
شهر فتعمل بهلاله الجلي
لو نقصت عن الحساب الاوفر
طلقها تعمل بالاتمام
الى انتهاء تسعين يوما فادر
في هذه والعدل فيه ظاهر
الى انتهاء الشهر بالتمام
في ذينك الشهرين حتى يكمل
ترجيحنا لقول أهل السنة
فيما صوابه لنا تبينا
رأت محيضها بدون مريّة
لعدة الحيض فتلزمها
عدتها محيضها المنتسق
جميعها منها خروجها ثبت
اربعة عشرة تحدد
لها تعاطي طيبها والزينة
فلم يكن ذاك من الباح

وهاك ما في عدة النساء
وتلك عدتان للتطبيق
فعدة الطلاق بالشهور
أو وضع حملها فاما الاول
أو انها صبيرة لم تصل
ولا الى رهاقها المشهور
ثلاثة من الشهور كامله
فان يكن طلقها في أول
الى انتهائها ثلاثة من أشهر
وان يكن في سائر الايام
وهي ثلاثون لكل شهر
وعند قومنا مقال آخر
تعرف ما كان من الايام
وبعد ذاك بالهلال تعملا
وهكذا في عدة الميته
فلم يك للتقليد واسعالنا
وان تكن في العدة الشهريه
فانها تنتقلن عنها
ومن ذوات الحيض من تطلق
وهي ثلاث حيض فان مضت
والمتوفي زوجها تعتد
وحرموا طوال تلك المده
وكل ما يدعو الى النكاح

لأنها في حالة التربص
وذلك من كرامة الأزواج
وان تكن لحملها وضعت
هل تنتضي عدتها بذاك أم
فيه خلاف بينهم والا بعد
أما إذا ما أمد الشهور تم
فلا خلاف أنها لا تخرج
قيل نبينا سبيعة أمر
وعمر يقول مهما وضعت
وجاز قبل دفنه ان تنكح
وابن مسعود يقول ان تضع
لان آية اعتداد الأشهر
وعن رسول الله قال لا يحل
احدادها لميت أكثر من
ومن تطلق بائنا يجوزان
وأن تكن رجعية فاظنق
ويستحب قبل للميت
وجعلوا الطلاق للذمي
وهكذا عدتها ثلث ما
ثم من النساء من تيأس من
والكل من تين لها قد يحكم
وبعضهن حيضهن يقصر
وذلك حيض كله تعتد به
ومن أبانها حليلها فلا
قال النبي حتى يذوق الثاني

محزونة الى حصول المخلص
لتبعدن عن طلب الزواج
من بعد موته بنحو ساعه
الى انتهاء وقت التربص الاثم
من اجليها عندنا المعتمد
من قبل وضع حملها الذي علم
الابوضع حملها اذ يخرج
ان تنكح بعد وضعها الا بر
وزوجها على سريرته انقضت
من بعد وضعها حليلا مصلحا
لحملها حلت اذ الدم انقطع
قبل اعتبار وضعها المقرر
لامرأة تؤمن بالله الاجل
ثلاثة لغير زوجها القمن
تلبس ما شاءت من اللبس الحسن
به لتستميل للمطلق
لبس البياض خاليا من زينه
ثلث طلاق حرة مسلمه
لحرة مسلمة تقدم
قبل أياس مثلها حالا ومن
بما اقتضاه حالها الملتزم
قبل انتهاء عدة تقرر
في زيده ونقصه فلتنتيه
يحلها الثاني اذا لم يدخلها
منها عسيلة على تهاني

والسقط مهما وضعت تنقضي
وان يك اثنين فحتى يخرجها
ولا تحل خطبة في العدة
قالوا اذا ما وعدته تحرم
وجوز التعريض وهو مثل ان
أو اننى أحب أن يقضي لنا
وجاء أن قال لمن لها يلي
وان يكن خطبها في العدة
قال ابن عباس أحب التفرقه
وان يكن حين اتى بالخطبة
وبعد ذا سكت عنها وخطب
اما النفاس قد اتى في الاثر
وان تكن معتادة وما انقطع
وقيل بل ثلاثة ولتغسل
وقيل بل أقصاه شهران وما
وان يكن نقاسها تطاولا
فانها تقعد فيه مثل ما
ولا يحل وطؤها في مدة
قيل الهلاك في الفروج انما
ووقتها في أول الولادة
فذاك وقتها وعنه تنزل
وقيل من خطا وطى في العدة
وعمر بينهما قد فرقا
عاقب كلا منهما وقال لا
وقيل لا يحرهما الخطا
اذ لم يكن حكم الخطا كالعمد

عدتها به من الزوج الرضي
ثانيهما به تصيب المخرجا
الى انقضاءها فدع للخطبه
لانه استعجلها فيحرم
يقول ما أحسن ذا الوجه الحسن
مولاي خيرا بينكم وبيننا
اريدها لا بأس في قول على
سرا وفاز بعد ذا بالبغية
بينهما للشبهة المحققة
لا يعلم كونها في العدة
بعد انقضاءها فلا بأس يجب
أكثره ثلاثة من أشهر
فلتنتظر يومين والغسل شرع
نفاسها ولتأت بالغرض الجلي
يزيد لم يكن نفاسا يحتمى
ولم يكن وقت لها تحصلا
اماتها تقعد فيه فاعلم
نفاسها الى تمام العدة
عنى بذاك وطؤها المحرما
زواله ولو بطول المدة
وتطلعن لثلاث تكمل
ترويجه ماله للفرقه
والزم الزوج لها ان يصدقا
يجتمعان ابدا قط على
في عدة اذ كان ذاك غلطا
وهو حري بالقبول عندي

وعمر عن النبي رفعها
وان يكن طلق ثم ردها
وبعد وطؤه لها قد علمت
اساء فيما جاءه اذ قصرا
وهاشم قد قال لا يفرق
لانها بتلك المراجعة
وان يمس فرجها من بعد ما
وهذه عن سائر الجهال
وبعضهم قال بذاك تحرم
اذ لم يكن في العدة الرجعيه
وامرأة من زوجها تختلع
لها صداقها وردها وقع
قال ابن محبوب ولولا ما ورد
من انه يجوز ان يراجعها
يشاهدين عن رضي معتبر
لكنت لا أرى سوى التجديد
لانها من النكاح الاول
فذاك فسخ باين الطلاقا
وذا المقال لفتى محبوب
وغيره من السراة العلما

لحفصة طلق ثم راجعا
ولم يكن من ذاك شيء عندها
وكان رده باشهدا ثبت
في حقها حيث لها لم يخبرا
بينهما في عدة تحقق
صارت له حيلة مطاوعه
طلقها قيل به لم تحرما
مستورة لخوف الاسترسال
وقولنا فيها هو المقدم
عليه غير وطؤها من حرمة
وردها دون صداق يقع
على مقال شاهر ومتسع
عن صاحبنا ذوى العلوم والرشد
في العدة التي لها قد خالعا
دون ولي قد اتى في الاثر
للمهر بالولي والشهود
قد خرجت بذلك الخلع الجلى
كيف به نلحقه الحاقا
على سبيل في الهدي محبوب
قد سوغوا هذا المقال فاعلما

في الماليك

من الوصايا قيل حين احضرا
ملكتم اليمين تكرارا سما
وبعدها قد قيل ما تكلموا
ما لا ترون انتم وتسمعوا
وما بها من موضع يصاب قط
أو قدماه عابدا للملك
فليك محسنا اليه في المحل
سبيله وضره ممنوع
العبد والزوجة مما خصا
يوم القيام في حديث ثبنا
ظلما وساء من لذاك فعلا
حليها من بعد ما قد ذاقها
بدون ذنب كان قد جنأه
عبيدكم واكسوا اذا اكتسبتم
ما لا يطيقون فذاك لا يحل
أولا فيبيعهم هو المستحسن
قد خلقوا كمثلكم لحما ودم
والله ما قطعهم من الشجر
واكسوا ظهورهم بلا تردد
فالعبد تحت يدكم مسكين
لا يشبهن للحرائر أعلمنا
أزواجهن كسائر النساء
ولم تكن بشغله مشتغله
تسعى الى حضور وقت المرقد

آخر ما أوصى به خير الوري
صلاتكم مع الزكاة ثم ما
وقال هل بلغت يارب السما
يا ايها الناس اري واسمع
قد اطت السما وكيف لا تأط
الا وفيه جبهة من ملك
فكل من كان له منكم خول
وان يكن كرهه فالبيع
وبالاسيرين النبي أوصي
والله خصم لثلاثة اتى
وهم يتيم ماله قد اكلا
وامرأة ظلمها صداقها
والعبد يضربنه مولاه
وقال مما تأكلون اطعموا
ولا تكلفوهم من العمل
فان يوافقوكم فأحسنوا
ولا تعذبوهم فانهم
وانهم لم ينحتوا من الحجر
وعنه اشبعوا بطون الاعد
ولهم أقوالكم والينوا
وعمر قال اكشفوا رؤس الاما
وتلزم نفقة الاماء
ان كان قد فرغها السيد له
اما اذا كانت لذك السيد

فهي على سيدها وقبل ما
وماله احتاجت بوقت ليلها
الا اذا كان لها منه ولد
لانما ذاك لسيد الامه
والعبد ان اعتق أو بيع فله
لو كان مولاه بذاك قد جهل
وجوزوا عقوبة العبد بما
بشرط ان لا يتجاوزنا
قيل اذ اكواه أو عضوا قطع
عقوبة عليه اذ تجاوزا
وجوز استخدام عبد أو أمه
والرفق مطلوب فكن رفيقا
فانما الله يحب الرفق في

تحتاجه في يومها فلتعلما
فانما ذاك على حليها
فما عليه قط انفاق الولد
فما ينويه عليه لزمه
ما كان من دراهم قد حصله
الا اذا اشترطه اذ ينتقل
يردعه عن أي سوء علما
لضره فالضر يمنعنا
منه تمردا فعتقه وقمع
في عبده ما لا يكون جائزا
مع طيب نفسه لوقت العتمة
بمن رعيته وكن شفيقا
كل الامور ولما يرضي اقتف

في العتق

العتق لله كذا الحرية
لكل من كان من الخليقة
لأنه الى الزوال ينتمى
في العبد عم العبد ذاك كله
بقدر القيمة ما استحقا
من العبيد عتقه فيهم سلك
كان من المال له مقوما
ثلثهم فقط قيل فاعرفه
اذ ما له عن ثلثه يزيده
هذا عن النبي رواه مسندا
اذ كلهم قد خرجوا من رقنا
يسعون للوراث سعيًا ملتزم
بوارثيه وهو أمر حجر
ثلثه في قربات الخير
من صلب ما له اليهم تنفذ
وعن وصية بها لاحد
بعثها في الخبر المروي
صحة ذا عن النبي البر
فيما روينا أمة أم الولد
لكن بارث ابنها تتعتق
ما عاش ثم بعده يكون حر
اذ لم يكن ذاك كتدبير يرد

قال النبي سيد البريه
والملك لله على الحقيقة
وملك غيره مجاز فاعلم
ومن يكن اعتق حصة له
ويغر من للشريك حقه
ومن يكن أوصى بعتق ما ملك
وان يزد ذلك عن ثلث ما
اقرع ما بينهم والعتق في
والثلثان منهم عبيد
عن عمر ابن الحنين وردا
وعندنا ان يستنوا في عتقه
لكن بثلاثي ما لهم من القيم
اذ عتقهم جميعهم مضر
وما له تصرف في غير
اما حقوق الخلق فهي تؤخذ
وقد نهى عن بيع أم الولد
وورد الامر من النبي
محبوب قال اننا لا ندري
وكان بعض الفقهاء عنه ورد
حتى بعثها يمن المعتق
ومن يقل عبيد ذا لابني عمر
فان يمت صار لوارث الولد

وان يكن لحرة تزوجا
فهى على الخيار ان تبقى معه
وما لك ذا رحم يصير
روي عن النبى كل من ملك
وامراة قد أمرت مؤدبا
ضربه في عينه فاعورا
فما رأى محبوب عتقه بذا
والمصطفى اتاه عبد صلما
وفرجه قطع لما ابصرا
فاوجب النبى عتقه بما
والمصطفى قال بحرب الطائف
فأسلم العبيد ثم أسلما
لانما اسلامهم تقدمما
اذ لم يكن على الذين اسلموا
ومن يقل ان بعث عبدى فهو حر
ومن يبيع لرجل عبدا على
أورده اليه أما حبسا
ومن يكن اراد عبد يشتري
وان يكن سكت حتى سلما
الا اذا قامت له معدله
ومن يقل لعبده اخذمنى الى
يصير حرا بانتهاء الحول
وان يقدم انت حر صارا
وقيل ان علق للحرية
وهو على السوا اذا ما قدمما

لظنه العتق عليه ولجا
أو أنها تخرج عنه مسرعة
حرا فملكه له تحرير
ذا رحم منه فعتقه سلك
عن سيىء غلامها ان يضربا
وكان ذاك خطأ منه جرى
اذلم يكن عن امرها وقوع ذا
سيده لاذنه وخرما
بانه قارف أمرا منكرا
كان من المثلة فيه جترما
من جاء عبدا مسلما حر وفي
ساداتهم وبالعناق حكما
فصا ملكهم به محرما
للمشركين من سبيل يعلم
متى يتم سومه العتق يقر
شرط عتاقه وفاءه انجلى
يكره ان شيحت بذاك نفسه
قال له حرانا فليذر
ثمنه كذبه من بعد ما
فها هنا عليه لا سبيل له
حول وحرانت مهما كملا
لانه حده في القبول
من وقته حرا ولا انكارا
بشرطه فمع تمام السنه
ذلك أواخره فلتعلمما

الا اذا عن شرطه هذا سكت
ومن يدبر عبده فجرحها
وان يمت سيده يصير
وان يشا المجروح منه اقتضا
وان يكن عن جرحه قد فصلا
وما به أوصي من التدبير
فجائز ما لم يزد عن الثلث
وهل يجوز بيع ما قد دبرا
كان يكون عاجزا عن نفقه
أو انه احاط دين الناس
وقيل لا يباع في الديون
ومعتق نصيبه من عبد
عليه ان يعتق كله وما
وان يكن عند الممات حررا
فالعنق في الثلث ويستسعي بما
أو كان منه محرما كوالد
فما عليه قط غرم فيه
ومن يكن عبدته قد كاتبها
لزمه الحسد وعقرها اذا
فالحسد لازم عليهما ولا
وهي على ما قد بقي للسيد
وفي العبيد قال كاتبوا اذا
أى أن علمتم منهم امانه
وكرهوا ان يطلب المكاتب
كان يقول اننى أعجل

ثم اتى به فعتقه ثبت
لغيره يأخذه من جرحا
حرا وما في ذلكم نكير
أودية الجرح بها مختصا
شيء له استسعى به مكمل
في صحة أو مرض عسير
وما عداه صار للذى يرث
من العبيد ان له تضررا
من لزمت نفقته المحققة
به فما في بيعه من يأس
عن جابر ابن زيد الفطين
وكان يستطيع شراء العبد
للشركاء من شركة فليغرما
وماله مال لعزم ما جرى
بقي لوارثيه منه فاعلموا
أو كاخ أو عمه أو ولد
للشركا في قولنا الوجيه
وبعد ذا في وطؤها قد رغبا
اكرهها وان تطاوعه لذا
عقر لها ان برضاها حصلا
من المكاتبه فلتجتهد
علمتم خيرا بهم فحبذا
والصدق والوفاء والصيانة
من الموالي وضع ما قد كاتبوا
لكم ولى وضعية فلتجعلوا

وانما الولا لمن قد اعتقنا
فمن يك استثنى ولاء العبد
كما أتى الحديث في بربرة
اد قال في الخطبة من شرط ما
وان يمت مكاتب وخلفا
ويأخذ الوارث ما قد فضلا
وكاتب ابن عمر غلاما
قال له من اين هذا تكتسب
وقد تصدقوا لوجه الله
قال اتيتني باوساخ الورى
ومدع يقول ان نافعنا
وقال انى عربى حر
وقد أتى كلاهما ببينه
فالخلف جاء هل بذا يصير
لانما بينه الحريه
الا اذ أصح بأنه خرج
والعبد أن يعتق وكان نسلا
ومن يقل عبدي حري عني
ولم يرد تحريره بذا فما
اما اذا حاكمه فالظاهر
ومعتق عبدته واستثنى
قيل اذا ما وضعته لاقبل
وأن لها أو فوقها فذاك حر
اما اذا ما باعها واستثنى
ورجل ضرب عبده وقد

عن النبي قد روي محققا
مع بيعه فشرطه للبرد
ملخصا بواضح العبارة
لم يك في كتاب ربي انهدمنا
ما لا يؤدى عنه ما بقى وفا
من ارثه بعد اداء ما خلا
له وقد ادى له نجومنا
قال سالت كي اؤدى ما وجب
به واجرهم على الاله
تطعمنيها فانقلب محررا
عبدى وقد انكر هذا المدعى
ولم أكن بقوله أقر
عادل له لقوله مبينه
حرا أم الرق به جدير
قد عارضت بينه الرقيه
من رقة له بعثت قد ولج
من حرة فما له فيهم ولا
حسن قيامه بما قد يعنى
عليه باس في الذي تكلمنا
يقضى بان عبده محرر
ما بطنها من حملها اجنا
من ستة فداك مملوك جعل
ومطلقا تحريره بعض نظر
لحملها صح له المستثنى
ارضاه نادما على ما قد ورد

وان يكن بشعلة من نار
ومن يكن عبدا صغيرا اشترى
ذلك أفضل الرقاب قالت
ومعتق لله عبدا اعتقا
بكل عضو كان من ذا العبد
قيل وبعد عتقه لا ينتفع
عن البرا يا سيد البريه
قال له ذلك عتق رقبته
وان تكن لم تستطعه اطعما
وان تكن لم تستطع فكفرا

ضربه فالتقى فيه جار
للمعتق فلينفقه حتى يكبرا
عائشة أكرم بتلك الحاله
اياها من عذابه يوم اللقا
يعتق منه الله رب الحمدا
منه ولا شربة ماء قد رفع
مرني بما يدخلني في الجنة
وفكها من معضلات متعبة
واسق ذا مسغبة وذا ظما
اذاك عن كل الورى توفي

كتاب البيوع

شارك قوما في تجارة ترد
ذموا لهالكي يتم المأخذ
لكي يتم بيعها فربحوا
ياقوم ردوا لي رأس مالي
لما به من خسة وقبح
على الشريكين يد الاله
فان يخن رفعها وعاقبه
منها لاجل غرض له عرض
حتى يرد لها تماما كلها
يضمن الا ما له تناول
ما لم يكونا افترقا قد نقلا
سافر ذات مرة لكة
جديا وسمنا لبنا قد ذكرنا
وبقلادة وقد ثم الثمرا
وكان قد سألته عن الثمن
دفعت قال دانقان فاعلمنا
اثنان أو لدرهم أو خمسد
فرده لمن اليك قد بذل
مبيعها أربعة دراهم
منه أبو عبدة وما ابي
وفوق رأسه لباس ستر
وجده ولشريح اسرعا

ان أبا عبدة الصغير قد
وقد رأيهم اذا ما اخذوا
وهم اذا باعو لتلك مدحوا
قال ابو عبدة في الحال
وما استطاب اخذ ذاك الربح
وقد روي عن النبي الاواه
ما لم يخن احد ذين صاحبه
مؤتمن على دراهم اقترض
فتلفت ضمنه نوح لها
اما ابو عبدة قد قال لا
البيعان بالخيار جعلا
وسابق عند ابي عبدة
ومن فتاة سابق قيل اشترى
وذا بقارورة عطر قد شرى
الى ابي عبدة ساق اللبن
اخبره فقال كم ثمن ما
قال يكون غبن كل عشرة
اما على هذا السبيل لا يحل
فرده لها وبعد قومنا
فدفعنا ذاك لها وشربا
ورجل كان غلاما اشترى
وافي به منزله واصلعا

وكان لا يعتبرن أجلا
قال له عليك ان تبينا
أولا فيلزمه اليمين ما
فقال هل يمكن ذا في العادة
قال شريح تجعلني حاكما
قال ابو عبيدة في مثل ذا
بانه من قبل ان ابتاعه
ان لم يبين بائع بان ذا
وينبغي في هذه الترجيح
وقال مسروق بما لم يعلم
لست أقول فيه بالتبين
بل انه يرى بلا تنازع
وباع ابن عمر من رجل
خاصمه ذاك الذي اشتراه
فقال مروان اتحلفتنا
وقد ابى من اليمين فاسترد
ورجل خاصم في حمار
وكان ذاك المشتري قد حملا
فرده موسى لمن قد باعه
وعن رسول الله أيضا وردا
وعنه أيضا جاء في البيان
وعن شريح في امرء كأن اشتري
فرده لمن له باع لما
ورحم الاله تاجرا رضي
ومن أقال لآخيه المسلم

شريح في عيب مبيع حلا
ان مع البائع عيبه عنا
يعلم ذا العيب به تقدما
حدوثه في ساعة واحدة
أو شاهدا فكن بذا ملتزما
يحلف من للشيء كان اخذا
كان معيبا عند من قد باعه
وقع فيه بعدما قد أخذنا
لما قد اعتمده شريح
حدوثه في وقته المحتكم
كلا ولا أقول باليمين
رجوعه حتما لذاك البائع
عبدا وفيه وجد العيب الجلي
قيل الى مروان في مولا
بعيبه ان لست تعلمنا
غلامه لعيبه الذي ورد
له اشترى والعيب فيه طاري
عليه حملا اذ به قد جهلا
مع نصف اجرتكم البضاعة
من غشنا فليس منا ابدا
يقول الغلة بالضمنان
عبدا وقد ابق منه نافرا
كان به من الا باق علما
أقل الربحين اتى عن الرضي
رحمه الله تعالى فاعلم

وتاجر أيضا أخاه المسلما
ومشتر زرعها ولما أدركا
مصبح وهاشم قالا على
الا اذا اشترطها البائع له
قال أبو علي ما كان اشترى
وان يكن بعد الدراك اخذا
قلت وحيث انها في الثمرة
ومن شرى شجرة ليجعلا
فأثمرت فذاك يعطى الفقراء
والارض لله فمن تراه
وكل ما شربته من غير ما
يصح ان تبيعه من قبل ان
ولا يجوز في الحديث الوارد
ومن بيع لغيره أو وهبا
قال النبي لجابر بعيركا
فقال لا وبعد ذا شره
والمصطفى ان بشرا شيء أمر
سأل من ارسله هل عرفك
ويأخذ الشيء اذا يقول لا
والمصطفى بالشام قام يخطب
قال لهم اخذتم بيوعا
من ذاك بيع ذهب بذهب
وحنطة بالمثل والشعير
ومن يكن زادا واستزادا
بل ذاك يلزم فيه النقد

نصح في بضاعه قد رحما
بلغت الزكاة فيه مسلكا
بائعته زكاته قد جعلها
على الذي اشتراه منه فاجعله
قبل الدراك فعليه قررا
كانت على بائعه فلينفذا
فهي على صاحبها مقررره
حطبها بابا وعنهما شغلا
ليس لبائع ولا لمن شرى
احيا مواتا فلن احياه
يكال أو يوزن وزنا محكما
تقبضة ومساء عداه يمنعن
شرطان قد جاء ببيع واحد
جاز له الرجوع ما لم يذهب
بغني فقال اهبنه لكا
باربعين درهما قضاه
وابصر الشيء رخيصا اذ حضر
بائعته فان يقل نعم ترك
خوف المحابة لمن قد ارسل
مبين للناس ما قد يجب
وكان شرعا فعلها ممنوعا
نسيئة أو فضة بالذهب
بمثله ويمنع التأخير
أربى وبئس ماله ارادا
ومساء عداه فاسد ورد

لكن اذا ما اختلف النوعان
والبيع بالليل اذا لم يعرف
والحيوان خصصوا بالحجر
وقد نهى عن بيع ما لم يكن
ومن يكن ولى لشيء ولله
ما لم يكن يأخذ ربحا منه
والبيعان قال مهما اختلفا
دفع القروش جائز في سمد
وهو الذى يعرف بالحواله
وقد نهى النبي عن ان تكسرا
وهى التي جرى عليها بينهم
وقيل في الدرهم مهما ضربا
وقال فيه انه ثمرة
بك اضل الناس بل في النار
من ابن آدم رضيت ان يحب
والصرف لا يصح ان يؤجلا

بيعوا كما شئتم من المعاني
حقيقة من الجواز ينتقي
لو كان معلوما لهم في الامر
عندك والربح لما لم تضمن
لم يك قابضا اجازوا فعله
فالربح قبل القبض تمنعنه
فالقول قول بائع وليحلفا
ليأخذن مثلها في مسكد
ولم يكن باس بهذه الحاله
سكة المسلمين فيما ذكرا
صرفهم لدى الشرا وبيعهم
اخذه ابليس أخذا مطربا
قلبي ولا شك لعيني قرة
يهوون بالدرهم والدينار
دون عبادتى دنائير تحب
ولوالى خلف جدار مثلا

في التجارة

وجالب السلعة جلبا للتجر
وقبل لا يشبع قط تاجر
وان يكن غير فقيه اكلا
ان الربا سبعون بابا وردا
وان ادناه كمن بامه
وقال لوا هل الجتان اتجروا
وعمر يجلب بر الشام
كذلك العباس قالوا كانا
كذا ابوبكر يبيع الادما
يرزق والمعون من بها احتكر
من ربحه ولم يزل يكاثر
من الربا ولو ابى ان يفعله
واثنان عن نبينا قد اسندا
يزني وكان ذلكم بعلمه
ما كان غير برنا تخيروا
من قبل ان يدخل في الاسلام
في العطر ذا تجارة زمانا
عليهم رضوان خالق السما

في بيع الجبابة واعوانهم

شراءه يحل أم ليس يحل
في يده ملك له فلتعلم
كالبيع في هذا الجواز المثبت
كالغصب فالحجر به معلوم
غير سبيل الشرع في ذى الأوجه
دون محاباة ودن خشية
ارسال غيره لذاك يبتغى
رسوله خوف حياء سلكا
فيهم مهابا فاسلكن الارشدا
نبينا من الهدايا ما حصل
بريرة فيما رواه النقله
قبل بحر علمنا الربانى
جائزة الحجاج فيما نقلنا

ما كان في ابدى السلاطين فهل
والحق في جوازه اذ حكم ما
والقول في الهبة والهديه
الا الذي قام به التحريم
اما سبيل الزهد والتنزه
وما شرى الوالى من الرعيه
فالاصل حله ولكن ينبغى
بحيث لا يعلم ان ذلكا
كذلك القاضى وكل من غدا
ومن ملوك المشركين قد قبل
وكان من مجلة ما أهدي له
ولهدايا ابن ابي سفيان
والشيخ جابر كذاك قبلا

في مناهي البيوع

فأنه بدون شك أربى قبل دراكها فقد أربى اذا من قبل ادراك ورهوصارا من قبل ان تدرك فلتحصرره

وذاك اذ لأفة فيه مستر بيع شيئا فيه عيب مستكن لما من الاختلا به والغرر بعينه عن شرى ان يكتما

شرى فما التزمه قد لزمنا جاز ويلزمه ذاك الثمن دراهما بالنقد من امرأة فنقضت اذ جهلتها وصفا

للمال أو لماله من قيم ذاك عليها كله كما أتى أو باعه بنقضه ينهدم شروطهم في غير ما قد حظلا ربي فباطل بلا ارتياب

فذاك باطل بدون مريسة شرطان فاحذر صاح ان تاتيه من ربه حتى يؤب مشفقا نسيئة بحيوان فاسمعا وكل ماضاهما هما فابتعا من حيوان أو تراه آبا دراهما كانت له في الذمة

وفي حديث المصطفى من اجبى معناه من يبيع للثمار من وقد نهى عن بيعنا الثمارا وقد نهانا ان نبيع الثمره

وقد نهى النبي عن بيع الغرر وقال لا يحل للبائع ان ولم يبين عيبه للمشترى ولا يحل للذي قد علما

اما اذا اعتمد للغلا بما لو اشترى بالف دينار رسن ومن شرى مالا بخمسائة وكان يسوى ذا المبيع الفا

كان لها النقض اذا لم تعلم اما اذا ما عرفته ثبتا وكل من وهب مالا يعلم والمسلمون عن نبينا على وكل شرط ليس في كتاب

لو كان ذاك الشرط الف مرة وقد نهى عن كل بيع فيه وقد نهى عن بيع عبد ابقا والحيوان بيعه قد منعنا وجمال بجمالين منعنا وقد نهى عن بيع ما قد غابا ومن اقر لفتى بعشرة

والصرف كان عندهم مزيفا
فماله شيء سوى المعتاد
وقيل في المكيال والميزان
والاختلاف فيهما قد وقع
لذا في مقدارهما تفاوت
والرطل قاسوه على الاوقية
والكيل قاسوه على الارطال
ومذهب الشيخ ابن روح الابر
ويخرج الدرهم في العيار
لماتي حبة ثم حبه
وقد ابى ان يقبل المزيفا
بينهم في تلكم البلاد
هما على الرور مقدران
بين كبير وصغير وضع
قولهم كل لوجه اثبتا
عشرة دراهما وفيه
كذلك الميزان في ذا الحال
بانه يخرج ذا على النظر
بأوسط الارز على مقدار
ثلاثة الاخماس أى من حبه

كتاب الشفعة

بماله من شفعة قد حلا
في النار زالت قدماه فاعلم
وصرفت ضرورة تعود

تثبت للشفيع فيها فانبذا
لشأنها لولا الحديث المنصف
لما من الحديث فيها رفعا

جملة اخبار فلا تنفيها
من النخيل دون قدر القيمة
توجب للاحسان والمروءة

بمالها من قيمة قد وجبا
قيمتها فهو له مبدول
من كل ما فيه ثبوت الشفعة

او بائع او ذاك لذي اشترى
شراه ولو رخيصا اشترى
وذاك بين الاقرباء قد نما

ماء امرء فذلك الماء يشفعن
فقط دون المال شفعة به
معه اذا استحقها بالشفعة

معا اذ الضرار حتما يمنع
في شيء دون الاخير المنبت
قيمته عند الوري من الثمن

فهو حرام ايما ممنوع

قال النبي الشفيع أولي
ومن ازال شفعه لمسلم
قيل اذا وقعت الحدود

فليس فيها شفعة من بعد ذا
قيل ابو عبيدة يضعف
وجابر اثبتها متبعها

ووردت عن النبي فيها
ورجل قد اشترى لقطعه
لما جرى بينهما من صحبه

فياخذ الشفيع مهما استوجبا
بحسب ما يقوم العدول
وهكذا يكون غير القطعه

والخلف فيما زاد هل للفقرا
وقل بل يأخذه بما جرى
واكثر القولين ما تقدمما

وان تك القطعة تشربن من
أو شربها مطابق لشربه
والماء تابع لارض بيعت

يأخذ هذين معا أو يدع
وبعضهم يرى ثبوت الشفعة
ومن شري مالا بما يزيد عن

لقصد ان يضر بالشفيع

ولزم الشفيع أن يسلمها
وان توانى من له الشفعة في
فانه بذلك التوانى
بل يلزمه اذا ما علما
ممن قد اشترى وان لم يجد
أولا فمن جماعة الاسلام
وجوزرا له صلاة الفرض
والشفعاء يتفقا وتونا
فان يكن تركها الاولى فلا
وقبل بل يشفعها الثاني فان

جميعه اذا يشاء ملتزما
طلبها من بعد علمه الوفى
يبوء بالخيانة والحرمان
في الحال ان يطلبها مصمما
يطلبها الى أمير البلد
وليشهدن بذلك المقام
من قبل نزع دون نقل مرضي
منزلة فيما هم بشفعوننا
حق لمن يليه فيها جعل
ترك فالثالث أيضا يشفعن

في القراض وهو المضاربة

ولا قراض قال خير البشر
والمال ان يذهب من المقارض
فذلك المسلوب رأس المال
ورجل اعطى دراهما فتى
قال ابن عباس فلا تعتبر
الا اذا ما قال لا تخاطر
كما روي عن بعض اهل العلم لا
كلا ولا تركب به بحرا ولا
وبعضهم اجاز ان يحد له
ومن يقل لآخر أجعل شاتكا
وما ربحنا بعدها يكون لي
لكنه يبتاع منها النصف
وان يكن بينهما متاع
وقد شرى احد ذبن النصف من
وان يكون الربح ما بينهما
وان يضاربه على ان ليس له
لكن اذا ما قال ربع الربح لك
ومكتري الحانوت مهما شارك
جاز له أخذ دراهم الكرى
ويقسمان ما بقي واختير في

الابعين في صحيح الخبر
بسلب ظالم له معارض
وما بقي بينهما في الحال
مضاربا على شروط اثبتا
شروطه التي لها يقرر
بها وعن ذهابها فصادر
تجعله في ذوات روح مثلا
تنزل به في بطن واد فاقبل
حدا يبيع فيه ما قد حمله
بمائة دراهم مالي ولك
ولك شطرين فلم يحلل
وما بقي بينهما مصفى
يشتركان فيه اذ يباع
صاحبه بما رضى من الثمن
في نصفه الباقي اجيز فاعلم
في نصفها ربح فلا يصح له
أو ثلثه فذا جوازه سلك
سواه في عمله واشتركا
من رأس مال لهما تقررا
ذلك ان يكربه نصفه الوقي

في السلم وهو السلف

من فضله سبحانه تعالى
وذلك البيع عنى به السلف
والمصطفى امرهم أن يسلموا
إذا تداينتم بدين فأكتبوا
والمصطفى قيل اشترى جزروا
وقال من أسلف في ثمار
والمصطفى استلف من يهودي
بتمر معلوم وتلك أرسلا
من النصارى اسلموا ومالههم
وجاء منه يقتضي اداء ما
وقال انتم آل عبد المطلب
وقال هل تأذن لي ان اضربا
وفقال كلا فاتركنه يا عمر
قال له ان محل حفكا
وفي غد جاء فقال يا عمر
واعطه كذا كذا عما جرى
وحينما قبضه اليهودي
قال وجدت انه لا يغضب
ولم أكن في حاجة للسلف
وحين وافى للمدينة النبي
وجدتهم يسلفون في الثمر

ان جعل البيع لنا حلالا
وهو الذى بالسلم في الشرع عرف
لاجل يدري بكيل يعلم
والدين هو السلف المنتخب
كان بتمر قد أتى مسطورا
فهو ربى الالكيل جارى
دراهما لاجل محدود
لفئة جوع عليهم نزلا
شيء من القوت يسد جوعهم
كان له من سلف تقدم ما
مطل وكان عمر لذا غضب
عنه حين عليه وثبا
لانه لطلب الحق حضر
غدا وفي غد يؤديه لكا
اد اليه حقه الذى استقر
عليه منك من مقال كدرا
أسلم للمهيمن المعبود
في كتبنا فجئته أجرب
وشطره للفقراء أصرف
صلى عليه الله طول الحقب
لسنة وسنتين في الخير

فقال اسلموا بنقد حاضر
 بخيل معلوم وضرب علما
 وقال من اسلم في شيء فلا
 وقد روي أقل مدة السلف
 وبعضهم بقول نصف شهر
 يلزم في المدة أن يبينها
 يوم كذا من شهره من عام
 وان يقل الى حضور القيظ
 لانما المدة لا تتضبط
 وبعضهم اجازته والوجه في
 وان يسلفه على ثمر علم
 ثم انتهت آفة وذهبها
 فهاها سلفه ينتقض
 وان يسلفه بتمو طيب
 هذا يقول يلحق والاخر
 فان يكونا اتفقا سلمنا
 اذ لم يك السلف في نوع علم
 وان يكن دراهم السلف لا
 كذلك ان بصرة لم يعلم
 وان يقل اني أريد استلف
 لقدر من الحبوب يعلم
 قال له ادفع عني الدراهما
 وحسب امره اليه دفعا
 اثبته الشيخ أبو عثمان
 وما رأى موسى ثبوته فيه

لاجل ما بينكم مقرر
 صلى عليه ربه وسلم
 يصرفه في غيره محسولا
 ثلاث أيام ودونها فقف
 ودونها فلا يصح فادر
 أولها الى انتهاء عينها
 كذا ويفسدن بالابهام
 أو صيفهم فبالفساد نقضي
 فيه وتعين الحلول يشرط
 جوازه قطله لم أعرف
 من قطعة معلومة ما بينهم
 ثمرها جميعه وعطبا
 ورأس ماله فقط يقبض
 واختلفا عند الحلول الموجب
 يقول تمر الفرض عندي حاضر
 أولا فبالنقض هنا حكمتنا
 من نظله فحقه ان ينهدم
 يعرف وزنها فذاك بطلا
 عددها فهو من المحرم
 دراهم ما بعدد كان عرف
 وحين تم السلف المحتكم
 لخالد حقا علي لازما
 فالخلف في ثبوته قد وفعا
 وغيره قد قال بالبطلان
 ورأس ماله هنا يكفيه

والشرط في صحته أن ينقدا
وان يؤجر بعضه الى غد
قال أبو مالك ان تاجلا
فكل ذاك فاسد ويلزم
ومسلف لاحد لا يقبل
وكل ما اليك جر نفعا
وكل ما أوصله عزيما
جميعه بدون تأخير بدا
أجازه ابن الحواري فقد
من نقده ليوم ثان مثلا
في ذاك رأس ماله الملتزم
منه كرامة اليه يذل
من سلف لنيله لا تسمي
هدية فحطه من حقا

في قضاء الدين

من بات عازما على قضاء ما
وكل اثنان من الملائكة
وكل من لمعسر قد انظروا
اطله الاله في القيامة
وهو له بكل يوم كان في
وفي رواية له بكل
وبعد ما حل له مثلاه
ويسر الله على من يسرا
سريا اباهر الى عزيكما
من كان منه ربه قد علما
رزقه من حيث لا يحتسب
وقال من احيل حقه على
وجاء أيضا عنه مطل المؤسر
والمصطفى في ميت قد قال هل
عليه درهمان قال صلوا
قال قتادة علينا الدين ثم
والمصطفى صلى عليه بعد ذا
وقال بعضهم على ضمننا
وقال ان روحه معلقه
حتى يؤدي دينه فيخرجنا
ومن له دين على زيد كذا
قال له يزيد ان يطعمكما
والمصطفى كان بلا لا ارسلنا

قد كان من دين عليه لزما
بحفظه في الليلة المباركة
أو واضعا مما عليه قدرا
بظله المؤذن بالكرامة
انظاره صدقة له تفي
يوم كذلك قال قيل الحل
صدقة بكتبها مولاه
عليه في دنيا واخرى ذكرا
ملائك الله تشبعنكما
قصدا الى اداء ما قد لزما
فكن مسارع لما قد يجب
فتى ملي يقبل المحسولا
ظلم كالزمام الفقير المعسر
عليه دين قال أهله أجل
عليه دوني فالديون غل
قال الترمذ بالوفاء قال نعم
لانه من غله قد انقذا
في الدين قد خلصه من العنا
بين السما والارض مما ارهقه
من ضيقه الذي عليه ولجا
فقال عجل واحط عنك دا
ربي فلا أرى جوازه لك
ليبتغي ديننا له ففعلا

ومع حلوله به تعلقا
قال له النبي توارى عنه
لما أراد المصطفى اجلاء
قالوا على الناس لنا حقوق
قال لهم منها ضعوا واستعجلوا

والمشتري ان مات وافلس من
ورجل عليه حق لرجل
قال لمن في دينه به يثق
وقد أبى ولم يزل مكررا

فقبض الحق وقد تكفلا
وطالت المدة واختفى الخبر
هل ذاك عنه مسقط أم لزم
وان يك اختفى عليه هل لزم
قبل اذا كان الذي قد ارسلا

اجزأه ذاك وما عليه
ان كان ذاك ساكنا لديه أو
الا اذا كان لعلمه انجلا

فها هنا بلزم ان يؤده
ورجل لرجل قد دفعا
وكان قد سلمها لزايد
قال ابو سعيد ذلك الرجل

ورجل كان عليه لرجل
فقال موسى ابن علي وجبا
وبعضهم وراثته يخير
بشرط ان يوقف للديون
ومن يكن عليه حق وجبا

صاحبه وفي الوفاء ضيقا
حتى يفكنا الاله منه
بنى النضير حسبما قد جاء
لاجل وتركها يضيق
اخراجها اليكم ففعلوا

قييل الوفاء بالشيء بائع فمن
ولم يكن لاخذه منه وصل
خذ حقه ولوفاه انطلق
حتى اجابه لذا مؤتمرا

له بان يوفيه مكملا
حتى كلاهما من الدنيا غير
تبين الوفاء حتى يعلم
اعادة الوفا لو ارث علم
معه اليه ثقة معدلا

يبحث هل أوصله اليه
لم يك لاتبعة في ذاك راوا
أن رسوله له ما أوصلا

اليه أو وارثه من بعده
دراهما لخالد ان يدفعنا
لكي يسلمنها لخالد
يضمنها حتى لخالد تصل

حق وكان فيه محدودا أجل
بموته وقيل حتى يجبا
أن يدفعوا للحق أو يؤخروا
بقدرها من ماله المصون
ولم يجدا لي الوفاء مذهباً

لكنه حق له مؤجل
 بان يقول لعزيمه اذا
 وانما يكره قبل المدة
 ومن اراد ما عليه يدفع
 وقيل لا يجوز قبض ذاك قط
 وقيل لا يجوز ذاك مطلقا
 وتركه لما له قد وجبا
 ومن يكن يسلب اموال الورى
 وتاب بعد ذاك ادى كل ما
 لو كان لا يستطيع ذلك الادا
 ورببه بعذره أولى اذا
 رد الامانات الى من ائتمن
 ورجل كان عليه حق
 قال له ابو الحوارى هل ظلم
 فقال سل اباك أن يجعل ما
 ومن عليه الحق للعباد
 والمسلمون الزموه بأدا
 وكان قد اشهد انه قضى
 فما لها الا الذي قد لزمها
 قال رسول الله في الحدود لا
 معناه لا يلزم من كان كفلا
 ومن يكن عليه حق فكفل
 بكلف الكافل ان تخلفا
 ومن بغى عدوه وسلبا
 صح له هناك ان ينتصرا
 يأخذه بقصد الانتصار

تحويله بحقه محلل
 ما حل حقي فادفعنه لذا
 ان يقبض الحق فكن ذا خبرة
 قبل محله له موسع
 الا اذا من حقه ذاك يحط
 قبل حلول حقه فليتقى
 خشية ان يقال باطل ربي
 ولدواب المسلمين عقرا
 عليه من مظالم قد لزمها
 الا اذا من الانام استترفا
 دان متى اسطاع له ان ينفذا
 ولا تخن من خان قال المؤتمن
 وكان للسلطان ذاك الحق
 على ابيك مثله قال نعم
 ظلمته مما عليه ظلمنا
 وكان عن اداه في تماد
 ذاك ففر هاربا من الادا
 زوجته جميع ماله قضا
 من حقها والباقي يعطى الغرما
 كفالة ولا قصاص نقلا
 شيء اذا ما غاب عنه من كفلا
 عنه فتى يحضره الى أجل
 مكفوله اداه على الوفا
 ما رام من امواله تغلبا
 منه بمثله اذا ما قسدا
 وبائنا تم بعون البارى

في الشهادة

سجية والسعى بالفساد
ذوي صلاح وذوي عدالة
نردها خوف اتباع الاهواء
فانها من القبول مبعده
وذي عداوة على أخيه
فيهافكلهم نرد قولهم
يغلب التعديل في الانام
اقام أو قارف حدا فاعلم
تقبل قطعا قانزكنها مهملا
زوج وأب وهو القاضي الوقي
ما كان للفتاة من حق وفي
لديه كيما يشهدا فيما طرا
وان ابیتما فلن افندا
فالكل مجزي غدا بذنبه
لبنته على اخيه الاقرب
وحینما ثمنه قد أحضرا
فاقسم النبي ان بعت بدا
بما يقول المصطفى محمد
ولم يكن في البيع معنا أحد
هناك ياخزيمة عند الثرا
كنت به تخير عن رب السما
فيما به تخبر من شراءك
عن رجلين وقبوله اعتمد

وحيت ان الظلم في العباد
وجب ان يختار في الشهادة
ممن له نفع بذاك الدعوى
أو انها كانت لدفع مفسدة
كذاك من خصم ومن سفيه
ودافع لمغرم أو متهم
وفي ظهور دعوة الامام
الا الذي كان على محرم
شهادة النساء في الحدود لا
يوجد عن شريح الاثبات في
قال ومن يشهد غير ذين في
قيل اذا ما الشاهدان حضرا
يقول لم أدعكما لتشهدا
تحرزا فيما شهدتما به
وقد اجازها المهنا من أب
والمصطفى لفرس كان اشترى
قال له البائع ما بعث كذا
قال خزيمة واني أشهد
قال له البائع كيف تشهد
والمصطفى قال أكنت حاضرا
فقال لا لكننا فآخذ بما
فكيف لا نصدقن قولك
فجعل النبي ما به شهد

وأكرموا الشهود قال المصطفى
وهم شهود الله في الارض بهم
قال ابن عباس اذا سئلت عن
اخبار بها حالا ولا تمهل

وافضل العباد قرنى ثم من
فيشهدون قبل أن يستشهدوا
وقد روى خبرهم من شهدا
قال أبو سعيد انما التقى

ولم يكن قط بريئة الم
وكان لا يدخل فيما لا يسع
فذلك المقبول في الشهادة
وشاهدان ان هذا الم لا

لانتقلن ما لهما من قوله
فان به تبين الحرام
كذا اذا ما شهد في زوجة
او انها تلك حرام حتى

ودفعت من دافع ومتهم
ومن أب لابنه ومولي
وجوزت من المخالفين في
وغير ما كانوا يدينون به
وهو محرم عليهم فلا

وجوزت شهادة الاعمى لما
كنسب والموت والنكاح
وكاتب شهادة في ورقة
فلا يصح عندهم ان يشهدا
لو كان ذلك الكتاب بيده

لأنهم يبينون ما اختفى
يظهر للحقوق ممن قد ظلم
شهادة لديك في أمر زكن
لعله يرجع للحق الجلي

يلونهم حتى يقارقوا الفتن
والكذب فيما يشهدون يرد
بالحق أى من قبل ان يستشهدا
في الدين ذو الامانة المحقة

ومنه لما تتظاهر التهم
دخوله فيه بجهل متبع
وذلك الحقيق بالولاية
في يد زيد بحرام ألا

حتى يفسرا سبيل الحرمة
يرده لاهله الامام
زيد ابن عمرو انها في حرمة
يبينا ذاك الحرام بتنا

ومن شريك واخى فقد ألم
لعبد اذ ماله للمولى
ما كان جائزا لدينا فاعرف
فيند من استحلاله فانتبه
نقبلها منهم علينا مثلا

لم يفتقر لرؤية فلتعلم
والبيع في الماء من المباح
وقد نسي حروفها المحقة
بدون حفظ عن يقين اكدا
لا يشهدن دون ما تأكده

بالببيع والثاني باقرار بدا
في بيته من حقها ان تقبلا
هذا وذاك باعتراف مثبت
بدون احراز له يثبت
ما شهدا به لمن قد اثبتا
نرد مهما كان لهما بحجر
من كل ما تاه من ملاهى
ذاك شهادة بلا نزاع
كقتله نص الحديث البين
ولم يكن ذلك بالمشتهر
بانه شهادة الزور اجترم
تورعا منه واخلاقاتهم
من بعد ان فازا بتعديل رضي
عليه لا يصغى اليه ابدا
ظاهره والغيب قل للرب

وشاهدان واحد قد شهدا
على سعيد لعبيد مثلا
كذاك ان شهد بالعطيه
وكان ذلك العطاء يثبت
فقال موسي اتفقت واثبتا
ورجل للهو كان يحضر
حتى يتوب راجعا لله
قال رسول الله في السماع
وعنه ايضا قال خلع المؤمن
ورجل متهم بمنكر
وماله ولاية ولا علم
جازت له تركية ممن علم
وشاهد ان شهدا في غرض
ورام تجريحهما من شهدا
فذلك الحكم مضي بحسب

ما جاء في اليتيم وماله وتربيته

ومن تولى ليتيم واتقى
كان مجاورا لسيد الامم
وعنه ايضا من تولى أرمله
له من الاجور كما لمجاهد
وواضع على اليتيم كفا
بحسب ما لمس من شعر كتب

ورجل شكى الى نبي
قال له أدن اليتيم وامسح
وبالضعيفين اليتيم والمره
وعن نبينا كذاك رفعنا
ويضرب اليتيم مما كانا
لان في تأديبه صلاحا
وهكذا يقوم بالاصلاح في

ورجل كان بنزوى ماتا
وابنتيه وله على ابي
قال اشترؤا موازبها واطعموا
قال النبي اتجروا بمال
فتأكل الزكاة أموالهم
عائشة قد قيل في اموال

قال ابو عثمان من ضارب في
وما عليهم قط في الخساره
بل كل ما يكون منه ذاهبا
وفي ركوب دابة اليتيم لا
فيما يرى الحبر قتي عباس
وعله ترخيصه للقائم

فيه الاله وعليه انفق
في جنه ذات ابتهاج ونعم
وقام بالمعروف والاحسان له
في ليلة وفي النهار عابدا
في رأسه ترحما وعظفا
أجر له ومحو ما كان ارتكب

قساوة في قلبه الجريء
لرأسه فعنك ذاك ينمحي
أوصي لنا في السنة المؤثره
لا يتم من بعد بلوغ وقعا
يضرب منه ابنة عيانا
لحاله ويكسب النجاحا
امواله الى بلوغه الوفي

وترك الاموال والاقوات
زياد دانقان بعض الطلب
للابنتين فالخلاص يعلم
ايتاكم خوفا من الاهمال
ان بقيت نقدا كما قد يلزم
بني أخيها اتجرت بحال

اموالهم فلم الربح الوفي
نقص اذا ما صح في التجارة
فانه يضمنه من ضاربا
باس وشرب لبن منها حلا
يقول ما في ذلكم من باس
بامرہ لظطة التلازم

ام اليتيم جائز ان تأكل
من ماله من علة أو أصل
ورجل يدعى بشيرا وصلا
يشهده بانه قد نكح
قال له أكل أولادك قد

وفي رواية أما وجدت من
وفي رواية فاشهد غيري
من ها هنا اختلف هل تفيد ذا
أو أن ذا الايثار يثبتنا
لانه اخبره عن جوره

وينبغي ابطاله لما اتي
اذ كل ما خالف أمر المصطفى
وقيل سعد ابن عبادة قسم
وكان في زوجته حمل وما
وعمرهم بان ينقض ما

قال له قيس جعلت سهمي
كل بماله احق فالأ
وقال ايضا لامرء انت وما
وابنه من كسبه وافضل
ورجل أثر بعض ولده
لاجل ما أحسنه من عمل

عائشة لها ابوها نكح
وحينما مرض رده الى
ورجل قد ابتلي بولد
ولم يك التأديب احدى نفعا
وكان ذا مال وقد تصدقا

وتكتسي أيضا لباس اكمل
تبيعه من مال ذاك الطفل
الى رسول الله سيد الملا
لابنه النعمان مالا اجملا
تحتل قال لافعا به ورد

تشهده غيري على الظلم اذا
على الذي سلكته من جور
تحريم الايثار على من اخذ
له ومن أثر يثمننا
فقط دون رده لأمره

فيه من الجور الذي قد اثبتنا
يرد قطعنا في حديث عرفنا
امواله في وارثيه والتزم
علم ثم وضعته بعد ما
فعل في امواله اذ قسما

له فلا تنقض لهذا القسم
لو كان ابنا أو ابا مفضلا لا
ملكته فلا ييك مغنما
من كسبه ما يأكلن الرجل
بهبة جاد عليه من يده
جاز والا فيه تكريه حلي
نخلا لتستغل منه ما حلا
جميع وارثيه فيما نقلنا
كان أخا فسق وذا تمرد
فيه وذل في الفساد يسعى
منه على أخى صلاح وتقى

قالوا وما عليه فيما قد فعل
كان أبو الشعثاء لا يثبت ما
ورجل زوج بنتيه وقد
وعنده غيرهما صغار
بل يلزمنه بأن يقسم ما
ومن تطلق ولها عيال
واختلفا في أمرهم من منهما
أهم أولى بهم صغارا
فيجعلون حيثما يختاروا
الا اذا تزوجت فالاب
الا لزامنه يبين الضرر
لان جانب الصلاح معتبر
وبعضهم خصصها بالجارية
والمصطفى يعتبره رغبته
ومطلقا قبل به يقضى عمر
اما شريح ما رأى لامنه
والكل منهما له في ذا نظر

باس واجره على الله الاجل
ينحل قط دون قبض علما
أهداهما مالا اليه قد ورد
فلا يحل ذلك الايثار
يملكه كما الاله قسما
من زوجها وكلهم اطفال
أحق بالاولاد عند العلما
حتى اذا ما عقلوا الخيارا
اذ صح في سنته الخيار
أولى بهم وما به ارتيات
لهم فان الام منه اجدر
ولو تزوجت فيدفع الضرر
لأنها لشانها معانيه
مخيرا ويلحقنه بغيته
لامنه لكونها به ابر
حقا اذا تزوجت في ضمه
فاتبع الاصلح وا طرح الضرر

كتاب الوصايا

لا ينبغي لرجل أو امرأة
ووجب الأبصاء في حال المرض
والمصطفى قال لسعد اذ نوى
فقال لا توص فقال بثلت
قال له تركك لعيال
فيتكفون للانعام
وكل ذي حق فقد اعطاه
وليس للوارث من وصيه
وللفراش قال حكم الولد
أما حسابهم على الله الصمد
من انتفى من ابنه أو ادعى
وقال في منحتنا والعاربه
ان الزعيم عارم ولا يحل
ان تعطين من مال زوجها بلا
حتى ولو كان قليلا نذرا
وعمر أوصى بمال لطر
فهو لوراث الذي قد أوصى
قبل لابن سالم خيـار
أوصى فقال ما علي درهم
ف قيل نعم موته كموته
ورجل أوصى لبعض الورثه
فان رضوا بذاك في حياته
وان يكن للأقرباء أوصى

يبيت ليلة بلا وصية
اذ سبب الموت عليه قد عرض
ايصاءه بكل ما كان حوى
مالي وقد رخص فيه مكترث
على غنى خير من الاقلال
بما حملتهم من الاحرام
مولاه حقه وقد اغناه
قط اتى عن سيد البريه
والرجم حق العاهر المعتمد
في يوم لا ينفع مال وولد
غير مواليه الى اللعن سعى
مردودة لمن اعارها هيه
لامرأة تؤمن بالله الاجل
اذن واثمه عليها جعل
وزوجها يحرز فيه الاجرا
فمات من أوصى له قبل عمر
الا اذا كان ضمانا خصا
وهو من الافاضل الأخيار
لاحد وليس لي دريهم
خيار ذي الاخلاص في الطويه
وهو مريض عن رضى من ورثه
عليهم يثبت بعد موته
فثلثاها للقريب خصا

ومن يليه نال ما قد بقيها
وذلك قد أوصى لغير الوارث
قال النبي ربكم قد جعلنا
زيادة فيما لكم من العمل
قال ابو بكر من الغنائم
وانني أوصى بخمس مالي
وانما الايمان والتدبير
عن المعلا ذا المقال يوجد
وقيل من أوصى بثلاث ماله
فثلاث الثلث لمن أوصى وما
ومن يكن أوصى بمائة درهم
كذلك للايمان قال هاشم
والثلث الباقي يخص الفقراء
والاقربون يلزم الايحاء
وجائز قيل اذا ما أوصى
كما اجبز صرفها لبعضهم
وقبل ان أوصى لاختيه لام
وقيل لا يلزم ايضا يقع
قال ابن عباس ومن يكون له
وكان لم يوص لاقربيه من
وكان قد اضاع حقا لزما
ان سعيد ابن ابي وقاص قد
جعله للمسلمين وهم
ولم يكن له من الوراثة
قال له النبي لا فقلا

من ذاك يقسمه مستويا
منهم ولا تثبت قل لوارث
لكم من الاموال ثلثا كمالا
تلحقكم أجوره بعد الاجل
ربي رضي بخمسها الملازم
وما عداه فهو لعيال
والحج من ثلثه تصير
وجملة لذا المقال ايدوا
لغير اقرباءه في حاله
بقي لاقربيه ذاك قسما
لاقربيه ولاهل العدم
للاقربين ثلثاها يخصم
وما من الايمان معهم ذكرا
لهم وما في ذلك امتراء
لبعضهم ببره قد خصا
لان ذك مسقط لفرضهم
وخاله دونهم اجزاء ثم
من لا له من المئين اربع
فضل من المال الذي تأثله
لا يرثونه عصى مولى المن
والعمل الماضي بسوء ختما
اتى النبي موصيا بما وجد
في شدة وضيق حال يعلم
غير ابنة لذلك الميراث
فثلثاه قال أيضا لا

قال فنصفه فقال لا وفي
وان يكن أوصى بثلث ماله
يقسم ثلثاه على العصبه
يقسم في الارحام بالسواء
وعصباته يكون للذكر

وصح ان لم يوص ان يفرقا
ان كان في حياته يدين
جاء الى عائشة موص وما
قالت له الايصاء على من قد ترك

وقاسم وصية عن علم
لذا قالوا انه في أوسع
وان يكن بجهالة فاضيق
ومانع زكاته اعواما
حتى اذا حضره الموت أقر

وكان أوصى للزكاة بكذا
وبوصايا غيرها هل تلزم
أو أنها من ثلثه تقدم
أو أنها تحاصن ما انتظم
أو أنه تقدم الوصية
فيه خلاف والمقال الاوسط

وقال موسى كل ما ثبت في
والمصطفى قيل لسعد أمرا
وامرأة أمران تصوم عن
وقبل من عن ميت تصدقا
وابن حميد وهو عبد الملك
جاء اليه رجل فاشهدا

ثلثه قال كثير فاعرف
لاقربيه من جميع آله
والثلث في ارحام ذاك الميت
اذ الذكور فيه كالنساء
كمثل حظ الانثيين في الاثر

من ماله لاقربيه مطلقا
بحقهم فاغتاله المنون
يملك الامتين درهمما
خيرا له واي خير هو لك

يؤجر فيما جاءه من قسم
من سعة الدهناء فيما صنعنا
من عقد تسعين على ما حققوا
أو لم يكن اخرجها تماما
بانه تضييعه لها صدر

دراهما من ماله ان تنفذ
في رأس ماله كدين يلزم
على الذي في ثلثه ينتظم
في ثلثه من ذلك الايصاء ثم
وللزكاة تنفذ البقية
تقديمها الثلث عندي أضبط

حياته من رأس ماله الوفي
يصدقن عن أمه فائتمرا
أخت لها توفيت من قبل أن
ينفعه ان مؤمنا أخا تقى
عليه رضوان الله الملك
بانه ابن الامام أرفدا

فامر الامام ابنه عمر
وفاسد بيع المريض غير أن
أو كان في نفقته أو نفقة
لكنه ينظر فيما باع هل
أو انه كان رخيصا حابي
فها هنا يلزم أن يكمل

أو أنه يخصم للذي اشترى
ومشتر ولده في المرض
فان يكن بالالف فام الثلث
وان يكن أولاده في الرق
والولد الذي اشتراه الاب
فيخرج الالف الذي عليه

وان يكن جميعهم أحراراً
فما بقى من ذلك الالف على
وواقع في خطر كبحر
والحرب مهما اضطرم الشواظ
فاليبيع والشراء والاعطاء
لأنهم قد وقعوا في ضرر
وان يكن اوصى لاولاد عمر
الا اذا ما خصص الذكور

او انه قال لكل واحد
ومن يكن عليه دين وترك
بعض رأي في ثوبه يكفن
والثوب في وفاء الديون بيعا
والله يسألنه عن دينه
وان يكن للمسلمين أوصى

برد ماله اليه فائتمر
يبيع في دين عليه يلزم
عياله فللجواز اثبت
كان بعدل الثمن الذي جعل
من اشترى اذكابد الأوصابا
قيمته لو ارث تأهلاً

منه بقدر الثمن الذي جري
بالف درهم لتحرير رضي
ورث ذاك الابن مع من ورثوا
فما لهم في ارثه من حق
له جميع الارث المستطاب
من ارثه وما بقي اليه

واثلث عنه عاجزاً قد صار
من اشترى في سهمه قد جعل
كانت به شدة موج يجرى
وامرأة ضربها المخاض
من هؤلاء كله هباء
ولم يكن بالاختيار يجرى
فاعط انثاهم كما تعطي الذكر
دون الاناث احرزوا المذكور

بقدر ما ورثه من والد
ثوباً فقط خلفهم فيه سلك
والبعض عرياناً يقول يدفن
يوزعن بينهم توزيعاً
لا يسألنه عارياً عن دفنه
لم يكن منهم أحد مختصاً

بل ذاك في أهل الصلاة مطلقا
وان يكن قد خص الاولياء
واعط من ذاك يتيماعريا
وجوزت وصية من ابنه
ومن صبي ان يكن قد عقلا
اجازها عمر فيما ذكروا
جازت الى الثلث وهذا القول في
وفي بني السبيل والاقارب
فيمن عصى منهم وفي ذوي التقى
في الاولياء انفذ الايضاء
للمسلمين ابواه اولياء
سبع كذا من ابن عشر اثبت
وكان في ايضاءه قد عدلا
كذا فتى عبد العزيز عمر
حج كذا في الفقراء فاعرف
وبابنا تم بعون الواهب

كتاب الميراث

وعلموا الابناء والاخوان
وعلموهم علمها المفترضا
أيضا تعلموا بدون مريه
يدعوا افتقاره له فيما اتى

فلا تضاع فيكم الفروض
من بينكم ويستفيض الظلم
لا يعلمان قط وجه القسمة
فلم يصيبا من لها قد علما
فرضا من الميراث ربي جملا
وباء بالحرسة والخسران
زوج فتى العباس فيها حكما

امواله وما بقى للورثا
ايضا لام الميت ثلثا أكمل
لكنه خالف فيما سبقا
من بعد فرض الزوج الاستحقاقى
اخرهما فرضا لها فلتعلمن
وما مضت من ستة فع الخير
عن صاحبنا لابرار ارباب الهدى

سليله دون البنات فافطن
لاخوه من أب ما قد يفضل
حقا لمن معهم تقررا
لهم وما بقى لعاصب سسما
قد بقى عن ثلثيهما الوفي
يفضل فوق الثلثين فاعلما

قال النبي تعلموا القرآن
وهكذا تعلموا الفرائضا
والحج والطلاق في رواية
لا يعلمن احد منكم متى

اني امرء من بينكم مقبوض
يوشك ان يرفع هذا العلم
يختلف الاثنان في فريضه
ويطلبان عالما ان يقسما
قال النبي المصطفى من ابطلا
ابطل أرثه من الجنان
من تركت لابوين معهما

جعل للام هناك ثلثا
أو زوجة وابوين جملا
وابن سيرين له قد وافقا
وعندنا للام ثلث الباقي
وذلك سدس الكل والربع من
وهذه تصح من اثني عشر
مما ابن مسعود به تفردا

من بعد ثلثي ابنتيه لبني
كذلك بعد الخالصات يجعل
والابويات هناك لا يرى
لقوله اعطوا ذوي الفروض ما
وعندنا تشترك الاناث في ما
ولا يرد لبنات الميت ما

وهكذا للاخوات لا يرد وابن عباس يقال كان لا والام عن ثلثها تحجب والاخوان عنده لم يحجبوا ولا يقول الاخوات تعصب ولا يرى الثلثين للبننتين فالجمع عنده من الثلاث والثلث للام يقول كملا وما بقي بعدهما للاب وكان يعطي الابنتين ما بقي وان تكن زوجته معهم جعل ولهما مع ابها وأمها وكان يعطي لبنات الابن سدسهن بينهن والذي ومع ابناء ابنه اذا نقص عما تناله ابنة الابن هنا فيعطين كل بنت نصف ما وحكمه كذاك مع خالصة وهم ذكور واناث فاذا وهو مقال حسن لكن جرى فاختنا في هذه بالقسم وفي التي تقدمت فالسدس واعط ابناء ابنه الثلث الذي واخواتهم ينلن مثل ما ولا يري التعصيب للاخوات

شيئا على الثلثين فيما قد ورد يرى فريضة بان تعولا الا بأخوة ابنها اذ يسحب امهما ثلثها المرتبعا عند بناته فهن خيب دون ثلاث ثم في الاختين ليس من الثلثين في الميراث في زوجة وابوين مثلا وتلك خمسة بلا ارياب مع أمها وزوجها الموفق للابنتين عنهما ما قد فضل وزوجها ما بقي من قسمها مع بنت من مات وأبناء ابن يبغي لابناء ابنه فلتحتذ مقدار ما لكل واحد يخص ردهم للقسم فيما قد عنا يناله الابن لتفضيل سما وابوين لذك الميت زادت عن الواحد ردهم لذا عملنا بغيره مقررا بينهم في نصفه في الحكم الى بنات ابنه مؤسس بقي على هذا القياس فأحتذ عند البنين والبنات فاعلما سليل عباس مع البنات

اذ الحديث عنده ما صحا
لقوله فالحقوا الفرائضا
واعط ما ابقت لاولى العصبه
ويعملون بالحديث الاول
فيجعلون بعد فرض الابنة
وقد روي بان سلمان فتي
قد افتتيا في ابنة وابنة
للبنات نصف ولاخته ثبت
قالا لعل ابن مسعود يرى
قال اذا ضللت في سبل العمى
اني لا قضين فيها بقضا
النصف للبنات وسدس لابنة
وهو الذي جرى عليه العمل
اما اذا ما انفردت اخت لدى
قال ابن عباس لو ان العلما
وأخروا ما أخر الله لما
اما الذي قدمه الله فمن
كالزوج والزوجة والام فلا
ونازل عن فرضه لما بقى
كالبنات والاخت تنال الواحدة
وتنزلن عنه كان يكون في
قليل له هلا بدا الى عمر
وقال ما جعل ذو الجلال
وعامة الصحب يعولون ما
منهم على وكذا عثمان

لذلكم عن أخذه تتحى
بأهلها نص الحديث المرتضى
وهل ترى الا الذكور عصبه
عامة اصحاب النبی المرسل
فصاعد الاخوات الميت
ربيعة ثم أبو موسى الفتى
ابن ومع هاتين أخت الميت
نصف وبنات ابنة قد سقطت
هذا ولما اخبراه نفرا
اذا بها رأيت ما رأيتما
نبينا خير الانام المرتضى
ابن وما بقى لاخت الميت
عند العمانيين والمعول
ابنته التتصيف فيها وردا
قد قدموا ما كان ربي قدما
عالت فريضة بارث علما
نزل من فرض لفرض فاعلمن
نقصان فيمالهم تأصلا
فهو الذي اخره فحقق
لفرضها مهما تكن منفردة
درجتها هناك عاصب وفي
شرت قال هبته فيما ذكر
نصفين مع ثلث مدى الليالي
عن مخرج السهام رادفا علما
وعمر فاروقنا المصان

روى ابن عباس عن النبى
 قال اقسمو الميراث بين أهل
 وسقط الاخوة كلهم باب
 والثالث لأم إذا لم تحجب
 والسادس فرض جدة من جهة
 فان تعددن وكن بالسوا
 وان تكن قريبي لأم تحجب
 والعكس فيه الخلف معهم وثبا
 وولد الأم هم أرحام
 لكنهم قد خصصوا بالسهم
 وعندهم من كان لا ميراث له
 قالوا سوى القاتل فهو يحجب
 والعبد والكافر يهملان
 والفقهاء لا يحجبون إلا ما
 الأبحر مسلم لم يقتل
 بل عندنا فيمن أباه قتل
 أى حجب يبيعض وليس سقط
 ابن أبى جابر فيمن خلفا
 فان يك الحمل به الروح نفخ
 وذلك مهما وضعت من قبيل
 لعلمنا بأنه حين احترام
 وان تكن بعد تمام السنة
 لانه تبين الحال لنا
 وليس للميت ميراث يحسد
 فالارث مطالعا لهذا أوجب

خير الايام المصطفى الامى
 فروضها حسب الكتاب العدل
 والجد عند فقده بلا ريب
 بنسله ومعه سدسا أوجب
 ابيه أو ومن أمه فأثبت
 في القرب فاقسمه عليهن سوا
 بعدي اب وهذه تخب
 هل تحجبين واختيران لا تحجبا
 وبالسوا بينهم السهام
 لكونهم ادلوا بتلك الام
 لا تحجبين غيره في مسئله
 وذاك عن ميراثه مخيب
 اصلا هنا فليس يحجبان
 وزوجة وزوجها المسمى
 موروثه وليس بالقول الجلى
 للام والزوجة حجه انجلي
 به اخو المقتول فيما استنبطوا
 اما لها زوج بها حمل لفا
 يومئذ فمته ارثه بذخ
 ستة أشهر لذاك الحمل
 اخوه كان نا حياة في الرحم
 قد وضعت فماله من حصة
 بانه قد كان ميتا هنا
 من حية الا اذا كان ولد
 لو كان نطفة لدى موت الاب

ومن يطلق عرسه من قبل
نصف صداقها لها ومالهها
قال أبو عبيدة ان نكحت
وان تك اعتدت وما تزوجت
لأنه طلقها ضرارا

وان يطلقها ثلاثا وهو في
ومات وهي في اعتدادها ثبت
وان يمت بعد انقضاء العدة
أي عدة الطلاق اذ لا يعتبر

وجعلوا الثلاث ها هنا كما
واثبتوا نصف صداقها الجلي
لأنه فر من الحق وقد
وينبغي الزامها العدة في

اذ حكمها هنا كمن قد دخلا
والشيخ جابر يقول ان يكن
نصف صداقها لها ولا يري
مسئلة عن المنير في رجل

احد هذين ابن عمه أخى
وهو أخوه عند ذا لأمه
وهو شقيق ابه فقالا
ومذهب المنيران السدسا

وما بقى لابن عمه الذى
قال الربيع من لامه ترك
لاخته النصف وكل ما بقى
من تركت بنة ابنها وبنتها

دخوله في مرض مستولي
ارث بدون عدة في حالها
لا ارث لكن نصف مهرها ثبت
فهى لها الصداق والارث ثبت
فثبت الحق لها جهارا

مرضه قبل الدخول فاعرف
نصف صداقها وارثا احرزت
لا ارث لكن نصف مهر أثبت
هنا الدخول في اعتدادها الا بر

في طلبة واحدة تقدما
مع ارثها لأنه لم يدخل
رد اليه اذ ضرارها اعتمد
ذاولها الميراث والمهر الوفى

بها بلا فرق نراه يجتلي
في مرض طلقها من قبل ان
ارثا ولا عدة فيها ذكرا
ترك ابنى عمه حين رحل

ابييه من ابييه فلتؤرخ
والرجل الاخر ابن عمه
هاشم للامى ذاك الا
لاخه من أمه مؤسسا

هو شقيق ابه فلتحتذ
واخته من أمه حين هلك
لامه من ارثه المحقق
اربعة قد قيل قسمها انتهى

لبنتها ثلاثة والرابع
وقيل ان الارث ما بينهما
واتفق الأصحاب ان لا رد في
وما بقي بعدهما للعاصب
وان يكن لا وراث له سوى
فاعط بعد الفرض لزوجيه
لكن روى عن جابر وعن علي
بانهم اعطوا جميع المال
والرد عند عمر كذا أعلى
كذا ابن مسعود يرى في حكمه
لكنه في اربع خالف ما
لا يجعل الرد لبنت الابن
والباقي كله لتلك الابنة
ولا يرى لابويه كذا
ولا يرى لولد الام سوى
ولا على الجدة مع ذي سهم
وقد روي بعضهم عن عمرا

لبنت ابنها لها قد يشرع
نصفان لكن صحح المقدما
ميراث زوجة ولا زوج وفي
أو رحم كان له مناسب
زوجته أو زوجها لماثوي
للفقرا أو بيت مال اثبت
كذلك عن عثمان بالنقل الحلي
لزوجه أو زوجة بحال
لكل سهم قدر سهمه الجلى
لكل ذي سهم بقدر سهمه
عن عمر وعن علي رسما
مع بنته بسدسها تستغنى
لكونها منها أجل رتبة
ردا لدى شقيقة لأجل ذا
سدسه والباقي للام استوي
ونسب كابنة في الحكم
وعن على ما ابن مسعود يرى

كتاب الامر والنهي

فرائض الاله وهاب المنن
بالعرف والأحسان ما بينكم
يفعله أهل العمى والبطر
عليكم اشراككم بالذلة
لهم دعاءهم لسؤ المنقلب
مسجد خيرة الوري ما اصطفى
يلقى مغير لها بين الملا
بلاءهم وكابدوا النكالا
قتلا واسرا واعتصبا يذكر
بطن نساءهم وسام الضارا
ونطلب الخلاص مما قد نزل
ثيابهم من كل ما يستقدر
وابتهلوا لربهم في الصحرى
يارب انت ربنا المفضل
وكلنا من شره مضطهد
نساءنا وفي الاذى تهورا
سبا واجلانا من الديار
به ومن لنا سواك يرحم
اذا غضبت حيث ساء العمل
يعمهم منه العذاب المؤلم
وانت مولانا بنا رحيم
وقد رضي بفعل من قد اجرموا
اياى بالاثم الذي تجاوزا
بمنكر على الذي قد فعلا

الامر والنهي فريضتان من
قال النبي لنا من انتم
ولتتهوا أيضا لكل منكسر
أو ليسلطن رب العزة
يدعو خياركم ولما يستجب
وعمر يقول لوا حرقت في
ايسر ذا من بدعة تظهر لا
وآل اسرائيل لما طالا
مما بهم اوقع بختنصر
اخرجهم من دورهم وبقرا
قالوا تعالوا نستغيث بالاجل
فخرجوا واغتسلوا وطهروا
على صيامهم وصلوا طرا
ورفعوا اصواتهم وقالوا
سلطت يا الالهنا هذا العدو
يسومنا سوء العذاب بقرا
وسفك الدماء والزراري
وانت يا قهار منا أعلم
اجابهم انى كذاك أفعل
عليهم سلطت من لا يرحم
قالوا بنا البري والسقيم
قال لهم أي برى فيكم
اصبحتم أما عدوا بارزا
أو ساكت غير مغير ولا

قالوا قليل نحن في كثير
قال لهم جهلتم جلالي
ان انصر القليل في الجهاد
فعلموا هناك ان الحجة

وفي حديث آخر فيما جرى
ونحن من ذرية انبياء كما
قال لهم اذا عصاني من له
وفي حديث أخذ المطيعا
وذاك حتى لست اعصى جهرا

وقد روي اوحى الى الملائكة
ووجد والعباد في المساجد
فخرجت قائلة يا ربنا
وقد وجدنا منهم قوما على

قال لهم فباولئك ابدأوا
لم يغضبوا لي حين وأكلوهم
ما من اناس بالمعاصي عملوا
الا ويوشكن ان يعمهم
قال ابو بكر لنا مأو لا
يا ايها الذين آمنوا فلا
اذا اهتديتم الى الله

معناه من ضل عن الاوامر
اذا اهتديتم لفعل ما لزم
وليس معناه سقوط ذلكا
فقد سمعت المصطفى يقول ما
من أمرهم ونهيهم عما حرم
قيل ابو ثعلبة قد سالا عن

ولم يك الضعيف كالقدير
وقد رتي فيما اشأ من حال
أواتو فاهم الى اسعادي
قامت عليهم فانشنوا في ضجة

سلطت يارب علينا كافرا
قد جهلوا وقد عرفنا قدركا
معرفة سلطت من ليس له
بمن عصى وقارف التضييعا
ما بينكم وتتركون النكرا

ان يبعثوا لنحو قوم تهلكه
ما بين راكم وبين ساجد
انك للاهلاك قد ارسلتنا
صلاتهم وذكرهم تبتلا

قد واطوهم على ما اجتروا
وشاربوهم على ما اقدموا
وقدروا تغييرها فعطلوا
من عند ربهم عذاب مدلهم
قول اله العرش جل وعلا
بضركم من الضلال فعلا
مرجعكم فاطرحوا المناهي

وترك النهى عن المناكر
عليكم أمرا ونهيا ملتزم
عنكم اذا ضل امرء هنالك
ترك قوم فعل ما قد لزم
الا من الله عقاب عمهم
هذه الآية من قد أرسلنا

قال له النبي بالمعروف
فان ترى اعجاب كل وقعا
ومع ذائحا مطاعا فدمع
فسترى كالليلة المظلمة
قال النبي من راي لمنكر
بيده أولي فباللسان

قال النبي الا ادلكم على
قال لهم ذلك من لا ينكر
أولا فباللسا ينكرنا
من كان ذا حق فلا يبلغ أن
ورجل قام بحق ذاكرا
ذلك لا يقربن من أجل

وطاعة المخلوق لا نصح في
وآل اسرائيل قيل افترقوا
قد هلكوا الا ثلاث فرق
بطاعة الاله يأمرونا
فقتلوا في ربهم وصلبوا
وباللباشير كذاك قطعوا

وفرقة قتلت الملوك ثم
وفرقة قد ضعفوا واطرقوا
واتخذوا البيع والصوامع
وقال في أمته ستفترق
جميعهم بهلك الا واحده
وعن ابي عبد الاله وهو من
يقول نحن الفرقة الناجية
ليس بدارس ولا مجهول

مروانه عن منكرو المخوف
برايية ثم هوى متبعا
حينئذ غيرك والنفس أقمع
ما يعتري من فتن عظيمه
منكم اذا استطاع فليغير
واضعف الانكسار بالجنان

ميت الاحياء وعنه سئلا
لمنكر بيده اذ يقدر
أو قلبه ان كان يعجزنا
يطاع في عصيان وهاب المن
لربه يغير المناكرا
أو يبعدن من رزقه عز وجل

ما كان عصيانا لربي فالفف
سبعين واثننتين لما ارهقوا
واحدة قامت بقسطها النقي
عباده عن الاذي ينهوننا
على جذوع النخل ثم عذبوا
وبمرارات الهوان جرعوا

وفي الجهاد بذلوا نفوسهم
فهربوا وبالجبال لحقوا
والكل صارعا بدا وطائعا
الى ثلاث ثم سبعين فرق
والكل يدعي لتلك الواحدة
اصحابنا أهل النجاة والمن
الحق عندنا قويم ثابت
وما لنا في الحق من تبديل

ومن يلي للمسلمين ومنع
فذاك ملعون لكونه ظلم
وقد روي عن عمر من لم يطع
قال ابو حمزه في مروان
ان فعلت خطيئة على خفا

وان تكن قد اظهرت فالضرر
لا يأمرن بالعرف او ينهى احد
يرفق بالناس ويعدلنا
وعالم بما به قد أمرا

وسترون قال من بعدي ما
وما لكم في دفعه من قدرة
وانتم حينئذ كالتقالبض
ولا يواخذن عامة الوري
وانما اللعب بالكعبين

وعن خضور لعب وباطل
وانزل الحق لكيما يذهب
كالخمو والميسر والملاهي
والحد في شرب الخمر شرعا
وعمر الى ثمانين رفع
وكل مسكر حرام لو صنع
والمصطفى قال بمحق الزهر
عبادة الاوثان والمعارفا
عن ابن عباس بان المصطفى
أولها الصفرة والتغيير
وهكذا تختتم بالذهب
وهكذا تبرج من مرة

ما لهم من العطاء قد سرع
اياهم ما ربهم لهم قسم
ما بين الدفين انه جدد
يقدم قومة الى النيران
فلا تضر غير من قد قارفا

يعم للعامة اذ لم ينكروا
الا اذا فيه ثلاثة وجد
في أمره وحين بتهينا
وعالم بنهيه اذ صدرا

تستكرون من فساد عظما
الا اذا غيره ذو العزة
فيه على الجمر الشديد الباهض
بما من الخاصة قد كان جرى
فيه اتى نهى من الامين

نهى انى عن النبي الكامل
عنايه الباطل ثم العبا
جميعها عنه النبي ناهى
لو كان اربعين فيما رفعها
لحده وصار أمرا متبع
من ذرة أو من تمر فاستمع
والطبل والزمر بعثت فاحذر
عن الجميع قد نهانا المصطفى
عشر خصال يكرهن فاعرفا
بها لشيب وهو التصفير
كذاك عن جر الارار اجتنب
لغير زوجها بأي زينة

كذلك الضرب بالنردشير
كذا الرقى والعقد للتمائم
كذلك الاستغراق في حب النفس
واللعب بالشطرنج ان لم يكن
وكل من تراه لاعبا به
والضرب للدفوف والمزامير

وبعضهم رخص في الدف اذا
وآلة اللهو اذا لم تصالح
واللهو كل ما يكون شاغلا
قال النبي ما ابن آدم به
الا اذا بخيله أو قوسه
اما الغناء مطلقا لاسيما

اذا كان شاغلا عن الطاعات
قال أبو سعيد الغناء
وينبغي النهي من السلطان
وكل بدعة كمن يكبر
ومن يديه في الصلاة يرفع
ومن يكن للمسلمين خالفا

يقتل في الحال وبعض قالا
فان ابي من المثات قتلا
من قال لمسلم يايهودي
وهكذا ان قال يا مضث
ومن زنا بذات محرم قتل
وشاتم للمسلمين يقتل
ويضربن بعد ذلك موجعا
بين الصلاة والزكاة من يكن

فلتبتعد من هذه الامور
فيه كراهة النبي الهاشمي
واللعب بالكعب فلتحترسا
ذلك تعليمنا لحرب فافطن
فابرا اذا لم يك ذا الحربه
عندهم من اعظم المناكر

كان لغير لعب وقسوع ذا
الا له بكسرها فاربح
عن طاعة الله تعالى ذي العلي
بلهو فذاك باطل فانتبه
أو عرسه وهي سرور نفسه
من اجنبية فذاك حرما

وكل شاغل من الافات
كبيرة ممن به قد جاءوا
عن كل ما يكون من عصيان
من قبل توجيه صلاة يصدر
فعندنا ذلك مما يمنع
في الدين أو تضليلهم قدقارفا

عما اتاه يستتاب حالا
وقيل بل نضربه منكلا
يضرب عشرين بلا مزيد
أو انت يا هذا حمار اخبث
حدا ويئس ما له كان فعل
وقيل بل في قيده يكبل
حتى عن الشقيم القبيح يقلعا
فرق فالصديق هم يقتلن

والفرق بين الكفر والايمان
ومنكر قيل صراخهم على
ونوحهم وهو تجاوب النساء
والكل ينهى عنه والتاديب

وتمنع النساء ان تتبعها
صوتان ملعونان للمرنة
ومن عصى المذرة ثم استترا
لا يدخن عليه الا ان اذن

الا اذا من حبسه قد هربا
فها هنا عليه مهما اذنا
والبيت في كل مخوف يسع
مهما استغاث احد فيه بما

كزوجة يضربها حليلها
ومن على سليله تهورا
بقوله بالله واغوثاه
كذا اذا كان بحال سرقة
وبيت حاكم اذا ماقعدا

حانوت تاجر كذا المآتم
لانها معدة للداخل
وكل من كان أخا اتهام
ولعن النبى من قد احدثا
ويلزم المرأة أن تغيرا

كذا ان تنصح للائمة
ومن أحب من ذوى الشرك بان
يؤمر بالغسل وبالتطهر
ثم يقول بعد هذا أشهد

ترك صلاتنا عن العدنانسى
موتاهم فذاك مما حظلا
اشد نكرا من صراخ عسسا
لمن يفارقنسه عجيب

جنازة وتومرن ان ترجعا
والاخر المزمار عند النعمة
مع أهله في بيته مستكبرا
ودون اذنه الدخول يمنعن

أو انه بمنكر تغلبا
دخولنا يصح أو لم يأذنا
دخوله بدون اذن يقع
وقع من ضر عليه الما

وقد علا بين الورى عويلها
أو بنته يضرب ضربا منكرا
كذا بالمسلمين في بلواه
أو حرق أو حالة المصيبة
للحكم لا استئذان فيه وردا

في هذه استئذاننا لا يلزم
عندهم لنازل وأهل
يمنع من منازل الانام
في ديننا أو كان آوي محدثا
ما قدرت عليه مما انكرا

وغيرهم بواجب النصيحة
يدخل في الاسلام والدين الحسن
في حاله من كل نجس قذر
ان لا اله غير ربي يعبد

أشهد أن عبده محمدا رسوله إلى العباد بالهدي
وإن ما جاء به محمد حق من الله بهذا أشهد
وبعد ذا يؤمر بالختان وعلم ما يلزم من اديان

في العقوبات

يربط ذا الاحداث والجريمة
كان أبو بكر لذاك فعلا
من الانام ظلمهم والاجترا
والحبس لما اكثروا الفسادا
كما اقتضاه حكمهم من عدله
في ردع فاسق وقمع ظالم
فيما يراه للغواة رادعا
وكان عن اذعانه تغلبا
أو يجعل الجبل هنا بجيده
بما يكون من امارات التهم
تهمته والضعف في الملة
عن بعضهم بعض ودفع الغشم
من غثة الطغيان والعدوان
من دينه وماله قط تشب
ما يفضلن عنه وعن عباله
محصوله لدينه الذي حضر
يقضي به الدين الذي به ابتلي
كما اقتضاه أمر رب العزة
ما لم يكن متهما في أمره
بقدر ما أردعهم لا يبعد
بحبسه عما يحاذروننا
مال له من بيت مال ذي المن
بالحبس والقيد وجلد زاجر

والمصطفى كان على سارية
ولم يكن متخذا حبسا ولا
وعمر كذاك حتى كثرا
فاتخذوا السجون والاصفادا
وعاقبوا كلا بقدر فعله
وكل ذاك باجتهاد الحاكم
وجعلوا له المجال الواسعا
ومن عليه الحكم حبسا أوجبا
يحر صاغرا بحبذ يده
وجوزرا كذاك حبس المتهم
بقدر ما بان لهم من قوة
وذاك كله لرفع الظلم
حتى يعيش الناس في أمان
وعاجز عن الوفا لما وجب
فانه ان كان في اعماله
يجعل اقساطا عليه بقدر
وان يكن ليس له من عمل
فانه ينظر للميسرة
ولا يصح حبسه في عسره
والحبس للصبيان مهما افسدوا
وأوليا المجنون يؤمروننا
وينفق المحبوس مهما لم يكن
وجوزوا ردع ذوي المناكير

والجلد في التأديب من عشر الى
ولا يزيديون اذا ما عزرروا
قلت وهذا الحصر لا أدري له
لان احوال أولي الضلال
بحسب الاشخاص والاحوال
فيلزم القائم ان ينظر في
فكل من عرفته بالاعتدا
يحسن ان تغلظ العقوبة
أو انه جاء بها مراغما
ومن علمت منه زلة ولم
فحسن هناك ان يخففا
وذاك مفهوم من القواعد
لكنه قد جاء في التعزير لا
الا اذا ما نكلوا حيث يحق
وعمر على ذوي الاساءة
كان اذا ضرب شخصا أوجعا
وربما هددهم مخوفا
وقد علا مملوكة بالدره
وامرأة من بيتها خرجت
ادبها وقال تخرجينا
فيطمع الذي بقلبة مرض
ادنى الحدود اربعون واذا
وان يكن قذف جملة جلد
لو انهم قذفهم بكلمة
واعظم الحدود حد الزاني

عشرين فيما عنهم قد نقلا
فوق الثلاثين على ما ذكرروا
اصلا مقررا هناك عدله
فيها تفاوت بلا اشكال
وحسب الاوقات والافعال
ذاك ونهج العدل فيهم يقتضي
وفي سبيل غيه تمردا
ولو ترى صغيرة ذنوبه
من بعد نهى واستخف الحاكم
يعتد لذاك وأتاك بالندم
عقابه أو بالسماح يتحفا
في الشرع ان نظرت في المقاصد
يبلغ به أقل حد جعل
تتكبلهم زادوا على الحد الاحق
ذو شدة مخوفة وغلظة
عن سيء أو قال قولاً اسمع
عن فعل ما فيه فساد وحفا
اذ سترت لرأسها كالحره
واظهرت لجليها والزينة
بهذه الزينة تفتنينا
بما يرى من حسنك الذي عرض
ما كان قذفا فثمانون لذا
عن قذف كل واحد حدا يحد
واحدة كل الحدود اثبت
في الجلد والقاذف والسكران

وأعط منهم كل عضو حقه
اذ قال لاتأخذكم بالزاني
ان الامام الصلت قيل عزرا
ورجل طعن غيره على
جلده الامام سبعين وما
وهو الذي يعرف بالنكاح
وورد التعزير بالنعال
وليس للحاكم ان يعاقبا
وللامام جبر من تأهلا
مثل ولاية وكالوكالة
اذ لا يقوم بأمر الاممة
فكل من كان بتركه خلل
والاصل في الاحكام ان تجري على
أو كان اقرار به يثبت ما
الا الذي راوه في أمر النهم
وذاك كالسارق مهما سرقا
أو كان معروف المدي أهل البلد
فان يكن من أهلها اذيق ما
وان يكن ليس له مال ولا
وان يكن يعرف بالعفة في
فها هنا يبعد من ان يتهم
وان يك العدل رايته ألم
فها هنا ننزله حيث نزل
ان جميع البر في الجهاد
والبر والجهاد عند الامر

والزاني بالتغليظ ما احقه
من رافة تفضى الى الخسران
خمسین سوطا من اصاب منكرا
باب المهنا اذ عليه قد علا
احقه بذاك فيما اجتر ما
اذ لم يكن محمدا بحال
والاحسن الدرة في ذا الحال
بالشمس من كان العقاب استوجبا
لعمل من أمرهم ان يعملوا
وكل ما شبهها من حالة
الا ذو الصلاح والاهلية
عليهم فحيره له يحل
بينه مقبولة بين الملا
من الحقوق أو عقاب علما
من الجوار في عقاب المتهم
فيما مضى أو يقطعن الطرقا
بالفسق والفساد والظلم الاشد
يردعه من العذاب مؤلما
بيت فيأمره ان يرتحلا
أمره لم يات بالتعسف
لولم يكن بالعدل في الدين اتسم
بما يكون مستترا با متهم
وننظرن دون شخصه العمل
كتفلة من ابحر غوادي
والنهي مثل تلفة في ابحر

والله يسألنـه يوم المحشر
إذا قعدتـم على طريق
كف الأذى وهكذا غض البصر
والأمر بالمعروف والنهي كذا
والذكر لله تعالى فلتكن

ولا يعذبـن خاصة الوري
حتى يرى المنكر ظاهرا وهم
كيف بكم إذا طغى نساءكم
وانتم تركتـم الجهـادا

قالوا أهذا كائن قال بلي
كيف إذا المعروف صا منكرا
وغير هذه أشد فاحذر
وقد نهيتـم عن المعروف

يتيح ربكم أشد فتنة
لا تك واقفا لدى من يقتل
اذ ينزل اللعن على من حضرا

لا ينبغي لشاهد مقاما
بل انه يقول ذاك الحقا
ولم يكن ذاك يقدمنا

وقيل ما ساح الذين ساحوا
الا لمثل ما بناقد نزلا
واندرس الخير ولما يقبل

وراؤا الفتن في الانام
ومن عذاب ربهم ان ينزلا
وآثروا السباع بالمؤانسة

ما صده عن نهيه في المنكر
اعطوه حقه على التحقيق
رد السلام للذي عليك مر
عن كل ما فيه فساد واذى
في كل حال ذاكرا مولى المن

بما من العامة عصيانا جرى
قد تركوا الانكار مع قدرتهم
واظهر الشباب قسقم لكم
ومن غوي في عيه تمادي

وغيره اشد منه في البلا
وصارما ينكر معروفـا يري
إذا امرتم بفعل المنكر
وصرتم في الخطر المخوف

عليكم تجعلكم في حيرة
ظلما ومن بالضرب قد ينكل
كانه رضي بما كان جرى

حق به ان يقطع الكلاما
وقوله لا يقطعن الرزقا
اجله اذ يتكلمنا

وتركوا دورهم وانزاحوا
اذ موكب الشريدا واقبلا
امرهم ونهيم في محفل

فروا من الوقوع في الانام
بمن عصاه جهره بين الملا
واستسهلوا أكل البقول اليابسة

ان يلحقوا برتبة النبوة
 من المعاصي ومن المناهي
 وبالتحيات اليهم جانحاً
 بهم تمر ولهم اتباع
 ولم يكن ذاك نبيا مرسل
 فخرجوا الى أجل منزل
 معصية كرهها ونفسرا
 اذ صار مبغضاً لفعل المنكر
 شارك في الاثم ذاك العاصي
 له حوارى اقتفاه فعلا
 وامره والتزم للمناهي
 قام الحواريون بالذي افترض
 أمورهم ومنهج الحق الوفي
 قام اناس في دجى الاهواء
 بخطب تبهج كل حاضر
 من المعاصي ماله لم يعملوا
 جهادهم ومحققهم من الدنيا
 هل من جهاد غير من في الشرك صل
 في أرضه أفضل من يستشهد
 لهم عظيم الفضل والثناء
 نهوا عن المنكر اقوالا ويد
 وقد احبوا طاعيا مولاه
 منازل نعم المقام الاكرم
 واجره عند الاله اعظم
 قد قام بالنهاي وبالاوامر
 بقتله فنال بالقتل الوتر

كاد ارتقاءهم لهدي الرتبة
 يا فوز من فر الى الاله
 ان الملائكة بالمصافحة
 كذلك السحاب والسباع
 وهي تجيبه اذا ما سالا
 لكنهم قد اخلصوا السر الجلي
 قال ابو هريرة من حضرا
 صار هنا كأنه لم يحضر
 ومن يغيب عنها وكان راضيا
 ما بعث الله نبيا الا
 يعمل فيهم بكتاب الله
 حتى اذا الهه له قبض
 وعملوا بسنة النبي في
 وبعد ما انقرض هؤلاء
 فيركبون هامة المنابر
 قالوا كما قالوا ولكن عملوا
 حينئذ حق على من آمننا
 قيل ابو بكر نبينا سال
 قال نعم لله قوم جاهدوا
 باهى بهم ملائكة السماء
 أولاك الامرون بالعرف وقد
 قد ابغضوا في الله من عصاه
 نالوا مقام الشهداء لهم
 وقيل أى الشهداء أكرم
 فقال من الى امام جائز
 خوفه بطش الاله فأممر

في جنّة محفوفة بالخير
والامر والنهي هما جندان
من لهما ينصر فالله الاجل
في آل اسرائيل حبر كانا
وقد رأى بعض بنيه لسا
وقال مهلا يابني مهلا

ومن سريره هوى وانقطعنا
واسقطت زوجته وامرا
بانني لا اخرجن صديقا
لم يك من غضبه عليه
ترى كثيرا ينولونهم
معناه قد كانوا يواكلونهم

وقيل للتورى كيف تمهل
قال اذا ما انفتق البحر فمن
قال النبي لو ان قوما ركبوا
والكل منهم موضعا تحيرا
يريد خرقها فان لم يمسكوا
وهكذا من شاهد المناكرا

وليلة الاسراء مر المرتضي
فقال من انتم فقالوا كنا
ننهي عن المنكر ثم نفعل
وليحظ الابن اباه محتسب

وعمر كان للهو سمعا
ولم يكن للهوهم تعرضا
ومرة دار امرء تسلقا
فانكر الامر عليهم قالوا

ما بين حمزه وبين جعفر
أي من جنود الملك الديان
ينصره ويخذلن من خذل
يعظمهم ويظهر الاحسانا
ثدى خربة وماتعيسا
فسلط الله عليه السذلا

نخاعه والقتل فيهم وقعا
نبيه للحبر ان يخيرا
من صلبه اذ هون الفسوقا
بغير ان يقول مهلا فيه
بكفرهم بالله تعسا لهم
يشاربونهم يجالسونهم

للامر والنهي ولا تشغل
يسده في الارض فاضت الفتن
سفينة في البحر حين اصطحبوا
واحد لها بفاس نقرا
ليده ويمنعوه يهاكوا
نعمه العقاب اذ لم ينكرا

بفئة شفاهم تقرضا
نأمر بالخسير ونتركنا
له وبئس ماله قد فعلوا
ويسكتن عن وعظه متى غضب

والخمر ما بينهم فبهم سمى
تركهم وأب عنهم معرضا
وبابه على فساد اغلقنا
نحن عصينا الله يامفضال

ثلاث مرات بما أتيتها
 يا عمر تجسسا اتيتها
 وانت من سطح اتينا بها
 تستأنسوا وانت ما استأنستنا
 توبيتهم مما هناك فرطنا
 ومعه سليل عوف ولجا
 امته في حندس الديجور
 قالت له زوجته خطايا
 يليه من ظاهرهم ملتزما
 قد ابصرت من امرنا ما لم تره
 عند الامام نفسه قارف حد
 ام لا الى ان يشهد العدلان
 بشاهدين لا بشاهد فقط
 به جميعه حديثا نقلا
 جميعه مجتهد في المسلك
 بشانه لفعله ملازما
 مجانيا لفعلهما فحاذر
 للقول فعله فكن اخاونا
 ومثل ذاك عن ابي ذر ذكر
 تنل من الله العظيم الاجرا
 من التزام النهي والاوامر

في مرة وانت قد عصيتنا
 قال ولا تجسسوا وانتنا
 وأتوا البيوت قال من ابوابها
 لا تدخلوا أيضا بيوتنا حتى
 فاب عنهم عمر مشترطنا
 وقيل ذات ليلة قد خرجا
 ليتطلعا على أمـور
 وحينما سليل عوف آبنا
 أما كفى أمير المؤمنين ما
 قال له عمر هذه المره
 وعمر شاورهم اذا أحـد
 فهل يقيمه على ذا الجاني
 قال على ذاك أمر مرتبط
 ومر بمعروف ولو لم تعملنا
 وأنه عن المنكر لو لم تترك
 ولتلك أمرا به وقائما
 ولتلك في النهي عن المناكر
 فالملت يستحقه من خالفنا
 ما ترك الحق صديقا لعمر
 فالحق قل ولو يكون مـرا
 فخذ بحظ يا أخي وافـر

كتاب الجهاد

في أى الاعمال ثوابا أكثر
في سورة الجمعة ما قد انزلا
ادلكم على تجارة العلى
ان تؤمنوا بالله مولى النعم
سبيله بالنفس والمال الوفي
فيهم اله العرش جل وعلا
وانتم تخالفوه فعلا
صفا بحبهم بنص قوله
ابن راحة حبيسا لم ازل
مع من الى الشام النبى ارسل
يخطب في العام الذي قد سلفا
البسهم مهانة وذلا
عمهم عقابه العجل
بعثت أيضا قال في الرواية
جنته فاطلبوا ذاك المحل
وتحت ظل الرمح رزقى قد جعل
وما افتقى طريقتي وسننى
فذاك منهم قاله منها
في الحرب عن غبارة اذا الم
في الحرب في مجاهد والنار
أفضل من عبادتي لربى
اخافه ولو رجعت سالما
محصية لدى الكرام فاعلم
يعلم كنهه سوى رب العلى

وقيل أصحاب النبى تذاكروا
فانزل الاله جل وعلا
يا أيها الذين آمنوا الا
تجيبكم من العذاب المؤلم
وبالرسول وتجاهدون في
وحيثما هم كرهوه انزلا
كبر مقنا أن تقولوا قولوا
ومن يقاتلون في سبيله
بقول في سبيله عز وجل
حتى أموت وشهد اقتتلا
قال أبو بكر سمعت المصطفى
ما ترك الجهاد قوم الا
والامر والنهي اذا ما اهلوا
وانني بين يدي الساعة
تحت ظلال السيف ربكم جعل
وقد بعثت بحسامي مرتجل
والويل كله لمن خالفني
وكل من بفئة تشبهها
وقيل كان المصطفى لا يلتئم
وقال لا يجتمع الغبار
وقال ان موقفى في الحرب
حيث يخافني عدوه كما
وقال كل حسنة ادمي
الا الجهاد في سبيله فلا

عن كل من في هذه الدنيا عبد
 شرط اذاتهم وشرط الخدمة
 للمسلمين أجره معظم
 يصير اقلاما لمد البحر
 يكون من ثواب من قد خدما
 لها من الحرمة للمنقلب
 ذرية الغازي اذا ما قتل
 افضل منه منزلا في الموثل
 ودمه كالمسك ينفحنا
 شهوده لليلة القدر اذا
 اعزاز دينه الاجل الاشرف
 ولو فواقا في الجهاد المعتمد
 بدون عتقه وحسن رفته
 وللجنان هذه الاخطار
 على الصيام اجر من قد جاهدنا
 فخرجوا وللصلاة مكننا
 ليدركن مالها من رتب
 جنة مولانا بشهر كملا
 عليهم الفضل امام الرسل
 انفقنا فضل هواء لم تجد
 بدون مارزق ولا اعطية
 وددت لو اقتل مرات تعد
 يجهز جيشا لمن عاداه
 يدعى جريرا عن جهازه غفل
 مسبحا مكبرا محوقلا
 بأمره وقوله المنتخب

لان ادفاهم يزيد في العدد
 وصحبه عادتهم في الغزوة
 من في سبيل الله كان يخدم
 قال النبي لوا ان كل الشجر
 لم تك احصت هذه الاقلام ما
 وزوجة المغازي كازواج النبي
 والله ربنا خليفة على
 ولم يكن بعد مقام الرسل
 ومن به بكلم يبعثنا
 موقف ساعة به افضل من
 مشاهدا للحجر الاسود في
 والله قال ما اذنت لاحد
 الا وأنى استحي من رده
 كل طريق فلها اختصار
 لا يدرك الصائم مهما اجتهدا
 والمصطفى كان معاذ ابعثنا
 حرصا على صلاته خلف النبي
 قال له سبقك القوم الى
 قال له ادع لي لكي يكون لي
 فقال لو ملكت تبراكأ حد
 وفرقة يغزون من ذي الامة
 اجورهم مثل اجوركم وقد
 والمصطفى امره الاله
 فجهز الجيش وفيهم رجل
 وقد مشى خلفهم مهلا
 فجاء جبريل واخبر النبي

فبادر النبي في ارسـال
اخبره الرسول ان ريكا
فذر ساجدا جرير ذاكرا
يقول ما نسيت رب عبدكـا
وذكر الجهاد يوم بدر
قال فتى مالي اذا قتلت في
قال لك الجنة في الاخرة
فسل سيفه وما تولولا
من سياته يقال جلت
فليغز في سبيل رب العزة
لقوله لو الخروج قصدوا
ان الذنوب تحبس الانسانا
والعبد لا يؤذن في الخروج له
يفتحها الله له من رحمته
وربه اكرم من ان يرجعه

جهازه له بذاك الحال
اوجى اليه بجهازه لكـا
اله وحامدا وشاكرا
فاجعله طول العمر ذاكرا لكـا
مرغبا فيما له من اجر
سبيل ربي مخلصا في موقفى
منعما فيها بكل خيرة
وقاتل الكفار حتى قتلا
وحسناته الحسان قلت
بحظ بنيل الفوز والمغفرة
كانت لديهم عدة وعدد
عن غزوه وتعقب الحرمانا
حتى يرى سبعين بابا مقفله
وعفو ذنبه ومحو زلته
وقد بقى من ذنبه شيء معه

فصل

مثل صلاة عيدنا والميت يسقط والخيرات للموفق بحقه وبالهلاك قد وصف ذلك دون راية الامام عدوهم لا دون ذا في الوصف

الا باذن ابويه مزعجا
الا به فالاذن ليس يلزم
جاء مشمرا الى الجهاد
برده ولهما ان ياثمرا
كونك معهما اقم لديهما
الى الجهاد دون اذن بلج

جنته اذ مخلصين قتلوا
وللجهاد معهم كان قصد
مولاك في الخروج عندنا اذا
في هذه الحال لظى دخلتا
قال له الان فقاتل فاتمر

اله طاعاته ممثلا
وفاز في جهاده بصدقه
يلعنه وحسبه جهنم
قراءهم تنكر للجهاد

مجاهدا بماله والبدن
بنفسه وماله يقتل
يقتل غيره ولا ان يقتل
ذنوبه اول دم يقطر

وهو فريضة على الكفاية
ان قام بعضنا به عمن بقى
مالم بدن بتركه او يستخف
وغير واجب على الانام
وعدة وعدد كنصف

وينبغي للمرء ان لا يخرج
وان يك الجهاد لا ينتظم
ورجل الى النبي الهادي
وابواه يكيان فأممر
قال له ان كان في حبهما
اصحاب الاعراف اناس خرجوا

فحبسوا لاجل ذا وادخلوا
وجاء للنبي عبد في احد
سأله النبي هل كان اذن
فقال لا فقال لو قتلنا
فقال مولاه له ذلك حر

من غزوة غزى فقد ادى الى
بدون تقصير له في حقه
من ترك الجهاد حيث يلزم
في آخر الزمان قال الهادي

فمن يكن ادركه فليكن
والشهداء رجلا رجلا
نيتهم اعزاز دين الله لا
قتله سهم فذاك تغفر

ورجل نيته ان يقتل
فذاك شاهد شهيد يوصل
ان الرباط في السبيل العالي
يشفع في سبعين من جيرانه
يصوم في نهارها لا ينظر

ابو بلال ليت لى نفسين
وان تقتلن نفسي الاخرى
واشرف الموت هو الشهادة
وابن عطية هلال حينما
قال الهى ما خرجنا اثرا
لكن خرجنا لابتغاء وجهك
ولو علمنا ان في تقديمنا
أو حينما نخرج من أموالنا
لما اثنيينا عنه لكنا نرى
فقاتل العدو مع امامه
ومن يكن قاتل حتى قتل
الا اذا كان لنفس قتل
وأكل مال العباد ظلما
وقاعد على فراش قد حرم
قال النبي لو لم يكن في أمتي
كانوا قليلا لكن المبطلون
كذلك الغريق والسليم
وذاكر الله اذا ما اضطجعا
ومن يمت على فراشه وفي
كلمة الله هي العليا الى
أما الذي يرزق عند اله جل
ان الجهاد كل ذنب يغفر

ويقتلن من على الحق علا
لكل ما يقصده ويأمل
أفضل من الف من الليالى
من اسرة له ومن اخوانه
وعن صلاة ليله لا يفتتر

نفس تقوم بشؤون الدين
اعداءه حتى تنال الاخرى
فيها حصول الفوز والسعادة
عند الجلثدا للقتال صمما
مجاهدين أو رياء بطورا
متبعين سيدي رضوانك
ابناءنا أفضل زلفة لنا
عن القتال فيه منجاة لنا
تقديمنا لك النفوس للقوى
ومعه استشهد في مقامه
حل من الجنة اعلا منزلا
قد حرمت حتى الخلاص يحصل
حتى يؤدي ما عليه غرما
حتى يتوب تاركا على ندم
الا قتل السيف ذا شهادة
أيضا اخا شهادة يكون
والنفساء اجرهم عظيم
ومات أيضا فشهد رفعا
همته تعزيز دينه الوفي
آخرها أيضا شهيدا جعل
فهو قتل السيف فيما قد نقل
الا حقوق الناس فيما ذكروا

الا اذا كان على ثلاثة
من كان في ضعف عن الجهاد
ومن لديه مات مسلم وما
ومن يكن عن النكاح ذا عدم
أو كان للانفاق في أهليه
فانه يقضيه رب العزة
فادان للعسدة والعقباد
وجد تكفينا له من دون ما
وادان كي من الفساد يعتصم
فالله عن جميعهم يقضيه

فصل

وجاء في فضائل الجهاد ولو ذكرنا كلها لضاقا وحسب كل مؤمن أن يعلم ما وأنه لولا الحسام المرهف ولا استقامت خطة الاحكام ولا استتارت سبل الاسلام ولا علت اشعة الايمان ولا هوت شوامخ النفاق فأني فضل كالجهاد يعرف واني مجد مثل سل المرهف وأي حق قام في العباد وأي أمة ثوت في ذلة وأي خذلان كهضم الدين وأي شر كظهور المنكر وأي ضرر كخمود الامرا وأي سيء يميمت الحقا وأي عز في اتباع الاهوية كيف وللشهاد عند الله يغفر ذنبه له من أول ثم يبوء خير مقعد ويتحلى حلية الايمان ومن عذاب قبره وفزع يتوجن رأسه بتاج والغزو ما يربو على التعداد واعجز الاقلام والاوراق ما منار الدين بالسيف سما ما كان في الارض الاله يعرف في الارض لولا شفرة الحسام وانتشر الانصاف في الانام فاحرقت شقاسق الاوثان الى حضيض الذل والارهاق وأي عز كالجهاد يوصف على ذوي الشقاق والتعجرف الا بصدق العزم في الجهاد الا بتعطيل حقوق العزة وكانظماس سنة الأمين ما بيننا وماله من منكر عن عز دينهم ودفن الاجترا كالطمع الممقوت فيناحقا وانها عن كل رشد مغويه ست عن المنتخب الاواه قطرة من دممه المنفصل في جنّة الظل بعيش رغد مبتهجا في الفوز والرضوان يوم الحساب آمن فاستمع ياقوتة تضيء كالسراج

يزرجن ثنتين مع سبعين
يشفع في سبعين من اقاربه
وقيل لا تجس للقتل الم
وقبل بل عضة ذملة اشد
وقيل أشهى من شراب بارد
وقيل ما بين الحياتين له
ما بال المؤمنين يفتنون في
قال كفى ببارق السيوف
لما أصيب المسلمون في احد
قد جعلت ارواحهم في طير
من ثمر الجنة ترعى ما تحب
في ظل عرشه فلما وجدوا
إذا تمنوا انهم لو اعلموا
فانزل الاله عنهم مخبرا
لا تحسبن من في الجهاد قتلوا
بل عند ربهم هم احياء
يستبشرون بالاولى لم يلحقوا
وكان اصحاب النبي ضعفا
قهد واصلوا الصلاة بالنهار
شعارهم صبرهم على الطوي
وقطعوا النهار بالصيام
رضوا من الدنيا بما يسد
كانوا اشداء على الكفار
ورحماء بينهم سيماهم
قد انحنت اظلمهم في أغلب

في جنّة الفردوس حورا عينا
واهل بيته مع الايمان به
الا كما الم قرصة الم
عليه من قتل عليه قد ورد
في ظمأ كان عليه وارد
الا كمضغ ثمرة أو مثله
قبورهم غير الشهيد ياصفى
من فتنة في الموقف المخوف
راوا من الخيرات ما لهم اعد
خضر شرابهم من النмир
تأوي الى قنادل من الذهب
هناك فوق ما له قد قصدوا
اخوانهم بما به تتعموا
اخوانهم بما لهم كان جري
كسائر الاموات لما رحلوا
ينعمون كيفما يشاءوا
بهم لكي يلقوا كما هم لقوا
ذوي تواضع وارباب صفا
وطول ليلهم بالاستغفار
وقهرهم نفوسهم عن الهوي
وليلهم بكثرة القيام
رمقهم وللمعاد اعتدوا
وفي قتالهم ذوي اصطبار
من اثر السجود في أوجههم
أوقاتهم على الكتاب العربى

اذا بآية العذاب مروا
وكلمامروا بذكر الجنة
حتى اذا ما سلت السيوف
وفوقت اسنة السهام
خاضوا معارك الدماء مشرقه
واقبلوا الى العدا اقبالا
فصبروا انفسهم على البلا
فاحرزوا الثناء في العباد
ودوخوا أهل الشقاق والعمى
حتى استقام الحق في الاقطار
عليهم التسليم من رب السما
فكن بهم مقتديا في كل

لهم بكاء ونحيب يعرو
بكوا تشوقا لنيل الرحمة
وبالقتال نادت الصفوف
وارتعدت كتيبة الحمام
وجوههم الى الجنان شيقة
شوقا الى رضائه تعالى
وعن قليل عرجوا الى العلى
واورثوا للجنة في المعاد
وجرعوا الكفار سما علقما
بالمصطفى وصحبه الابرار
ما ظهر الحق على أهل العمى
حال وسارع لابتغاء الفضل

كتاب الحدود

ولتدروا الحدود ما استطعتم
فخطأ الامام في العفو هنا
ورجل كان سقيما قارفا
يؤخذ عذق مائة شمراخ به
من كربسة عن مؤمن بنفس
ومن عليه في الدنيا قد سترا
يعفى عن الحدود ما لم ترفع
وهالك من في الحدود يشفع
من عن اقامة الحدود حالت
وفي الزنى ست خصال وردا
يعجل القنا ويذهبنا
فتلك في الدنيا وفي الاخرة
وسخط الرحمن والخلود في
وناكح لامرأة في الدبر
وريجحه انتن من ريج الجيف
لا يقبلن منه جل وعلا
الا اذا تاب نصوحا وترك
وقبل في اللوطي يصلين في
وحرمت نمارق الجنان
على الذى في استه قد ينكح
اعوذ بالاله من داء دوي
ومن زنى بامرأة فلا يجد

بالشبهات ولحكمها أعلموا
خير له من العقاب اذ عنا
للحد بالجلد فقال المصطفى
ويجمعن دفعة في ضربه
نفس عنه في القيام ما يسؤ
ستره يوم الجزارب السورى
تلك الى سلطاننا المتبوع
له عذاب النار والمشفع
له شفاعاة اخو خيانه
بها الحديث فلتكن مبتعدا
بهاء وجهه ويفقرنا
فشدة العذاب يوم الحسرة
عذاب ناره الاليم المتلف
أورجل جىء به في المحسر
ويتاذى منه كل من وقف
صرفا ولا عدلا بما قد فعلا
عصيانه والعمل الزاكى سلك
جذع من النار ليوم الموقف
فيما اتى عن النبي العدناني
وذاك من كل المعاصي اقبح
دواءه العصيان فيما قد روي
الى نكاحها سبيلا للابد

وان يكن بعد زناه وردا
اذلا نكاح قط قال المصطفى
وقد نهى خير الورى عن كسب
وذلكم مهر البغي وهو ما
وفتيانكم على البغاء
وذاك شأن الجاهلية الاول
اما حرائر النساء لا تقترب
يرونبه من أكبر القبائح
قد غضبت هند فتاة عتبة
قالت هناك أو تزنى الحره
ومن زنى فارقه الحياء
ومن زنى بامرأة وظهرا
هل تتولاه وهل يصح له
اثبتها على ابن عزة
كذا الخرساني ولم يكن ابو
ويلزم المرأة ان ترد ما
قبل اذا ابراهما تبرا وذا
وناكح ليده عليه
قيل عن الربيع كان لا يري

ترويجه فزانيان ابدا
بعد سفاح فهو حجر عرفا
زمارة من الزنا قد نجبي
تأخذه على الزنا قد حرما
لا تكرهوا قد قال ذو الآلاء
فيما على زنى اماءهم حصل
منه ولا تزال عنه تجتنب
عندهم وانضع الفضائح
اذ ذكر الزنى لها في البيعه
اذا أسلمت أكرم بها من حره
وذهب الايمان والبهاء
بعد صلاح منهما بين الورى
ان يتولاهما بتلك المنزل
وابن محبوب فقيه الامه
زياد الانفيها ينتخب
قد اخذت من الكرا وتقدم
لا يشبه الزنا اذا ما أخذ
لعنته ما لم يتب اليه
باسابه ابو زياد ذكرا

حد الزانى

والحد في الزنى على وجهين
فالجحد للبكر الذي لم يكن
يحصنه وطء جرى بصحة
بحرة تحصنه اما الامه
كذلك لا يحصنه ما فسد
والجلد مائة جلدة اشد ما
برفع بالسوط الى أن يظهر
يفرقن ذاك فوق ظهره
يمسكه اثنان بحال الجلد
يكون ثوب واحد عليه
وتربط الكمان من امرأة
وتحتنه استحسن ماء ينضجا
فيالها عقوبة تخزيه

بالجلد والرجم عن الامين
قبل ارتكابه الزنى بمحصن
عقد على شروطه الشرعيه
للحر لا تكون قط محصنه
من النكاح وهنا فليجادا
يكون من جلد لديهم علما
بياض ابطه بقوة ترى
جميعه الى تمام امره
خوف اضطرابه بذاك الحد
بدون زيادة تلييه
في جلدها خوف بدو العوده
كي لا يبول وبه يفتضحا
بين الورى ودللة تردييه

ففي الرجم

تلاوة لكن حكمها ثبتت
فالبتة ارجموهما قد رويها
والجلد بالقران نصا قد اتى
في قوله بمرة معترفا
والشافعي قوله يؤيد
ثلاث مرات به موضحا

صدر وللعنق دفنها انجلي
ما بشهادة الشهود كان ذا
من أهل ديننا الكريم الافضل
ويعده السراة من انصاره
خروج روحه له مسترسلا
عساه أن يحظى بعفو ذي المنن
ما كان من فسق ومن فحشاء
بستره وليخلص الثوب الابير
عليه أمضينا قضاء ربنا

للنفس فاستتر بستر ذي المنن
تبغى من الزناء ان تطهرا
عادت اليه بعد وضعها الولد
يا هذه الى نفوذ الحـد
قطعة خبز بيديه اكلا
ثابت باخلاص لمولاهما الصمد
بحجر أدى لثوبه دما

وآية الرجم يقال نسخت
الشيخ والشيخة مهما زنيا
والرجم بالسنة قبل ثبتا
ومن يقر بالزنى هل يكتفى
والاكتفا عن الربيع يوجد
وبعضهم يقول حتى يفصحا
والرجم للمحصن دفنه الى
ويبدء الشهود بالرجم اذا
وبعدهم امامنا فمن بلي
ويبدء الامام في اقراره
يرضخ بالاحجار رأسه الى
وان يتب صلى عليه ودفن
والمصطفى حث على اخفاء
قد قال من قارفها فليستتر
فان من صفحته ابدى لنا
والستر قبل سنة من السنن
وامرأة جاءت الى خير الورى
قال لها اذا وضعته وقد
قال لها بعد الفطام اعتدي
فاقبلت به وقد تناولوا
فامر النبي برجمها وقد
وقد اتى ابن الوليد ورمي

فسبها قال له النبي مه
تابت متابا لو أتي عشار
وامر النبي بالصلاة
افادنا ان الامام لا يلي
وانه تؤجل الحبلي الى
وانها تمهل حتى تطفما

فانها تابت وماتت مسلمه
به محاذنوبه الغفار
ودفنها في زمرة الاموات
صلاة من كان بحده ابتلى
ان تضعن حملها منفصلا
ولدها لسنتين فاعلمنا

ففي القذف

وكان بالاشهاد لم يبيتها
قد قيل قذف محصن أو محصنه
وهو بري ينتهي في الحطمة
فيها حديث الأفك والحد الاجل
وابن ابي سلول بالبهتان
اقام حد القذف عما اجرموا
عما أتى من المقال الفاسد
في شأنها من آية مسطرة
لقاذفها ولهم مؤدبه
سبحانك اللهم عن هذا الكذب
ما قال سعد حينما سمعتم
ابن ابي في نفاقه ثوى
ولا تفضل منهم على احد
خمسون في الزنى وان لم يحصنا
فذاك اربعون سوطا فادر
نرجمه اذ ذاك مال جعلنا
اذ لم يكن كحرنا المصان
وان يطلقها فطلقتان
رجوع من اقر والحد طرح
جلدا ورجما فبأخذه نفذ
أماننا في حده له نفع
بموجب الحد ونعده نفى
في زعمه واغلط المقالا

القذف ان يقذف شخصا بالزنى
ومحبط عمل سبعين سنه
ومن يسب مسلما بكلمه
عاشة بنت ابي بكر نزل
قذفها مسطح مع حسان
وحنمة والمصطفى عليهم
وهو ثمانون لكل واحد
قد انزل الله ثمانى عشرة
فيها براءة لها مكذبه
سمعهم سعد فقال منتدب
قال لهم مولاي هلاقلتم
وقيل تابوا بعد جلدتهم سوى
وفيه قد انزل ربنا الصمد
والعبد حده اذا ما احصنا
وجلده في القذف أو في الخمر
اذ نصف حد الحر للعبد ولا
وهكذا طلاقه اثنتان
وعدة الامه حبضتان
ما كان لاله من حد يصح
ما لم يك الامام في الحد أخذ
ولم يك الرجوع بعد ما شرع
ومن يكن عند الامام اعترفا
ادبه الامام عما قالا

وقيل من كان نبيا قذفا
 وكان مسطح قريبا لابي
 وغاضه ما جاءه فاقسما
 فانزل الله به لا يأتل
 ان ينفقوا على ذوي القرابة
 قال ابو بكر بلى يارب
 ورجل كان الى قاض شكى
 ما انا بالزاني ولا بالشارب
 فامر القاضي به فجلدا
 وقال قد عرض بالقذف ولو
 ورجل قال لسيد الملا
 ووضعت لى بغلام أسود
 فلم ير النبي حدا فيه
 بل قال عليه له عرق نزع
 والخف هل يجلد من قد قذفا
 كان ابن محبوب عليه لا يرى
 بطلب منه ما افترى عليه
 اما الامام الصلت قيل جلد
 ولم يكن بطلبه بالبينة
 عسيره سليل عبد الله
 جلد قاذفا بنفس البينة
 ولا يرى جابر فبمن قذفا
 ورجل يدعى هلالا اقبلا
 قال له انى وجدت رجلا
 فاعرض النبي عنه فاتى

أو زوجة النبي عليه ضوعفا
 بكر حليف فاقه وسغب
 عن مسطح انفاقه ان يصرما
 منكم أو لو السعة والتطول
 من فضلهم الى تمام الآية
 احب ان تغفر رب ذنبى
 من رجل وقال فيما قد حكى
 معرضا بخضمه المشاغب
 لذاك اربعين سوطا ورذا
 صرح صرحنا له فيما رووا
 لى زوجة كانت لدى حاملا
 يريد انكارا لذاك الولد
 ولا لعاننا فيه يعتريه
 الى سواده الذى به وقع
 لو كان غير حاضر من قذفا
 حدا اذا مقذوفه لم يحضرا
 لعله يصدقنه فيسه
 فادق غائب ولما يشهدا
 في قذفه الذى عليه عينه
 والى سمائل بلا اشتباه
 لغائب رواية مبينه
 عبدا أو الذمي من حد لفا
 الى رسول الله سيد الملا
 مع زوجتى بها الزنى قد فعلا
 اليه ثانيا لذاك مثبتا

قال وعى قلبى واذني سمعا
والله لا يظلمني والمصطفى
فانزل الآله جل وعلا
وقال ان واحدا الكاذب
فابيا الا الى ان يمضيا
ففرق النبي ما بينهما
فقال مالي قال ان صدقتا
وان تكن كذبت فهو ابعد
وابصرت عيناى ما قد وقع
ليس يجور بل يكون منصف
لاية التلاعن الذي انجلى
أى منكما وفيكما هل تائب
الى التلاعن الذي قد قضيا
وقال لا تجتمعان انتما
فهو بما من فرجها اصبتا
وامه بلحق ذاك الولد

في شارب الخمر

قيل اتي الى ابن مسعود رجل
قال له شرب خمرا واقـر
وبثمانين هناك اتحفه
قال له بئس الولي انتـا
والمصطفى جىء بسكران وقد
أمر عشرين وكل منهم
قال ابو المؤثر سن عمر
وكان ادرى عمر بسنة
في سيره لحضرموت حـدا
كذا ابو بكر ولكن عمر
وهالك تارك ما سن عمر
فلو امام حد اربعينا
زالت هنا بفعله امامته
فعمر قد جمع الصحابه
قاسوا سبيله بحد القاذف

بابن أخ له به سكر حصل
وحققوا بريحه منه الخبر
جلدا سوط كان دق طرفه
لم تك في تادييه احسنتـا
قال اجلدوه اربعين فجلد
أولاه جلدتين فيمارسموا
فيه ثمانين فلا يقتصر
خبر الورى وماله من سيرة
عليه اربعين سوطا جلدا
ضاعفها واخذهم بها استقر
اذ كان اجماعا خلافه حجر
فيه لزعمه اقتفى الامينا
ووجبت على الورى براءته
وكلهم قد قال بالاصابه
ولم يكن لذاك من مخالف

في السارق

عقوبة عليه فيما اوقعها
فهم على سوية في الحال
سرق فاليمين منه تقطعن
عاد ففى محبسه يخلدن

عليه وهو عالم مثواه
فالقطة في يمينه تحقعا
ثالثة بترك في الحبس الوفي
لاكله وحينما يغتسل

امران يقطع حسبما ورد
أول مرة بذنب سلكا
سرتت قال قد كذبت فاعلما
زاد روي عن النبي فاعلما
قبل عفي عن سارق جرى
عنه وكان الحد فيه انفذ
ان يرفعن اليه ما يوجب حد

عني ما يستتره الغفار
وتتركن في البيوت والحمى
مراحها تاوي حديثا نقلا

ونحوه قطعما عليه أوجب
تجمعت فيها بيوت القرية
ياوي اليه خارج ووارد

لغيره فالقطة فيها حققا
اسقط قطعاه اشتراك المنزل
لغيره فاجعله عنه ساقطا

والقطع في السارق حكم شرعا
والحكم في النساء كالرجال
وفي الزيور يابني آدم من
وان يعد فرجله اليسرى وان

حتى بموت أو بتوب الله
والمصطفى قال لهم ان سرقا
وان يعد فرجله اليسرى وفي
اذ قطع يسرى يده بعطل

وعمر أوتى بسارق وقد
ما كان رب العرش ان يسلمكا
فقال قبل هذه المرة ما
والقطع في ربع دينار فما
ورجل بحضرة النبي
قال له هلا عفوت قبل ذا
والمصطفى كان كراهة اشد

كان كثيرا ما يقول واروا
لاقطع في الثمار ما لم تصرما
لاقطع في ما شبة حتى الى

وكل من قطع حليا من صبي
وان تكن محلة في قرية
وكان للبيوت بيت واحد

وبعضهم من حجرة قد سرقا
الا اذا ما اشتركوا في منزل
وسارق على الذي قد خالطا

كولد من ابيه والزوج من
والعبد ان يسرق على مولاه
وسارق من مال بيت الله لا
وما على مختلس أو خائن
وقال اسحق ابن راهويه ان
ومن بنى مخزوم كانت امرأة
من الحلبي تستعير واذا
فقطعت عقوبة لاجرى
ورجل سرق من استار
هموا بقطعه فقال جابر
ليس لكم حق بما قد فرطا
ورجل قطيفة قد سرقا
وعمر قطعه وقييل في

زوجته لاقطع فيه يلزم
لا يقطعن وما جرى مجراه
يقطع اذ فيه له حق علا
امانة والمستعير الخائن
جحد ما استعار قطعه زكن
على الجحود لم تزل مجترئه
طلب منها جحدت وقوع ذا
من عادة الجحود ما بين الوري
كعبتنا ملتبسا بالعمار
الحق للاله وهو الغافر
فيل وحد القطع عنه سقطا
من منبر الهادي النبي المنتقى
ذاك له لم يك من مخالف

في المرتد

روي ابن عباس عن النبي من
ومن زنى قد قال فاقتلوه
وبعذاب الله وهو النار لا
ومسلم قبل بعهد عمرا
قال لواليه استتبه واذا
والمصطفى قبل استتاب اربع
وقبل يستتاب في ثلاثة
بدل دينه فذاك يقتلن
ومن يبدل دينه اقتلوه
تعذبوا لاحد من الملا
عن دينه ارتد وقد تنصرا
ابى الى الثلاث فاقتله لذا
لرجل منه ارتداد وقعا
ايام ابتغاء أمر الاوبة

ففي الدييات

لمسلم فمائة من الابل
قرشا وبعض عشرة قد قررا
فرض والتثليث قال في الدييه
جارجيه مقردة كالقتل
وكانتقاء الحمل والطي الابر
كاملة حققت بلا نكير
أوليدييه ثم للرجلين
والنصف لواحد منها قد ثبتت
فاحكم لها بدييه كاملا
ايضا وفي أصابع الرجلين
جرح الى صحتيه فلتعرف

الدييه الكبرى على الذي قتل
وثن البعير اثنا عشر
وعمر أول من لا عطيه
والمصطفى اثبتها في كل
كانفه وكاللسان والذكر
في كل واحد من الامور
وأجعل لاذنييه أو العينين
أي كل زوج دية قد كملت
وكل ما يكون من جارجيه
كذلك في اصابع البدين
وقيل لا عقل ولا قود في

في القضاء وآداب القاضي

في هياة لشأنه تؤيد
وهيية الحكم لباس كافي
وعارفا لخطر المقام
في مجلس القضاء ان يسملا
ومتعززا برب العزة

ليس بقاض عندهم نزيه
وكره العزل عن الاعمال
فليس عندهم بقاض حاكم
فلا يكون قاضيا مستكملا
عليه من نوازل بين الملا

اذا ادعى الا وخصمه معه
مات لديهم ذو قضاء موتمن
تبينا هل كان عدلا في القضا
علم ان منه جورا يصدر
اكثر من صاحبه فيما وقع
لاذنه بعد الممات فافطنا

منه تمنى انه ما حكما
بين القضا والقتل قتلى اخترت
خير من المنان ذي اللطف الخفي
له وربى اسأل التوفيقا
ابن عليهما هزير هجما
بان ابنها الذي قد سلمما
داود للحكم بلا اشتباه
وما رأى حقا به لصغرى

يستقبل القبلة حين يقعد
عليه من جلالة الانصاف
معتصما بالله في الاحكام
وينبغي له اذ اما دخلا
محوفلا مستمسكا بالعروة

وقبل ان كان ثلاث فيه
اذا أحب الحمد في الاحوال
وكره اللوم من اللوائم
وهكذا ان من ثلاثة خلا
يشاورن في الذي قد نزلا

يقضي بعلمه وان لا يسمعه
وقبل كان آل اسرائيل ان
بترك اربعين عاما في فضا
فان بدا في جسمه تغير
وبعضهم كان لخصم استمع
عاقبة آلهه فانتتسا

من شدة الحساب يلقي قيل ما
وجاء عن مكحول لو خيرت
قال زهير اننى اصبحت في
اذ لست قاضيا ولا صديقا
ثنتان قد كان لكل منهما
اخذه وقال كل منهما
فاختصما الى نبي الله
وكان قد قضي به للكبرى

فقامتا الى سليمان وقد
فاخذ السكين كما يقسمه
قالت له الصغرى هو ابها فلا
فرده حينئذ للصغرى
لما رأى بها من الموافقه
وانما قيل ذوو الجنان
سلطان مقسط وذو تعفف
والثالث امرء رقيق رحما
والمقسطون جاء في الاخبار
من عدلوا في حكمهم وأهلهم
قيل لان اقضي بحق عادلا
واجر حاكم بيوم واحد
يلتزم الصلاة في مقامه
وعمر قال القضا في موطن
من خلصت نيته في الحق
ومن بما ليس به تزيينا
فالله لا يقبل قط الا
قال النبي لابی الدرداء لا
ولا تلي مال يتيم انسي
وهو اذا عن حاجة الناس احتجب
ومن ولي منكم من الاعمال
خوله وزير صدق ان نسي
وهكذا يعينه ان ذكره
وان به اراد شرا جعل
اذا نسي فلا يذكرنه
قيل يهودي ومسلم جرى

عرفناه حكمه الذي ورد
بينهما تبينا للمرحمه
تقطعه منها خشية ان يقتلا
مغلظا تهديده للكبرى
في قتله ولم تكن بمشفقه
ثلاثة في الفوز والرضوان
عن صدقات وهو مؤمن وفي
لن له كان قريبا مسلما
على منابر من الانوار
قد احرزوا الفوز بسر عدلهم
احب من غزري عاما كاملا
افضل من صلاة شخص عابد
ستين أو سبعين من اعوامه
حق به يستوجب الاجر السنني
فقد كفي ما بينه والخلق
اظهر فيه شينه المستهجن
ما كان خالصا اليه جلا
تكن على اثنين امير اذا علا
لك احب ما احب فافطن
رحمته الهه عنه حجب
به اراد الخير ذو الجلال
عاد لفحوه بذكر مؤنس
حتى يقوم بمصالح الورى
وزيره وزير سوء في الملا
وهو اذا ذكر لم يعنه
بينهما تخاصم مع عمرا

ولليهودي هناك حكما
قال اليهودي له جبريل
انهما مع كل قاض يقضي
وعرجا عنه اذا ما تركا
ووكلاه للشياطين هنا
قال له عمر ما اراك في
والله عند القاضي ما لم يجز
قيل فتى عبد العزيز قاضيا
قال له بلغني بان ما
من طلب القضاء واستعانا
وكله الله لنفسه ومن
انزل ربه عليه ملكا
ورجل امارة قدسالا
فقال لا نولين عملا
ورجلان حاولا ان يعملوا
عليكما تقوي الاله فالزما
وعمر يقول ما أحب ان
يضيء للناس ويحرقنا
والحكم بحر لجب عميق
فمن تولاه يكابدنا
يخفضه طورا وطورا يرفع
قال لواليه دع التكررا
ولا بسلطان اله العرش
في كل ما لم ياذن الاله به
لا تغضب قط له باكثر
ولتك سهلا متعطفا اخا

بحقه ولم يراع المسلما
يا عمر معك وميكائيل
بالحق بين خلقه في الارض
للحق اذ نهج الضلال سلكا
من جنهم وانسهم فيما عنا
ما قتلته الا مصيبا فاعرف
فان يجز فربه منه بري
عزل قال كيف كان عزليا
تقول له اكثر ممن خصما
بالشفعا عليه لم يعانا
كرهه اعانه رب المنن
يسددنه وطاب مسلكا
نبينا المختار سيد الملا
من امرنا من شاء ان يستعملا
فقال عندي خائن من سالا
ولم يك استعان قط بهما
أكون كالسراج ضوءه حسن
لنفسه بالنار فاحذرنا
يغشاه موج قعره سحيق
امواجه فهو بها معني
وقل ان ينجو به من يقع
للناس والغلو والتضجرا
تصير ذا تهور وبطش
فان ذاك موجب لغضبه
عليهم مما به قد أمرا
حلم رحيم في اشتداد ورخا

وسؤما بين الضعيف والقوى
واذكر اذا قدرت قدرة الاحد
فعثرة الاقدام قالوا ايسر
ولحذر من الرشوة ما استطعتا
تصيد للقلب من الحكيم
شريح كلما الحكم قعدا
انا جعلناك خليفة الى
وفر ج يكون عن ملهوف
قال شريح انني لاحكم
وانني اظن فيك انكا
فلتتقي الله فان يكن صدر
فما أخذته بحكمي صارا
لانما ظواهر الاحكام لا
ولكن الخصمان بالسواء
في لحظه ولفظه ومقصده
لا يرفعن صوته على احد
الا اذا منه جرى ما يوجب

فالكل في ذاك المقام يستوي
والتخص يوما ما عملته تجد
من عثرة اللسان حيز تصدر
فانها أشر ما اكتسبتا
وتفقأ العين من الحليم
نظر رقعة عليها وردا
آخرها معتصما بذى العلي
ذلك قالوا افضل المعروف
لك بما من شاهد بك اعلم
تطلب في دعواك ما ليس لكا
حكمى بما عليك في الغيب حجر
عليك في يوم القيام نارا
تحل أو تحرم المحللا
لديك عند الفصل للقضاء
وفي اشارات له ومقصده
من الخصوم دون خصمه الالد
تأديبه فاننه يؤدب

ففي الخنثى

من كان ذا فج كانثي وذكر
أو كان خاليا من الامرين
والحكم في ميراثه كنصف ما
فمن يمت عن ابنه وابنة
اربعة لابنه واثنان
وما نفى وهو ثلاثثة دفع
وقس نلى هذا المثال ما جرى
في حالة واحدة يعتبر
واجعل له نصف الذي تحصلا

كذكر فذاك خنثى يعتبر
فانه خنثى بدون مين
لذكر ونصف انثى فاعلمما
كذاك خنثى قسمها من تسعة
لبنته صحت بلا نقصان
لذلك الخنثى على ما قد شرع
له من التوريث فيما قررا
انثى وفي اخراهما فذكر
من تين حسب ما ترى ممثلا

فِي التَّوْبَةِ

التَّوْبَةُ استغفارنا والنَّدَمُ
من اعتقاد كان بالجنان
فكل نهى جاء في الكتاب
عليك ان تتوب منه نادما
معتقدا ان لا تعود ابدا
كمثل ما لا ترجع الالبان في
وهكذا يلزم ان تستعفرا
من امتثال الأمر أو مفرطا
وفي حقوق ربنا التواب
اما حقوق الخلق والمظالم
وليس يكفي التوب منها دون ما
وانني استغفر الرب العلي
ودائن له بكل حق
وبرجوعي للهدى عن كل ما
وبجلاله اعتصمت طالبا
فهو ولي الجود والتفضل
وها هنا تمام ما رمناه من
والحمد للاله ذي الانعام

عن كل ما يكره أو يحرم
أو عمل والقول باللسان
أو جاءنا في سنة الاداب
واستغفر الله تجده راحما
لفعله حتى يوافيك الردي
ضرع اذا ما حلبت فلتعرف
في كل ما كنت به مقصرا
بفعله ان كان عمدا أو خطأ
يكفى اذا ما جئت بالمتاب
فردها الى ذويهها لازم
رد لاهلها كما قد لزمنا
من كل ما قارفته من زلل
يلزمني له وحق الخلق
اخلفت فيه المهتدين العلم
ثوابه من العقاب هاربا
ليس لنا سواه رب وولي
نظامنا بعون وهاب المنن
في أول القول وفي الختام

وأفضل الصلاة ما نظم ختم على رسول الله سيد الامم
محمد من أكمل الدين به الهنا وآله وصحبه
عليهم وتسليمه ما عسسا ليل وما صبح الهدى تنفسا

انتهت الأرجوزه والحمد لله بقلم ناظمها الفقير الى الله
سالم بن سيف بن حمد الأغبري بنزوى •
في غرة جمادي الأولى عام ١٣٨٢ •

وقع الفراغ من تصحيح هذه الأرجوزه في الخامس
والعشرين من ذي القعدة عام ١٤٠٣ معروضا على نسخته
الأصلية التي هي بخط الناظم والحمد لله أولا وأخرا •
وكتبه العبد لله سيف بن حمود البطاشي •

محتويات الكتاب

رقم الصفحة	الموضوع
٥	دباجة الكتاب
٦	باب في النية
٨	باب في ابتداء الوحي
٩	كيفية نزول الوحي
١٠	باب في ذكر القرآن
١٥	في معرفة نقلة العلم
١٨	كتاب العلم
٢٥	فصل
٢٧	فصل
٤٥	كتاب الطهارات
٤٧	باب في الاستنجاء
٤٩	باب في المياه والآبار واحكام النجاسات والطهارات
٥١	باب في الغسل من الجنابة
٥٣	كتاب الوضوء
٥٥	باب في نوقض الوضوء
٥٧	باب في فضائل الوضوء
٥٩	باب في الوعيد على تارك الوضوء
٦٠	كتاب الصلاة
٦٥	باب في الآذان
٦٧	باب في المساجد
٦٩	ما جاء في الصلاة
٧٢	في صلاة الجماعة
٧٤	الشك في الصلاة
٧٩	في نواقض الصلاة

محتويات الكتاب

رقم الصفحة	الموضوع
٨١	في مواقيت الصلاة
٨٤	في صلاة الوتر
٨٥	في سنة الفجر
٨٦	في سجدة القرآن
٨٧	في صلاة السفر
٨٩	في صلاة المريض
٩١	في صلاة الجمعة
٩٦	كتاب الجنائز
٩٨	في غسل الميت
٩٩	في التكفين
١٠٠	في تشييع الجنازة
١٠٢	في دفن الميت
١٠٤	كتاب الزكاة
١٠٩	كتاب الصيام
١١٢	كتاب الحج
١١٥	في الحج عن الغير
١١٦	في النذور
١١٩	باب في الايمان
١٢١	باب في الكفارات
١٢٣	في الدواب
١٢٧	في الذبائح
١٢٩	في الاشربة
١٣١	كتاب النكاح
١٣٩	باب في الاكفاء
١٤١	في الأولياء

محتويات الكتاب

رقم الصفحة	الموضوع
١٤٨	في الصدقات
١٤٩	ما لا يجوز نكاحه من النساء
١٥١	في نكاح المتعة
١٥٢	في تزويج المماليك
١٥٥	كتاب الطلاق
١٥٨	باب في العبد
١٦٢	في المماليك
١٦٤	في العتق
١٦٩	كتاب البيوع
١٧٣	في التجارة
١٧٤	في بيع الجبابة واعوانهم
١٧٥	في مناهي البيوع
١٧٧	في الشفعة
١٧٩	في القراض
١٨٠	في السلم وهو السلف
١٨٣	في قضاء الدين
١٨٦	في الشهادة
١٨٩	ما جاء اليقيم وماله وتربيته
١٩٢	كتاب الوصايا
١٩٧	كتاب الميراث
٢٠٢	كتاب الامر
٢١٧	كتاب الاجهاد
٢٢٠	فصل
٢٢٣	فصل
٢٢٦	كتاب المدود

محتويات الكتاب

رقم الصفحة	الموضوع
٢٢٨	حد الزاني
٢٢٩	الرجم
٢٣١	في القذف
٢٣٤	في شارب الخمر
٢٣٥	في السارق
٢٣٧	في المرتد
٢٣٨	في الدييات
٢٣٩	كتات القضاء
٢٤٣	في الخنثى
٢٤٤	في التوبة
	انتهت الفرست والحمد لله
	٧٨ بابا و ٤ فصول

